


القانون الإداري


الأستاذ الدكتور مازن راضي ليلو
2008

منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك
جميع الحقوق محفوظة للناشر




الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
17 – 1	المحاضرة الأولى : التعريف بالقانون الإداري
25 – 18	المحاضرة الثانية : أساس القانون الإداري
55 – 26	المحاضرة الثالثة : التنظيم الإداري
85 – 56	المحاضرة الرابعة : الضبط الإداري
104 - 86	المحاضرة الخامسة : المرفق العام
139 – 105	المحاضرة السادسة : - الوظيفة العامة
151 – 140	المحاضرة السابعة : الأموال العامة
183 – 152	المحاضرة الثامنة : القرار الإداري



المقدمة

في سعي الأكاديمية العربية في الدنمارك توفير المادة العلمية المتكاملة المقروءة والمسموعة من أجل تقديم أفضل الخدمات التعليمية للدارس بما يحقق مخرجات ذات جودة عالية تستجيب مع حاجات ومتطلبات سوق العمل . نضع بين أيدي طلبتنا هذا العمل في القانون الإداري معززاً بشرط بمفهوم ممكناً بصوت المؤلف يحتوي على شرح للمادة المكتوبة . نأمل أن يتحقق الهدف المرجو من هذا العمل .



المحاضرة الأولى

التعريف بالقانون الإداري

درج أغلب الفقهاء على تعريف القانون الإداري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة تملك حقوقاً وامتيازات استثنائية في علاقاتها بالأفراد.^(١)

بينما عرّفه آخرون بأنه فرع من فروع القانون العام الذي يحكم الإدارة ، أو قانون الإدارة العامة *Administration Publique* أو قانون السلطة الإدارية *Pouvoir Administratif*.^(٢) في حين عرّفه البعض بأنه القانون الذي يتضمن القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها سلطة عامة.^(٣)

ونجد هنا أنه من المناسب أن نبين أن القانون يقسم إلى قسمين رئيسين ، قانون عام وقانون خاص ، القانون العام هو القانون الذي ينظم نشاط الدولة وسلطاتها العامة ، ويحكم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة طرفاً فيها ، وظهور فيها الدولة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات استثنائية لا مقابل لها في علاقات الأفراد . أما القانون الخاص فينظم نشاط الأفراد ويحكم العلاقات بينهم أو بينهم وبين الدولة أو إحدى هيئاتها عندما ظهر بمظاهر الأفراد العاديين أي ليس بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات استثنائية .

ويشتمل كل قسم من هذين القسمين على عدة فروع فيشتمل القانون العام على القانون العام الخارجي ويتضمن القانون الدولي العام ، والقانون العام الداخلي ويتضمن القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي .

في حين ينقسم القانون الخاص إلى القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات بالمدينة وغيرها من القوانين الأخرى .

وكما بينا فإن القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي يحكم نشاط الإدارة العامة وهو موجود في كل دولة أيًا كان مستوىها وتطورها الحضاري . وفي هذا المجال يسود مفهومان للإدارة العامة المفهوم العضوي أو الشكلي ، والمفهوم الموضوعي أو الوظيفي .

المفهوم العضوي : يهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة ، فيعرف الإدارة العامة بأنها السلطة الإدارية سواء المركزية منها أو اللامركزية ، وجميع الهيئات التابعة لها .

١ - د. أنور أحمد رسلان ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٥ .

٢ - Jean Rivero . Droit , administratif , 1975 , P 9 .

٣ - د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، ١٩٨٧ ، ص ٨ .

بينما يهتم المفهوم الموضوعي بالجانب الوظيفي ، فيعرف الإدارة العامة بأنها النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لشباع الحاجات العامة .
وتبعاً لذلك فإن القانون الإداري بمعناه العضوي هو القانون الذي يحكم السلطة الإدارية أو الأجهزة الإدارية في الدولة ، بينما يمكننا أن نعرف القانون الإداري بمعناه الموضوعي بأنه القانون الذي يحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة .
وقد أختلف المفهوم في ترجيح أحد المفهومين إلا أن الاتجاه الحديث يقوم على الجمع بينهما ويعرف القانون الإداري بأنه : القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة ، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة .

علاقة القانون الإداري بفرع القانون الأخرى :
من المهم أن نبين استقلال القانون الإداري عن فروع القانون الأخرى من خلال بيان علاقته بهذه القوانين وتحديد أوجه الاختلاف بينها ثم بيان علاقته بعلم الإدارة العامة .

١. العلاقة بين القانون الإداري والقانون الدستوري
أوضحنا أن القانون الإداري هو القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة ، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة .
أما القانون الدستوري : فهو القانون الأعلى والأساس في الدولة ، والذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينهما وحقوق وحريات الأفراد ، والضمانات التي تكفلها .

وعلى هذا فإن القانون الإداري وثيق الصلة بالقانون الدستوري ، فإذا كان القانون الإداري يحكم السلطة الإدارية المركزية وغير المركزية ، فإن القانون الدستوري هو القانون الأساسي والذي يسمى على كافة القوانين الأخرى التي يجب أن تتقيده به وتحترم نصوصه .

وبمعنى آخر يضع القانون الدستوري الأحكام الكلية أو العامة للسلطة التنفيذية، بينما يضع القانون الإداري القواعد التفصيلية التي تكفل تشغيل الأجهزة الإدارية وأدائها لوظيفتها ، فالقانون الإداري يكون بذلك امتداداً للقانون الدستوري .^(٤)

وهو ما أبرزه الفقيه (بارتليمي) في معرض تمييزه بين القانون الإداري والقانون الدستوري فقال : " أن القانون الدستوري يبين لنا كيف شيدت الآلة الحكومية ، أما القانون الإداري فيبيّن كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها ".^(٥)

٤ - د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ١٩٨٤ ، ص ٥ . د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري و ١٩٧٩ ، ص ١٤ .

٥ - Barthelemy – traité élémentaire de droit administratif , 1933 , P 5 .

وبسبب تداخل كل من القانونين لتعلقهما بالشؤون الداخلية للمجتمع كونهما يمثلان فرعين من فروع القانون العام الداخلي ، نجد أن الفقه الإنجليزي لا يفرق بين القانون الدستوري والقانون الإداري ويدرس موضوعات القانونين معاً.

ومع أن الفقه الفرنسي في مضمته يميز بينهما ، فإن جانباً في الفقه ذهب إلى انتقاد محاولات التمييز بين القانون الإداري والقانون الإداري ، ودعى إلى دراستهما معاً ، وتسعم هذا الاتجاه الفقهي *أوجي دوغوي* *Jeze Dugui* وجيرard *Bonnaud*.^(١)

ويمكن لجمال أوجه التمييز بين القانونين بالآتي:-

أ - من حيث الموضوع:- يبحث القانون الدستوري في التنظيم السياسي للدولة من حيث تكوين سلطات الدولة الثلاث والعلاقة بينهما ، في حين يبحث القانون الإداري في أعمال السلطة التنفيذية الإدارية منها دون الحكومية.

ب- من حيث تدرج القوانين:- يحتل القانون الدستوري قمة الهرم القانوني في الدولة لأنّه يقرر المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن تتعداها القوانين الأخرى بما فيها القانون الإداري الذي يحكم بعض المسائل المتفرعة في المبادئ التي أقرها الدستور.

٢- علاقة القانون الإداري بالقانون المالي

القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بإدارة الأموال العامة في الدولة، وهو مكمل للقانون الإداري الذي يتعلق بتنظيم الأجهزة والهيئات الإدارية ، ويوضح النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة والحماية القانونية المقررة لهذه الأموال ، وكيفية الاتساع بها ، ومن موضوعات هذا القانون كل ما يدخل ضمن إعداد الميزانية العامة في الدولة وسياسة وأنواع الضرائب المفروضة والشراف والرقابة عليها.

٣- علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة

يتميز القانون الإداري عن علم الإدارة العامة من حيث زاوية اهتمام كل منها فالقانون الإداري يبحث في التنظيم القانوني للجهاز الإداري ووظيفة كل عنصر في عناصره وعلاقته بالأفراد ، بينما تبحث الإدارة العامة في التواهي الفنية والتنظيمية للجهاز الإداري ويمكن تعريفها بأنها ذلك العلم الذي يهتم بدراسة تنظيم وتوجيهه وتنسيق نشاط المنظمة الإدارية لتحقيق أهدافها العامة على أكمل وجه.

وكما بينا تشتمل الإدارة العامة على مفهومين ، مفهوم عضوي ، يهتم بدراسة هيكل المنظمات الإدارية وفروعها ، دون البحث في طبيعة النشاط الصادر منها ، ومفهوم موضوعي يهتم بدراسة النشاط الإداري لهذه المنظمات بصرف النظر عن شكل المنظمة التي مصدر النشاط عنها.

6 - R. Bonnard , *Precis de droit Public* , 1941 .

ويظهر الاختلاف بين الإدارة العامة والقانون الإداري من خلال طريقة دراسة الموضوع الإداري محل البحث ، فالقانون الإداري عندما يبحث في تعريف القرار الإداري فإنه يركز عليه كعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية ويتضمن أثراً قانونياً ، كذلك يبحث في مشروعية القرار الإداري وشروط صحته ونفاذة ، وكيفية الطعن بالإلغاء والتعويض ضد القرارات غير المشروعية.

في حين يعرف علم الإدارة العامة القرار الإداري في خلال البحث في الكيفية العلمية والواقعية التي صدر على أساسها القرار وعملية صنعه والمراحل المختلفة التي مرت بها تلك العملية واكتشاف العيوب والمشاكل التي قد تعيق هذه العملية واقتراح سبل إصلاحها.^(٧)

وفي مجال الوظيفة العامة يبحث القانون الإداري في المركز القانوني للموظف العام وطبيعة علاقته بالدولة وشروط تعيينه وحقوقه وواجباته والعقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها عليه وضماناته تجاهها ، ويبحث في طرق انتهاء علاقته الوظيفية ، وما إلى ذلك من أمور يتضمنها في الغالب نصوص قانونية.

أما الإدارة العامة فتبحث الوظيفة العامة من ناحتين ، الناحية التنظيمية فيدرس علم الإدارة العامة طبيعة الوظيفة العامة وأسس ترتيب الوظائف العامة ، وتحديد اختصاص ومواصفات كل وظيفة.

والناحية البشرية حيث تبحث الإدارة العامة عن أفضل نظام إداري لتطبيقه على العاملين في المنظمة الإدارية ، وتعرض لطرق اختيارهم ، ووسائل رفع كفاءتهم وتدريبهم ، والارتفاع بمستوى أدائهم ، كما تهتم الإدارة العامة بالحوافز المادية والمعنوية لموظفي الدولة ودراسة مشاكلهم الوظيفية والنفسية ، والبحث في سبل إصلاحها.^(٨)

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة العامة تخضع من حيث الأصل إلى قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص ، إلا أنها قد تنزل في أحيان أخرى عن استخدام هذه القواعد فتنزل منزلة الأفراد ، وتطبق قواعد لقانون الخاص ، والقانون الإداري بمعناه الواسع يعني "قانون الإدارة" أي كانت القواعد القانونية التي تحكمها قواعد القانون الخاص أم قواعد قانونية متميزة عنها "قواعد القانون العام" ، والقانون الإداري بهذا المعنى موجود في كل مجتمع سواء أخذ بمبدأ الازدواج القانوني أم لم يأخذ.

أما القانون الإداري بمعناه الفني أو الضيق فينحصر دوره بما يطبق على الإدارة من قواعد قانونية متميزة ومقابلة لقواعد القانون الخاص ولا يوجد بهذا المعنى إلا في الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القانوني.

7 - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. صبحي عثمان محمد عثمان ، مبادئ القانون الإداري ١ - ٢ ~ من

٣٣

8 - د. عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، ١٩٩١، ص ٢٧

ومع أوجه الاختلاف بين القانون الإداري والإدارة العامة فإن بينهما الكثير من أوجه التقارب ، من حيث أنها يتعلّقان بالبحث في موضوع واحد هو الجهاز الإداري في الدولة وأن احصرت دراسة كل منها بجانب من جوانبه ، حتى أتنا نجد أنه في الدول التي لا تأخذ بالازدواج القانوني "النظم الأجلو-أمريكية" تشمل دراسة الإدارة العامة على التوازي القانونية التي يحكمها من حيث الأصل القانون الإداري بالإضافة إلى دراسة الناحية الفنية والتنظيمية.

الفصل الثاني

نشأة القانون الإداري وتطوره

تعد فرنسا مهد القانون الإداري ومنها انتشر إلى الدول الأخرى ، ويرجع الفضل في ظهور هذا القانون إلى عوامل تاريخية ثالثي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، التي قامت على أساس الفصل بين السلطات، ومن مقتضياته منبع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية لحفظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية.

وأدى هذا الاتجاه إلى وجود نظام القضاء المزدوج الذي كان مهدًا لنشوء الازدواج القانوني وظهور القانون الإداري.

المبحث الأول

نشأة القانون الإداري في فرنسا

كانت سلطات الحكم قبل الثورة الفرنسية مركزة في يد الملك حيث ساد نظام الملكية المطلقة، ولم تكن الدولة تخضع للمساءلة أو الرقابة أمام القضاء بواسطة دعاوى الأفراد، وهي إن تعاملت مع الأفراد خضعت معاملاتها لقانون المدني.^(٩)

وفي هذه الفترة كانت توجدمحاكم قضائية تدعى البرلمانات Parlements أنشئت لتكون ممثلاً للملك في وظائفه القضائية، وكانت الدعاوى تستأنف أمامها ما لم سند الملك ذلك الاختصاص إلى جهة أخرى، كما وجدت محاكم مختصة ببعض المنازعات الإدارية.^(١٠)

وقد كانت البرلمانات تمارس سيطرة رجعية على الإدارة وتتدخل في شؤونها وتعارض وتعرق كل حركة إصلاحية^(١١) مما حدى برجال الثورة الفرنسية إلى منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية لحفظها على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية، من خلال تبنيهم لمبدأ الفصل بين السلطات.

١. مرحلة الإدارة القضائية : *Administration Juge*

تأكيداً لاتجاه الثورة الفرنسية في الفصل بين السلطات صدر قانون ٢٤-١٦ أغسطس ١٧٩٠ ، الذي نص على إلغاء المحاكم القضائية (البرلمانات) وإنشاء ما يسمى بالإدارة القضائية أو الوزير القاضي كمرحلة أولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي ، ومنع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وأصبحت الهيئات الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل بهذه المنازعات.

وفي مرحلة الإدارة القضائية كان على الأفراد اللجوء إلى الإدارة نفسها للتظلم إليها وتقديم الشكوى ، فكانت الإدارة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته وكان هذا الأمر مقبولاً إلى حد ما في ذلك الوقت بسبب السمعة السيئة لقضاء البرلمانات التعسفية.

٢. إنشاء مجلس الدولة الفرنسي :

بنشوء مجلس الدولة في ١٢ ديسمبر ١٧٩٧ في عهد نابليون بونابرت وضفت البنية الأولى للقضاء الإداري الفرنسي مع أن اختصاص المجلس كان أو الأمر استشارياً يتطلب تصديق القفصل.

وفي الوقت ذاته تم إنشاء محاكم أو مجلس الأقاليم *Les Conseils de Préfecture* التي كانت تصدر أحكاماً لا تحتاج إلى تصديق سلطة إدارية عليا، إلا أن أحكامها تستأنف أمام مجلس الدولة الذي كانت أحكامه تعرض على القفصل.

٩ - د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، ١٩٧٩، من ٦ .

١٠ - د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري ، المصدر السابق ، من ٤٦ .

١١ - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الإداري ، المصدر السابق ، من ٤٠ .

فقد كان عمل المجلس يقتصر على فحص المنازعات الإدارية وإعداد مشروعات الأحكام ، فلم يكن يملك سلطة القضاء وإصدار الأحكام ، ولذا سمي قضاوه في هذه المرحلة "القضاء المقيد" أو المحجوز *Justice Retenue* وقد استمرت هذه المرحلة إلى عام ١٨٧٢ حيث أصبح قضاوه مفوضاً.

٣. مرحلة القضاء المفوض *Justice déléguée*

في ٤٢ ميليو- ١٨٧٢ صدر قانون منح مجلس الدولة الفرنسي اختصاص البث النهائي في المنازعات الإدارية دون تعقب جهة أخرى.

ومع أن هذا القانون خول المجلس سلطة البث النهائي في المنازعات الإدارية فإنه أبقى على اختصاص الإدارة القضائية فلا يملك الأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، وفيما عدا ذلك تختص به الإدارة القضائية ، مما أوجد ازدواجاً قضائياً ، واستمر هذا الوضع حتى تاريخ ١٣ ديسمبر ١٨٨٩ عندما قبل مجلس الدولة دعوى قدمها أحد الأفراد مباشرةً من دون المرور على الإدارة في قضية *Cudot* وترتب على حكمه فيها أن أصبح مجلس الدولة صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإدارية.

وبسبب تراكم العديد من القضايا أمام مجلس الدولة حدد المشرع اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر بموجب المرسوم الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ ، وأصبحت المحاكم الإدارية التي كانت تسمى مجالس الأقاليم صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية.

ثم أعقب ذلك بعض المراسيم التي تضمنت الإصلاحات منها المراسيم الأربع الصادرة في ٣٠ يوليو ١٩٦٣ المتعلقة بتحديد النظام الأساسي للعاملين في المجلس وتنظيمه الداخلي ونشاطه الداخلي ، وتم تعديل هذا التنظيم بثلاثة مراسيم أخرى في ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ م ، وبمرسوم في ١٥ يناير ١٩٨٠ ، وآخر في ١٦ ديسمبر ١٩٨٧ لصلاح القضاء الإداري أنشأ بموجبه المحاكم الإدارية الاستئنافية ووسع نطاق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وقد أصبح مجلس الدولة خلال تاريخه الطويل قاضي المنازعات الإدارية دون منازع، وساهم في إرساء مبدأ القانون الإداري وقواعده المتميزة عن قواعد القانون الخاص وأبدع الحلول المناسبة لمقتضيات حسن سير الإدارة العامة، وأكد على وجود واستقلال القانون الإداري.

المبحث الثاني

نشوء القانون الإداري في مصر

قبل نشوء مجلس الدولة في مصر عام ١٩٤٦ لم تعرف مصر القضاء الإداري ، وقد كانت المحاكم المختلطة والأهلية السادسة قبل هذا التاريخ في النظام القضائي المصري تطبق بعض القرارات على المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة ، ولم يكن من بينها القانون الإداري . وقد ذهب جانب من الفقه الإداري المصري إلى أن أساس القانون الإداري ومبادئه قد بدأت تظهر من خلال أحكام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، بينما خالق جانب آخر منهم، وذهب إلى

أن مبادئ القانون الإداري لم تنشأ حقيقة إلا من خلال أحكام مجلس الدولة بعد أن إنشاؤه عام ١٩٤٦ (١٢).

وكان مجلس الدولة وقت إنشاؤه يتمتع بصلاحيات محددة وبمحكمة قضاء إداري واحدة، ثم ما لبث أن توسيع اختصاصاته إذ صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذي وسع اختصاصاته ثم أنشأت المحاكم الإدارية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤، وبعد ذلك في عام ١٩٥٥ تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا لتكون في قمة القسم القضائي بمجلس الدولة.

ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة، وقد من مجلس الدولة بتطورات عدّة حتى صدر القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

ووفقاً لهذا القانون يعد مجلس الدولة هيئة قضائية ملحة بوزير العدل، ويكون من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبيين ومن مندوبي مساعدين.

هذا ولم تؤثر تبعية المجلس لوزير العدل في استقلاله في ممارسة وظيفته إذ لا تتعدي هذه التبعية منح الوزير الأشراف الإداري وضمان حسن سير العمل الوظيفي، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة".

ولم يولد المجلس قوياً منذ نشأته فقد كان القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية وكانت اختصاصات مجلس الدولة محددة على سبيل الحصر في القوانين التي سبقت القانون الحالي.

ففي ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ كان القضاء العادي ينفرد بنظر دعاوى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية ويختص بالاشتراك مع المجلس في نظر طلبات التعويض عن القرارات الإدارية، ويترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادلة وإذا ما رفعت دعوى الإلقاء أو التعويض إلى مجلس الدولة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادلة فإنه يتمتع برفعها أمام مجلس الدولة.

كما كانت المحاكم العادلة تتفرد بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية حتى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذي منح المجلس النظر في منازعات عقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد بالاشتراك مع المحاكم العادلة.

وفي ظل القانونين ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ استمرت المحاكم العادلة تتفرد بالنظر في دعواوى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية في الوقت الذي استقل به مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالتعويض عن القرارات الإدارية والعقود الإدارية.

١٢ - د. ثروت بدوي ، مبادئ القانون الإداري ، ١٩٧٦ ، ص ٨١ . / د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص ٥٢ وما بعدها .

وبصدور القانون ٤ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فقد ورد في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وفي الدعوى لتأديبية ويحدد اختصاصاته الأخرى ".

وبذلك أصبح مجلس الدولة قاضي القانون العام المختص بالفصل في المنازعات الإدارية والتأديبية وتنامى ببيانه مبدأ القانون الإداري ، وكان له دور رائد في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من عسف الإدارة وإلغاء قرارها المعيبة والتعميم عندها.

المبحث الثالث

نشوء القانون الإداري في العراق

ان وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على اعمال الادارة يمثل ضمانة حقيقة لحقوق وحرمات الأفراد في مواجهة تعسف الادارة ويفدي بالادارة الى الثاني والحذر في تصرفاتها لتأكد من مطابقتها للقانون ، وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه الخدمة . وقد اتى العراق حتى عام ١٩٨٩ اسلوب القضاء الموحد ومقتضاه ان تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الادارة أو بين الهيئات الإدارية ذاتها .

وقد وجه النقد الى هذا النظام من حيث انه يقضى على الاستقلال الواجب توفره لسلامة بتوجيه الاوامر اليها مما يعيق أدائها لاعمالها ، مما يدفع الادارة الى استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها ، ولايخفى مالهذا من اضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم .

وعلى ذلك فقد توجه المشرع نحو انشاء هيئة قضائية اخرى الى جانب مجلس الانضباط العام الذي كان يختص بالنظر في الطعون المقدمة في العقوبات التأديبية الخاصة بموظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ودعوى الموظفين الناشئة عن حقوق الخدمة المدنية .

وهي محكمة القضاء الإداري والتي تم انشائها بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والتي اصبحت تخوض بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها والتعميم عنها اذا ما رفع طلب التعميم تبعاً لطلب الالغاء .

- فقد ورد في المادة السابعة / ثانياً من القانون اعلاه : " هـ. يعتبر من اسباب الطعن بوجهه خاص ما يأتي :

ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات .

ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله .

ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعلمات او في تفسيرها او فيه اسأة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات او الاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليه اتخاذ قانوناً.

ومنذ هذا التاريخ وجد في العراق قضاء متخصص يمارس الرقابة على اعمال الادارة يمثل ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الافراد في مواجهة تعسف الادارة ويؤدي بالادارة الى التأني والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون، معتمدا على ما تقضي به مبادئ القانون الاداري وقواعد المتميزة عن قواعد القانون الخاص لابىورع عن ابتداع الحلول المناسبة لمقتضيات حسن سير الادارة العامة، رغم ما يكتفى تجربة القضاء الاداري العراقي من قصور تمثل في استثناء العديد من المنازعات من ولاية المحكمة.

الفصل الثالث

خصائص ومصادر القانون الاداري

نبين في هذا الجزء من الدراسة الخصائص التي يتميز بها القانون الاداري والمصادر التي يستمد منها احكامه وذلك في مبحثين .

المبحث الأول

خصائص القانون الاداري

يتميز القانون الاداري ببعض الخصائص منها أنه قانون سريع التطور، وقانون غير مقنن ، وأنه من صنع القضاء .
أولاً : قانون سريع التطور .

يتسم القانون الاداري بأنه قانون يتطور بسرعة تفوق التطور الاعتيادي في القوانين الأخرى ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها، فقواعد القانون الخاص تتميز بالثبات والاستقرار، وقد تمر فترة طويلة قبل أن ينالها التعديل أو التغيير، ويعود ذلك إلى أن العلاقات التي ينظمها القانون الخاص بفروعه المختلفة " قانون مدنى، قانون تجاري، قانون مرافق عامة " تتطلب قواعد عامة تتطلب قدرًا من الاستقرار مع ترك الحرية للأفراد من تسخير الأمور الأخرى ذات الطابع المتغير في حدود القواعد العامة المنصوص عليها على عكس القانون الاداري الذي يعالج مواضيع ذات طبيعة خاصة لتعلقها بالمصلحة العامة وحسن تسيير وإدارة المرافق العامة وجانب من أحكامه غير مسيّدة من نصوص تشريعية وإنما من أحكام القضاء وخاصة القضاء الاداري الذي يتميز بأنه قضاء يبتدع الحلول للمنازعات الادارية ولا يتقييد بأحكام القانون الخاص إنما يسعى

إلى خلق ما يتلائم مع ظروف كل منازعة على حده تماشياً مع سرعة تطور العمل الإداري ومتضيّبات سير المرافق العامة.

ولعل من أسباب سرعة تطور القانون الإداري أنه يتاثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة وهي عوامل متغيرة باستمرار وغير مستقرة نسبياً، فاتساع نشاط الدولة وزرعتها التدخلية وانتشار الحروب والازمات الاقتصادية وظهور المرافق العامة الاقتصادية ، وما إلى ذلك من ظواهر اقتصادية وسياسية وإدارية، وضرورة استيعاب القانون الإداري لهذه المتغيرات ومواجهتها أدى بالضرورة إلى التطور المستمر في أحكامه.

ثانياً : قانون من صنع القضاء .

يتميز القانون الإداري أيضاً بأنه قانون قضائي نشأ عن طريق المبادئ والقواعد الإدارية التي خلقها القضاء، وقد ساعد على ذلك عدم تقدّم أغلب قواعد القانون الإداري فكان لابد للقضاء أن ينهض بهذه المهمة من خلال وضع أسسه ونظرياته.

وإذا كان التشريع ينهض في الحقيقة ببعض مواضيع القانون الإداري خاصة ما يتعلق ببعض النصوص الدستورية والتشريعية واللائحة التي تحكم جوانب مهمة من علاقات الإدارية العامة مثل قانون الخدمة المدنية وقانون الضباط موظفي الدولة، فإن التشريع لا زال قاصراً عن مجالات أخرى كثيرة من قبل قواعد القرار الإداري وقواعد المسؤولية الإدارية وشروط الطعن بالإلغاء ، وما إلى ذلك من مجالات لازال القضاء يمثل المصدر الرسمي الرئيس لأحكامه.

وقد كشف مجلس الدولة الفرنسي عن النظريات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري وأستلم عنه القضاء الإداري في مصر العديد من أحكامه، حتى أصبح دور المشرع في كثير من الأحيان مقتضاً على تسجيل ما توصل إليه القضاء الإداري من أحكام.^(١)

ودور القضاء الإداري في هذا المجال كان متيناً عن دور القضاء العادي، الذي ينحصر بتطبيق القانون على المنازعة دون أن يتعداه لخلق الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة منازعات القانون الإداري، الأمر الذي أضفى على قواعد القانون الإداري الطابع العملي الذي يتماشى مع ظروف واحتياجات المرافق العامة ومتضيّبات سيرها الحسن وتطورها المستمر.

ومع ذلك يتقييد القضاء في أداء مهامه وابتداعه لمبادئ وقواعد القانون الإداري بعدم مخالفة النصوص التشريعية القائمة على أساس أن القضاء أئمه يعبر عن إرادة مفترضة للمشرع ، أما إذا أفصح عن إرادته تلك بنصوص تشريعية فإنه يتلزم بتطبيق تلك النصوص في أحكامه.^(٢)

ثالثاً : قانون غير مقتن .

^١ - د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط٢، دار الفكر، ١٩٩٢ - ص ٤٩.

^٢ - ينظر : د. محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري - ١٩٧٥ - ص ٢٥؛ د. أنور أحمد رسالن - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٦١.

يقصد بالتقنين أن يصدر المشرع مجموعة تشريعية تضم المبادئ والقواعد العامة والتفصيلية المتعلقة بفرع من فروع القانون كما هو الحال في مدونة القانون المدني أو مدونة قانون العقوبات.

ولا يخفى ما تدوين القواعد العامة والتفصيلة لقانون ما من أهمية من حيث إضافاته الثبات والاستقرار على نصوص التشريع وسهولة الرجوع إلى أحكامه.

وقد نشأ القانون الإداري في فترة انتشارت فيها حركة التقنين في أعقاب الثورة الفرنسية وتم تدوين قواعد القانون المدني في مدونة نابليون.^(١٥)

إلا أن القانون الإداري لم تشمله هذه الحركة رغم رسوخ مبادئه واتكمال نظرياته ويرجع عدم تقنينه إلى سرعة تطوره وتغير وسعة مجالاته مما يجعل من الصعوبة جمع أحكامه في مدونه واحدة خاصة وإن أحكامه في الغالب ذات طبيعة قضائية، ولا يخفى ما في أحكام القضاء الإداري من مرونة تتأثر بالواقع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي السائد في المجتمع.

وإذا كان عدم التقنين يعني عدم جمع إحكام القانون الإداري في مجموعة أو مدونة واحدة فإن ذلك لا ينفي وجود تقنيات جزئية لبعض موضوعات القانون الإداري، من ذلك وجود تشريعات خاصة بالموظفين وتشريعات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وقوانين خاصة بالتنظيم الإداري أو القضاء الإداري إلى غير ذلك من مواضع يتعدى جمعها في تقنين شامل.

المبحث الثاني

مصادر القانون الإداري

تشتمل مصادر القانون الإداري على مصادر القانون بصورة عامة، وهي عادة أربعة مصادر " التشريع - العرف - القضاء - الفقه ".

وإذا كان التشريع والعرف يعدان المصادران الرسميان للقوانين الأخرى، بينما يمثل القضاء والفقه المصادران التفسيريان للقواعد القانونية، فإن القانون الإداري يمنح القضاء دوراً هاماً ، بل يعده أهم مصادر القانون الإداري على الإطلاق، ويكون مع التشريع والعرف، مصدراً رسمياً للقانون الإداري ، بينما يبقى الفقه مصدراً تفسيراً له.

وفيما يلي نعرض لهذه المصادر وبشارة من التفصيل.

أولاً : التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر للقانون الإداري مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة، وقد تكون هذه السلطة سلطة تأسيسية فيكون التشريع دستورياً، أما إذا

^{١٥} -المزيد ينظر: د. ماجد راغب الطو-القانون الإداري-الاسكندرية -١٩٨٢ - من ٥٠ .

د . ثروت بدوي - القانون الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٧٤ - ص ٩٩ .

د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - دار الفكر - ١٩٧٩ - ص ١١ .

كانت السلطة تشريعية فيكون التشريع عادياً ويطلق عليه اصطلاح القانون، وأخيراً إذا كانت هذه السلطة تنفيذية فإننا نكون أمام ما يمكن تسميته بالتشريعات الفرعية أو اللوائح، ويتميز التشريع عن غير من المصادر الأخرى بوضوحه وتحديده وسهولة تعديله.

١. التشريع الدستوري

تعد التشريعات الدستورية المصدر الأساسي والرسمي للقانون الإداري، وتقع التشريعات الدستورية الدسقورية في قمة الهرم القانوني، وتسمى على القواعد القانونية الأخرى جميعاً، فهي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقتها بالمواطنين، وتتضمن التشريعات الدستورية بعض الموضوعات المختلفة بالقانون الإداري، كتنظيم الجهاز الإداري في الدولة ونشاطه وحقوق الأفراد وحياتهم. ومن ذلك أنه قد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١١٢) على أن يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية. ويتوجب على الإدارة بوصفها جهاز السلطة التنفيذية أن تلتزم بمبادئ التي جاء بها الدستور ولا يحق لها مخالفتها وإن أعمدتها مخالفة لمبدأ المشروعية مما يعرضها للإلغاء والتغيير عمما تسببه من أضرار.

والقواعد الدستورية يقصد بها مجموعة القواعد المكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق دستورية فحسب فمن الممكن أن تكون تلك القواعد غير مكتوبة، في ظل دستور عرف يتمتع بسمة القواعد الدستورية المكتوبة ذاتها.

كذلك تتمتع إعلانات الحقوق ما نصيتها هذه الإعلانات في حقوق وحريات الأفراد بقوتها النصوص الدستورية فلا يجوز مخالفتها.

٢. التشريع العادي

يأتي التشريع العادي أو القانون بالمرتبة الثانية بعد الدستور، من حيث التدرج التشريعي باعتباره صادرأ من الهيئة التشريعية المعبرة عن الإرادة العامة وهي صاحبة الاختصاص في ذلك. والإدارة بوصفها السلطة التنفيذية تخضع لأحكام القانون فإذا خالفت حكم القانون أو صدر عمل إداري استناداً إلى قانون غير دستوري وجب إلغاء ذلك العمل.^(١)

٣. التشريع الفرعي أو اللوائح

يطلق على القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية التشريع الفرعي، وتسمى في مصر اللوائح الإدارية بينما يطلق عليها في العراق الأنظمة، وهي قواعد عامة مجردة ولابد من الاحترام تجاه التشريع العادي في مرتبتها في سلم التدرج القانوني ، وتخضع لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإئارة باعتبارها قرارات إدارية يجب أن تكون متفقة مع القانون.

أ / اللوائح التنفيذية

^(١) - د. صبيح بشير مسكنى - القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية - منشورات جامعة بنغازي - كلية الحقوق - ١٩٧٤ - ص ٢٢ .

تصدر الوزارات بصفتها الهيئة التنفيذية في الدولة اللوائح التنفيذية المتعلقة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لتوضيح ما يكتنفها من غموض وتسهيل تطبيقها.

ب/ اللوائح التنظيمية

تمارس الاداره أيضاً اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي لم ينطوي إليها القانون فتقرب وظيفتها من التشريع ، ومن ذلك قيامها بما يتعلق بتنظيم الجهات الإدارية ونظام العمل بها وشؤونها الإدارية والمالية ، وهو من صميم عمل الوزارة بصفتها المختصة بتنظيم الجهاز الإداري في الدولة.

ج/ اللوائح الضبطية أو البوليسية

تختص الهيئة التنفيذية بإصدار لوائح الضبط الإداري المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة من ذلك اللوائح الخاصة بمكافحة المضوضع او غلق المحل المضرر بالصحة العامة.

د/ اللوائح التقويضية

تصدر الهيئة التنفيذية هذا النوع من اللوائح بتفويض من الهيئة التشريعية التي يمثلها البرلمان في العراق في موضوعات تدخل أصلاً ضمن اختصاصه، ومن ذلك اختصاصها بإصدار اللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة لمارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الاستراتيجية وتحديد أهدافها واحتياصاتها.

هـ/ لوائح الضرورة

تصادف الهيئة التنفيذية في بعض الأوقات ظروفاً استثنائية تجبرها على إصدار لوائح إدارية تضمن حماية النظام العام وحسن سير المرافق العامة لتعذر صدورها من الهيئة التشريعية المختصة فعلاً بإصدارها، لغيبتها أو لحصولها في غير فترة انتقادها على أن تعرض على الهيئة التشريعية خلال مدة معينة لكي تقرها.

ثانياً : العرف

العرف الإداري هو مجموعة القواعد التي درجت الإداره على اتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها وتستير فرضي ملزمة لها، وتعد مخالفتها مخالفة للمشروعية وتؤدي إلى أبطال تصرفاتها بالطرق المقررة قانوناً.

ويأتي العرف الإداري في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة مما يستلزم إلا يخالف نصاً من نصوص القانون فهو مصدر تكميلي للقانون يفسر ويكملاً ما نقص منه ولكي يصبح سلوك الإداره عرفاً إدارياً و مصدرأ من مصادر القانون الإداري، يجب أن يتواافق فيه ركنان: ركن مادي و ركن معنوي.

١. الركن المادي

ويتمثل الركن المادي باعتياد جهة الإداره على إتباع سلوك معين في نشاط معين وقد يكون هذا الاعتياد ايجابياً يظهر في صورة القيام بعمل، كما يمكن أن يكون سلبياً في صورة الامتناع عن

القيام بعمل ما، على أن يكون هذا العمل أو الامتناع بشكل ثابت ومستقر ويترکر في الحالات المماثلة بشرط أن يمضى الزمن الكافي لاستقراره، وتقدیر ما إذا كانت هذه المدة كافية لوجود العرف من عدمه أمر مرجعه إلى القضاء.

٢. الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فهو اعتقاد الإدارة والأفراد بالزامية القاعدة المتّبعة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها واعتبار ذلك مخالفة قانونية تتطلب الجزاء، وبهذا المعنى تكون القرارات الإدارية التي تصدر مخالفة للعرف الإداري غير مشروعه وعرضه للإلغاء إذا طعن في مشروعيتها أمام القضاء.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون العرف الإداري عاماً تطبقه الإدارة بشكل منتظم ومستمر بلا انقطاع في جميع الحالات المماثلة وأن يكون مشروعأً وغير مخالف لنص قانوني أو لاحقية ومن الجدير بالذكر أن التزام الإدارة باحترام العرف لا يحرمهما من أمكان تعديله أو تغييره نهائياً إذا افتضت ذلك المصلحة العامة فإذا انتظم القاعدة التي يحكمها العرف بيد أن قيام العرف الجديد يتطلب توفر الركينين السابفين فلا يتكون بمجرد مخالفة الإدارة للعرف المطبق.^(١٧) أما إذا خالفت الإدارة العرف في حالة فردية خاصة دون أن تستهدف تعديله أو تغييره بداعي المصلحة العامة فإن قرارها أو إجراءها المخالف للعرف يكون بساطلاً لمخالفته مبدأ المشروعية.^(١٨)

ومع ذلك فإن دور العرف كمصدر رسمي للقانون الإداري أقل أهمية من المصادر الرسمية أخرى لصعوبة الاستدلال على القاعدة العرفية من جهة ، ولأن الإدارة في الغالب تتجأ إلى اللوائح كوسيلة لتنظيم نشاطها الإداري من جهة أخرى.

ثالثاً : القضاء

الأصل في وظيفة القاضي تطبيق القوانين والفصل في المنازعات المعروضة أمامه، وهو ملزم قانوناً بالفصل في المنازعات الداخلة في اختصاصه وإلا اعتبر منكرأً للعدالة، لذا رسم المشرع للقاضي الأسلوب الذي يسلكه لفض المنازعات إذا لم يجد في القواعد القانونية حلأً للمنازعة.

^{١٧} - د. ماجد راغب الطور - القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٥ - ص ٣٥

^{١٨} - د. محمود حافظ - القضاء الإداري - الطبعة السابعة - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٣٧ .

وعلى ذلك لا يعد القضاء مصدراً رسمياً للقانون لدوره المتعلق بتطبيق النصوص التشريعية وتفسيرها وإزالة غموضها وإزالة التعارض المحتمل بينها، ولا يتعذر القاضي هذا الأمر ليصل إلى حد خلق قواعد قانونية خارج نصوص التشريع.^(١٩)

إلا أن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقتينه وظروف نشاته وتعدد مجالات نشاطه، أدى إلى أن يتجاوز القضاء الإداري دور القضاء العادي ليتماشى مع متطلبات الحياة الإدارية ^{فيعتد إلى} خلق مبادئ وأحكام القانون الإداري، فيصبح القضاء مصدراً رسمياً للقانون الإداري بل من أهم مصادرها الرسمية، ويتعذر دوره التشريع في كثير من الأحيان.

وتتميز أحكام القضاء الإداري بعدم خصوصها للقانون المدني، فالقاضي الإداري إذا لم يوجد في المبادئ القانونية القائمة نصاً ينطبق على النزاع المعروض عليه يتولى بنفسه إنشاء القواعد الازمة لذلك دون أن يكون مقيداً بقواعد القانون المدني.

ومن جانب آخر أن أحكام القضاء العادي ذات حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع و موضوعه ولها تحدد قيمتها بوصفها مصدراً تفسيراً على النقيض من أحكام القضاء الإداري التي تتميز بكونها حجة على الكافة.

وفي ذلك يتبين أن للقضاء دوراً إثنائياً كبيراً في مجال القانون الإداري ومن ثم فهو يشكل مصدراً رئيسياً من مصادر المشرعنة.

رابعاً : المبادئ العامة للقانون

تعد المبادئ العامة للقانون مصدراً مهماً من مصادر القانون الإداري ويقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي لا تستند إلى نص مكتوب، وإنما يكون مصدرها القضاء وهي تختلف عن المبادئ القانونية التي يكون مصدرها التشريع.^(٢٠)

وقد لجا القضاء الإداري إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في العديد من المنازعات الإدارية لعدم تقتين قواعد القانون الإداري.

وتستمد أغلب هذه المبادئ من الطبيعة المتميزة للحياة الإدارية ، كمبدأ دوام استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، والمساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة ، ونظرية الظروف الاستثنائية ، أو تستمد في فكرة العدل والمنطق والتي يمقتضها ما رس القضاء الإداري رقابته على



^{١٩} - د. رفعت محمد عبد الوهاب - المصدر السابق - ص ٧٦ .

^{٢٠} - د. محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٥ - ص

الوجود المادي للواقع وصحة التكييف القانوني لها وضرورة التناسب بين جسامية الذنب الإداري والعقوبة المقررة لها. ^(٢١)

والقضاء الإداري بهذا المعنى لا يخلق المبادئ العامة للقانون إنما يقتصر دوره على كشفها والتحقيق من وجودها في الضمير القانوني للأمة، ولذلك فمن الواجب على الإدارة والقضاء احترامها والتقييد بها باعتبارها قواعد ملزمة شأنها في ذلك شأن القواعد المكتوبة.

^(٢١) - Rivero(J) : le Juge administratif Francais un Tuge qui gouverne , 1951 , P 21 .

المحاضرة الثانية

أساس القانون الإداري

سعى الفقه والقضاء نحو إيجاد أساس أو فكرة عامة تصلح أن تكون دعامة تقوم عليها مبادئ ونظريات القانون الإداري وتحديد المعيار المميز لموضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى.

وإذا كان القانون الإداري في معناه التقليدي قد نشأ في ظل النظام القضائي المزدوج فـإن البحث عن أساس القانون الإداري يساهم بالإضافة إلى بيان الأساس النظري والفني لأحكام ومبادئ القانون الإداري ، إلى وضع الأسس الكفيلة بتبين الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني خاصة وقد فشل المشرع في تحديد معانٍ أو موضوع المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، باختصاص القضاء الإداري ، لعدم تمكّنه من التبيّن مسبقاً بمختلف المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، كما أن القضاء الإداري لم يعد جهة قضاء استثنائي كما نشاء ابتداء إنما أصبح نظام قضائي موزاي لنظام القضاء المدني وله أهميته وأصالته.

وعلى ذلك كان لابد من وضع معيار ثابت ومستقر لتحديد أساس القانون الإداري، وظهر في هذا المجال عدة نظريات أو معايير رغم تعددها لم تعش تستمر طويلاً إنما راح بعضها يغلب على بعض تباعاً وإنماج بعضها بالبعض الآخر لسد ما انكشف فيها من نقص أو قصور.

وسنعرض فيما يلي لأهم هذه المعايير ...

المبحث الأول

معيار أعمال السلطة وأعمال الإدارة

يقوم هذا المعيار على أساس تقسيم أعمال الإدارة إلى صنفين أعمال سلطة *Acte d'autorite* وهي الأعمال التي تظهر فيها الإلارة بمظاهر السلطة العامة وتتمتع بحق الأمر والنهي وهذا النوع من الأعمال تحكمه قواعد القانون الإداري ويخصّص لاختصاص القضاء الإداري. وأعمال الإدارة العادية *Acte de gestion* وهي الأعمال التي تباشرها الإدارة بذات الأساليب التي يلجأ إليها الأفراد وفي نفس ظروفهم ، وتحكمها قواعد القانون الخاص ويختص بها القضاء العادي لأنّها لا تنصف بطابع السلطة.

وقد سادت هذه النظرية حتى نهاية القرن التاسع عشر وكان من أنصارها الفقيه لافيرير *Berthelemy* وبارتامي *Laferrere*^(١)، واعتمد القضاء الفرنسي عليها فترة من الزمن أساساً وحيدياً للقانون الإداري.

إلا أن القضاء الإداري لم يثبت أن هجر هذا المعيار بفعل الانتقادات الموجه إليه، وكانت النكبة الأساسية يتمثل في أنه ضيق إلى حد كبير من نطاق القانون الإداري ومن اختصاصات القضاء الإداري، فطبقاً لهذه النظرية تقتصر أعمال السلطة على القرارات الإدارية والأوامر التي تصدرها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، وتستبعد من نطاق تطبيقها جميع الأعمال الأخرى من قبيل العقود الإدارية وأعمال الإدارة المالية.

كما أن هذا المعيار وبالرغم من بساطته ووضوحه صعب التطبيق في الواقع أو ليس من السهل التمييز بين أعمال السلطة وتصرفات الإدارة العادية نظراً لطبيعته وتدخل النشاط الإداري.

المبحث الثاني

المعيار المرفق العام

ظهر هذا المعيار وتبلور ابتداءً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وأصبح الفكرة الأساسية التي اعتمدت عليها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع كأساس لقانون الإداري ومعيار لاختصاص القضاء الإداري، وكان حكم روتشيلد *Rotchild* الصادر عام ١٨٥٥ وديكستر *Dekester* الصادر عام ١٨٦١ من الأحكام الأولى في تقرير هذه الفكرة.

إلا أن حكم بلانكو *Blanco* الصادر عام ١٨٧٣ يمثل في نظر الفقهاء والقضاء حجر الزاوية في نظرية المرفق العام *Theorie de Service Public* وتخلاص وقائع هذا الحكم في أنه صدمت عربة صغيرة تتبع مصنع تبغ بوردو طفلة فأوقعتها وجرحتها ، فرفع والد الطفلة التزاع إلى القضاء العادي طالباً التعويض من الدولة باعتبارها مسؤولة مدنياً عن الخطأ الذي ارتكبه عمال المصنع التابع لها ، إلا أن محكمة التنازع قررت أن الجهة المختصة بالنظر في التزاع هي القضاء الإداري وليس القضاء العادي ، وقضى بأنه " لا تخصل المحاكم العادية أطلاقاً بنظر الدعاوى المقامة ضد الإدارة بسبب المرافق العامة أيًّا كان موضوعها ، حتى لو كانت تستهدف قيام القضاء العادي بمجرد الحكم عليها بمبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن عملياتها دون إلغاء أو تعديل أو تفسير قرارات الإدارة ".

ـ ومن جانب آخر قرر هذا الحكم قواعد جديدة تحكم المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة فورد " ومن حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل

^(١) - *Berthelemy , Traite elementair de droit administratif 1976 , P 8 .*

الأشخاص الذين يستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها التقنيين المدني لتنظيم الروابط بين الفرادر بعضهم وبعض، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لحاجات المرفق ، ولضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة .^(٢)

وتتطبيقاً لهذه النظرية فإن أساس القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري، إنما يتعلق بكل نشاط تديره الدولة أو تهيمن على إدارته ويستهدف تحقيق المصلحة العامة.

والمرفق العام بهذا المعنى هو النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به إلى جهة أخرى تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نوع عام تحقيقاً للصالح العام.^(٣)

وقد عزز هذا الاتجاه أن وضع العميد (ديجي) Duguit لأسس نظريته عن المرافق العامة التي كان لها شأن كبير بين نظريات القانون الإداري حتى بانت تقوم على اعتبار المرفق العام ومقتضيات سيره المبكر الوحيدة لوجود نظام قانوني خارج عن المألوف في قواعد القانون الخاص.

وقد تجاوزت هذه النظرية الانتقادات التي وجهت لمعيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادلة، فشملت جميع نشاطات الإدارة المتصلة مباشرة بالمرافق العامة التي يحكمها القانون الإداري.

ويختص القضاء الإداري في نظر المنازعات الناشئة عنها من قبيل القرارات والعقود الإدارية والأعمال المادية سواء أصدرت عن الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى التابعة لها ، ما دامت تستهدف من هذه الأعمال إشباع حاجات ذات نوع عام تحقيقاً للصالح العام.

مع ضرورة الإشارة إلى استثنائين محدودين في هذا المجال يتعلق الأول بإدارة الدولة أو الأشخاص التابعة لها لأموالها الخاصة فلا تكون في هذه الحالة أمام مرافق عام ، أما الاستثناء الآخر فيتعلق بعدول الإدارة عن استعمال وسائل القانون العام واستعمالها قواعد القانون الخاص في

^٢ - مارسولون بروسيير ، جي بريان - أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي - ترجمة : أحمد يسري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ص ١٩ .

^٣ - ينظر :

د. محمد فؤاد مهيا - القانون الإداري المصري والمقارن - ج ١ - ص ٢٨ وما بعدها .

د. ثروت بدوي - مبادئ القانون الإداري - ١٩٦٨ - ص ٨٠ وما بعدها .

د. عثمان خليل عثمان في نظرية المرافق العامة - القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٢٤٥ .

د. توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - ص ٢٧٨ وما بعدها .

د. محمد مدني - القانون الإداري الليبي - ١٩٥٠ - دار النهضة العربية - ص ٢٤٥ .

د. صبيح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية - بنغازي - ص ١٢١ .

إدارة نشاط من نشاطاتها وفي هاتين الحالتين تطبق قواعد القانون الخاص، ويختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عنها.

وقد أيد جانب كبير من فقهاء القانون الإداري هذه النظرية كأساس للقانون الإداري الذي أصبح يسمى "قانون المرافق العامة" وأطلق على أنصارها "مدرسة المرافق العامة".

ومن أبرز فقهاء هذه المدرسة تيسير Teissier ، ديجي Duguit ، وبونار Bonnard وجيز Jeze.

ازمة نظرية المرفق العام

رغم النجاح الكبير الذي حققه هذه النظرية كأساس للقانون الإداري ومبادئه وأحكامه ومعياراً لتحديد اختصاصات القضاء الإداري ، واحتلالها مركز الصدارة بين النظريات الأخرى خلالربع الأخير من القرن التاسع عشر وبدايات العشرين ، لم تثبت أن تراجعت بفعل تطور الحياة الإدارية ، والتغيرات التي طرأت في القواعد التي قامت عليها فكرة المرافق العامة ، بتأثير من سياسة الاقتصاد الموجه والمبادئ الاشتراكية وزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وما رافق ذلك من ظهور المرافق الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والمرافق المهنية المختلفة. (٤)

ومن الأسباب الأخرى لتراجع نظرية المرفق العام كما اصطلح على تسميتها ظهور مراقب عامة ذات نفع عام يديرها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة.

وأدت هذه التطورات مجتمعة إلى صعوبة تحديد مضمون المرفق العام ، مما دعى الفقه والقضاء إلى البحث عن معيار آخر للقانون الإداري ، إلا أنه مع ما أصاب هذه النظرية من نقىد بقيت أحكام مجلس الدولة الفرنسي تؤكد دور المرفق العام كأساس للقانون الإداري إلا أن هذا الدور لم يعد كافياً أو حجر زاوية كما كان في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري واحتصاص القضاء الإداري.

المبحث الثالث

معيار السلطة العامة وأمتيازاتها

إذاء الانتقادات الموجة إلى معيار المرفق العام ، طرح جانب من الفقه معياراً آخر بديل عنه هو معيار لسلطة العامة ، ومقتضاه أن فقرة السلطة ، هي الأقدر في تحديد نطاق تطبيق

^٤ - ينظر :

د. سعد العلوش - نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي - دار النهضة العربية -

٢٤ - ص ١٩١٨ .

د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٩٠ .

القانون الإداري ونطاق اختصاص القضاء الإداري، ذلك أن العنصر المهم في نظام القانون الإداري المميز له عن القانون الخاص لا يتعلق بالأهداف أو الغايات التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها المتمثلة بالمنفعة العامة كما ذهبت نظرية لو معيار المرفق العام، وإنما يقوم على أساس الوسائل التي تستعملها الإدارة في سبيل تحقيق تلك الأهداف، فإذا كانت هذه الوسائل تتميز بسلطات وامتيازات استثنائية لا تُنظَر لها في علاقات الأفراد، كنا أمام نشاط يحكمه القانون الإداري ويختص بالمنازعات الناشئة عنه للقضاء الإداري.^(٤)

وقد أسس هذا المعيار العميد موريس هوريو *Hauriou* الذي أنشأ مدرسة مناهضة لمدرسة المرفق العام أطلق عليها "مدرسة السلطة العامة"، ومبادئ هذه النظرية مميزة عن نظرية السلطة العامة التقليدية والتي تفرق بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية. فنظرية السلطة العامة كما ذهب هوريو لا تتعلق بالأوامر والتواهي إنما تشمل كل نشاط إداري تمارسه الإدارة مع استعمالها لوسائل القانون العام غير المألوفة في القانون الخاص. ومن الجدير بالذكر أن "هوريو" لم ينكر فكرة المرفق العام، إنما جعلها ثانوية بالمقارنة مع دور السلطة العامة كأساس للقانون الإداري ومعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري ، فهو غالب عنصر الوسائل التي تستخدمها الإدارة على عنصر الغاية أو الهدف.^(٥)

ـ ينظر :

د. صبيح يشير مسكوني - المصدر السابق - ص ١٢٢ وما بعدها .

د. محمد رفعت عبد الوهاب - المصدر السابق - ص ٩٦ وما بعدها .

ـ ينظر :

- M. Hauriou - *Precis élémentaire de Droit Administratif* - 3 eme 1933 - P 201 .

المبحث الرابع
معيار المنفعة العامة

نادى بهذه الفكرة الأستاذ مارسيل فالين Waline الذي كان من أشد المدافعين عن معيار المرفق العام ثم تظلى عنه تحت تأثير الأزمة التي مر بها هذا المعيار، واقتصر محله فكرة المنفعة العامة.

وتقوم هذه الفكرة على أن أساس القانون الإداري ومعيار اختصاص القضاء الإداري إنما يقوم على تحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة ، فالنشاط الإداري يستهدف تحقيق النفع العام وهو ما يميزه عن النشاط الخاص.^(٧)

وقد اعتمد فالين في تأسيس نظريته على حكم مجلس الدولة في قضية بلدية مونسيجور Commune de Monsegur الصادر في ١٩٢١/٦/١٠ وتتلخص وقائع القضية أنه وقع حادث لصغير حرج في كنيسة مونسيجور بسقوط حوض "ماء مقدس" بسبب فيه يتعلق واثنين من زملائه به، مما أصابه بعاهة مستديمة تمثلت بقطع ساقه، وقد حصل والد الطفل على حكم من مجلس الإقليم بالتزام البلدية المسئولة عن صيانة الكنيسة بالتعويض، وقد استأنفت البلدية هذا الحكم من ناحية أنه منذ عام ١٩٠٥ لم تعد البلدية مسؤولة عن دور العبادة لأنصار الدين عن الدولة بقانون ١٩٠٥/٩ ولم تعد الكنائس منذ هذا التاريخ مرافق عامة، وبالتالي لا تدخل دعوى التعويض في اختصاص القضاء الإداري.

غير أن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الدفع وأسس قضائه على أنه وأن لم تعد مرافق العبادة مرفقاً عاماً منذ انفصال الدين عن الدولة، فإن ترك الكنائس تحت تصرف المؤمنين والمكالفين بإقامة شعائر العبادة لممارسة ديانتهم إنما يكون تنفيذاً لغرض ذي نفع عام.^(٨)

وفكرة المنفعة العامة هذه أكثر اتساعاً من فكرة المرفق العام إلا أنها لم تسلم من النقد الشديد من حيث أن جل عمل الدولة إنما يتعلق بتحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة.

كما أن تحقيق النفع العام ليس حكراً على الدولة وأجهزتها الإدارية، وإنما قد يساهم الأفراد في تحقيقها وذلك من خلال المؤسسات والمشروعات الخاصة ذات النفع العام وهي مشاريع تخضع لأحكام القانون الخاص ويختص القضاء العادي بالمنازعات الناشئة عنها.

لذلك لم تعيش هذه المفكرة طويلاً ولم تصلح أساساً للقانون الإداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الإداري لسعتها وعدم تحديدها وسرعان ما تخلى عنها فالين نفسه واتجه نحو معيار آخر.

٧ - د. محمد أنسى قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - ١٩٩٤ - ص ٤٢ .

٨ - أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي - المصدر السابق - ص ٢٠١ .

المبحث الخامس

معيار السلطة العامة الحديث

حاول جانب من الفقه إحياء فكرة السلطة العامة وتتجديدها لتصبح أساساً وحيداً للقانون الإداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الإداري، ومن هؤلاء الأستاذ جورج فيدل George Vedel الذي ذهب إلى أن فكرة السلطة العامة لا تعني فقط استخدام الإدارة لامتيازات وسلطات القانون العام باعتبارها سلطة أمر، وإنما تشمل أيضاً القيود التي تحد من حرية الإدارة وتنفرض عليها التزامات أشد من الالتزامات المفروضة على الأفراد في ظل القانون الخاص.^(٩)

ومن هذه القيود عدم إمكان تعاقد الإدارة إلا باتباع إجراءات وشروط معينة لا نظير لها في القانون الخاص، كاتباعها أسلوب المناقصات أو المزايدات عند اختيار المتعاقد معها.

ومن ثم لا يكفي اتصال نشاط الإدارة بمرفق عام حتى تكون بصدق تطبيق القانون الإداري إنما يجب أن تكون إدارة قد استخدمت في نشاطها امتيازات وسلطات استثنائية لا مثيل لها في القانون الخاص أو التزمت بقيود وحدود غير مألوفة في هذا القانون، وفي الحالتين يختص القضاء الإداري بالمنازعات الناشئة عن مباشرة هذا النشاط.

وعلى عكس ذلك يختص القضاء العادي وبطبيق القانون الخاص على كل نشاط تؤديه الإدارة مستخدمة أساليب مشابهة لتلك التي يستخدمها الأفراد أو لا تتضمن امتيازات أو شروط استثنائية.

وقد صادف هذا المعيار نجاحاً وقبولاً في الفقه والقضاء الإداريين وانحراف إليه فالين بعد أن تخلى عن معيار المرفق العام وبعده معيار النفع العام.

المبحث السادس

معيار الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة

إزاء الانتقادات الموجهة لكل معيار من المعايير السابقة وعجزها في أن تكون أساساً وحيداً للقانون الإداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الإداري، لم يعد الفقه والقضاء يتمسكان بفكرة واحدة ، واتجها نحو الجمع بين فكريتي السلطة العامة والمرفق العام.

وفي هذا المجال حاول الأستاذ De Laubadere تجديد معيار المرفق العام بعد ما أصابه من تفكك نتيجة الأزمات التي تعرض لها وذلك عن طريق الجمع بين فكريتي المرفق العام والسلطة العامة، لكنه جعل الأولوية للمرفق العام، ثم يأتي استخدام أساليب القانون العام في المرتبة الثانية لسد الفراغ في المجالات التي عجز معيار المرفق العام عن القيام بدوره فيها.^(١٠)

^٩ - ينظر : د. ثروت بدوي - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٤٤ .

^{١٠} - د. عبد الغني بيسيوني - المصدر السابق - ص ١٠٠ .

بينما ذهب الأستاذ شابي *Chapus* إلى تناوب فكرة السلطة العامة على فكرة المرفق العام فقال أنه يجب أن لا نعتقد أن معيار الشروط المخالفة " السلطة العامة " دائمًا معياراً مساعداً، فالمعيار المأمور من الموضوع هو دائمًا معيار مبدأ، ففي كثير من الأحيان يفضل القاضي استخدام معيار الشرط غير المأولف وهذا يكون أسهل أو مناسباً أكثر. ⁽¹¹⁾

وعلى هذا الأساس فإن المرفق العام وإن كان عنصراً مهماً في تحديد أساس القانون الإداري إلا أنه لا يكفي لذاته هذا الدور بعد أن أتضح سعة مفهومه وعدم انتصاره على المرافق الإدارية ظهرت فكرة المعيار المزدوج التي أيدها جانب كبير من الفقه وأخذ بها القضاء الإداري في فرنسا في أغلب أحكامه. ⁽¹²⁾

وعلى ذلك فإن أساس القانون الإداري لا يرجع لمعيار واحد من المعايير السابقة ، إنما يجب الجمع بين المعايير بين المهمين المرفق العام والسلطة العامة، ومن ثم ليكون العمل إدارياً وخاصعاً للقانون الإداري واحتصاص القضاء الإداري، يجب أولاً: أن يكون عملاً إدارياً أو تشارطاً متعلقاً بمرفق عام " نظرية المرفق العام ".

وثانياً : أن تكون الإدارة في هذا النشاط قد استخدمت امتيازات أو وسائل وسلطات استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص " نظرية السلطة العامة " - مع ضرورة التبيه أن السلطة العامة لا تبرز من خلال الامتيازات الممنوحة للإدارة حسب وإنما تشمل القيد الاستثنائية المفروضة عليها في أحيان أخرى.

¹¹ - *Rene . Chapus – Droit administratif general – Paris Tom I – 1995 – P 502-503 .*

¹² - يغلب جانب من الفقه المصري نظرية السلطة العامة على نظرية المرفق العام في تحديد تطبيق القانون الإداري ومعيار اختصاص القضاء الإداري ، ومنهم الدكتور محمد كامل ليله الذي يكتب " أن موقفنا بعد الجدل الطويل بشأن المعيار المميز للقانون الإداري والمحدد - وبالتالي - لاختصاص القضاء الإداري يتلخص في أن فكرة السلطة العامة هي المعيار الرئيس للتمييز والتحديد ، وأن تلك السلطة منحت للإدارة لتمكن عن طريق المرافق العامة التي تهيمن عليها من إشباع حاجات الأفراد وتحقيق الصالح العام " - مؤلفه الرقابة على أعمال الإدارة - ١٩٨٣ - ص ٣٦٠ .

المحاضرة الثالثة

التنظيم الإداري

نبحث في هذا المجال من الدراسة موضوع التنظيم الإداري الذي نبين فيه الوسائل التي تؤدي من خلالها الإدارة وظيفتها التنفيذية وتستدعي الدراسة البحث في الأشخاص المعنوية العامة باعتبارها الأداة التي تجمع السلطات الإدارية في إطارها، ومن ثم البحث في الأساليب الرئيسية المتبعة في هذا التنظيم وفقاً لما يسمى بأسلوب المركزية الإدارية وأسلوب الالتفافية الإدارية. وأخيراً نبحث في النظام الإداري في العراق، لذا نقسم هذا الدباب إلى فصول ثلاثة على الوجه التالي:

الفصل الأول: الأشخاص المعنوية العامة.

الفصل الثاني: أساليب التنظيم الإداري.

الفصل الثالث: التنظيم الإداري في العراق.

الفصل الأول

الأشخاص المعنوية العامة

يتمتع الإنسان منذ ولادته بالشخصية القانونية التي تمكّنه من اكتساب الحقوق وتحمّله بالالتزامات لأداء دوره في المجتمع وأداء رسالته، والأصل أن الشخصية القانونية نسبت للإنسان فقط إلا أن عجز الإنسان عن النهوض بكافة متطلبات المجتمع لانتهاء شخصيته بالوفاة وحاجة المجتمع إلى دوام استمرار مرافقه، كان لابد من منح الأهلية القانونية لأشخاص آخر، فظهرت نظرية الشخصية المعنوية ومقتضاه منح القانون الشخصية القانونية إلى جانب الإنسان الذي ينبع منه الشخص الطبيعي إلى نوعين من التجمعات: مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال تهدف لتحقيق هدف معين ويكون كيان ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين لها يسمح بتحقيق هدفها، وأطلق عليها أصطلاح الشخصية المعنوية الاعتبارية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأموال أو الأشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية.

المبحث الأول

أنواع الأشخاص المعنوية

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص المعنوية هي: الأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة، مع ما تتمتع به الأشخاص المعنوية الخاصة من أهمية في نطاق القانون الخاص

فقط يظهر بشكل الشركات والمؤسسات والجمعيات التي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً وتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة في أحياناً أخرى.

والشخصية المعنوية العامة تحمل أهمية أكبر بكثير في نطاق القانون العام الذي لا يعرف غير هذا النوع من الأشخاص المعنوية رغم أن نظرية الشخصية المعنوية نشأت في ظل القانون الخاص. وقد درج الفقه والقضاء على تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى ثلاثة أنواع:

أولاً : الأشخاص المعنوية الإقليمية

وهي الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية التي يتعذر اختصاصها في نطاق جغرافي معين من الدولة وهي تشمل الدولة والوحدات المحلية الأخرى.

١- الدولة

وهي أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق ولها فقد ورد النص عليها في المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي باعتبارها أول الأشخاص المعنوية. حيث ورد

الأشخاص المعنوية هي:

١- الدولة

ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د - الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
هـ - الأوقاف.

و - الشركات التجارية والمدنية إلاما استثنى منها بنص في القانون.

ز - الجمعيات المؤسسة وفقاً للإحكام المقررة في القانون.

ح- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية).

والدولة هي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية الأخرى وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها.
والدولة باعتبارها شخص معنوي عام تشمل سلطات الدولة الثلاث: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، باعتبارها شخص معنوي واحد. إلا أن هذه الوحدة في شخصية الدولة لم تكن أمراً مسليناً به فقد لم يختلف الفقه في شأنها.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للدولة يقتصر على مجال معين من نشاط الدولة وهو الحقوق المادية والتصرفات التي تدرج في القانون الخاص، أما بالنسبة للتصرفات الدولة التي تحمل طابع السلطة وامتيازاتها فما هي إلا اختصاصات يمارسها ممثلوا الدولة في الحدود التي رسمها القانون تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولعل الدافع وراء تبني هذا الرأي الخشية من تعسف الدولة وجورها على الحريات العامة إذا ما اعتبرت تصرفات الدولة حقاً من حقوقها ، بينما ذهب رأي آخر إلى ثانية شخصية الدولة، ف تكون شخصاً معنواً خاصاً إذا ما تصرفت في مجال الحقوق المالية أو الحقوق الخاصة المشابهة لتصرفات الأفراد وينطبق عليها القانون الخاص وتعتبر شخصاً معنواً عاماً إذا قامت بعمل يدخل في ضمن نطاق السلطة العامة وهذا تخضع تصرفاتها لأحكام القانون العام.^(١)

إلا أن هذه الآراء لم تثبت أن انتهت، وأصبح الرأي السائد فقهياً وقضاء أن شخصية الدولة وحدة لا تتجزأ وهي تشمل جميع تصرفات الدولة وأعمال الخاصة منها والتي تتسم بطابع السلطة العامة. وهو رأي يتماشى مع المنطق القانوني السليم.

٢- الوحدات المحلية المحافظات.

وترتبط فكرة الأشخاص المعنوية العامة المطيبة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه المطيبة من خلال ممثله من سكان الإقليم في المحافظات.

ثانياً : الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقة

ويطلق عليها أيضاً إلا مركزية المصلحية أو المرفقية، وتشا ل لتحقيق صالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها. وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات العامة.

وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية ضمن فاعلية وكفاءة الإدارة. وتختلف هذه الأشخاص عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أنها مقيدة بالهدف الذي أنشأت من أجله، في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله.

وحيث أن الأشخاص الاعتبارية المرفقة تهدف إلى تحقيق أغراض متنوعة منها مما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، فإن هذا الاختلاف يقود إلى اختلاف أنظمتها القانونية حسب النشاط الذي يتولاه، أما الأشخاص الإقليمية فالقاعدة العامة أنها تتمتع بذات التنظيم القانوني.

ذلك تفترق الأشخاص الاعتبارية المرفقة عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أن الأخيرة تقوم على فكرة الديمقراطية التي تؤكد حق مكان الوحدات المحلية بإدارة شؤونهم المحلية

١- للمزيد ينظر:

- د- محمد أنس قاسم جعفر - المصدر السابق - ٥٦ .
- د- صبيح بشير مسكوني - المصدر السابق - من ١٤٧ .
- د- محمد مختار عثمان - المصدر السابق - ص ٢٢٦ .
- د- محمد رفعت عبدالوهاب - المصدر السابق - ص ١١٠ .
- ٢- د- محمد عبدالله الحراري - المصدر السابق - ص ٧٣ .

بأنفسهم، بينما تقوم فكرة الشخصية الاعتبارية المرفقية على ضرورة ضمان الكفاءة الإدارية وحسن إدارة المرافق العامة ذات الطابع الفني ولا علاقة للديمقراطية في ذلك. كما هو الحال في الجامعات والهيئة العامة للمياه والهيئة العامة للإذاعة.

ثالثاً : الأشخاص المعنوية المهنية

بسبب التطور المستمر في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وتأثير هذا التطور على القانون الإداري وأحكامه ظهرت فكرة جديدة لأشخاص معنوية أخرى تمثل في المنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني، تتولى إدارة مرافق عامة ينشأها المشرع لتحقيق مصالح عامة، ومن ذلك الاتحاد العام للطلبة واتحاد الأدباء والكتاب والمؤتمر المهني للمعلمين. وتتمتع هذه الأشخاص بالاستقلال ولها إصدار اللوائح الخاصة بتأديب أعضائها وممارسة المهنة التي تشرف عليها.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية

إذا اعترف بالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعي، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

فيكون لها:

١- الذمة المالية المستقلة :

يتمتع الشخص المعنوي العام، بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها، كما أنها تتحمل نفقاتها، والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية لأشخاص المكونين له.

٢- الأهلية القانونية:

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكّنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وشخصه، ومحفظة بذلك بحدود الهدف الذي يسعى الشخص الاعتباري العام لتحقيقه. وهذه الشخصية القانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين بالشخص الاعتباري العام ويباشرها عنه من يمثلونه من أشخاص طبيعيتين.

٣- حق التقاضي :

للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فله مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها ببعض، ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام أشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته في

التقاضي

٤- موطن مستقل :

للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المقرن أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، فقد بينت المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي أن "يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ..". وللموطن أهمية خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري فيجب إعلان الأوراق الرسمية والقضائية إليه فيه و يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى التي ترفع ضده.

٥- تمارس الأشخاص المعنوية العامة جانبًا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام فتتمتع بأمتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها إدارية، ويجوز تنفيذها جبراً دون الالتجاء إلى القضاء، كذلك تملك حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر كما يجوز لها إبرام العقود الإدارية، وحيث توجد هذه السلطة توجد مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها موظفيه.

٦- المال الذي تملكه الأشخاص المعنوية العامة يعتبر مالاً عاماً إذا كان مخصصاً لمنفعة العامة، وبذلك فهو يحظى بالحماية المقررة للمال العام، ومع ذلك يمكن أن تملك الأشخاص المعنوية العامة أموالاً أخرى خاصة تعد جزءاً من الدومنين الخاص و لا تعتبر أموالاً عاماً وتتخضع لأحكام القانون الخاص.

٧- موظفو الأشخاص المعنوية العامة يعدون موظفين عامين ويرتبطون بعلاقة تنظيمية مع الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من أن يكون لبعض الأشخاص المعنوية نظام خاص لموظفيها ولوائح خاصة بتأديبهم.

٨- لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال التام عن الدولة إذ تخضع هذه الأشخاص لنظام "الوصاية الإدارية" التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة وعدم تجاوز الغرض الذي من أجله أنشأت هذه المرافق.

٩- القصاص الإداري يكون هو المختص في نظر المنازعات الناشئة عن ممارسة نشاطه نتيجة لتمتع الشخص المعنوي العام بأمتيازات السلطة العامة وبالتالي اعتباره شخصاً من أشخاص القانون العام، ويخضع كذلك للقيود التي يفرضها القانون الإداري من ضرورة إتباع إجراءات خاصة في التعاقد أو الطعون في القرارات الصادرة منه وغير ذلك من أمور تفرضها الطبيعة الخاصة بنظام القانون العام.

نهاية الشخص المعنوي العام

الدولة باعتبارها أهم الأشخاص المعنوية العامة تنتهي شخصيتها بزوال أو فقد ركناً من أركانها التي تقوم عليها كما لو تفتت إلى عدة دول أو اندمجت بدولة أخرى أو فقدانها لإقليلها أو انعدام السلطة السياسية بسبب الفوضى.

أما الأشخاص المعنوية الإقليمية فتنتهي بذات الأداة التي نشأت بها، كما لو صدر قانون يعيد تقييم الوحدات المحلية فيلغى بعض الأشخاص المعنوية الإقليمية ويحدث غيرها أو يدمجها في بعضها.

أما إذا صدر قانون بحل مجلس إدارة الشخص المعنوي فيظل الشخص المعنوي قائماً حتى يتم اختيار الشخص الجديد.

وتنقضي الشخصية المعنوية المرفقية والمهنية بالغائها أو حلها بذات طريقة إنشائها أو باندماجها بشخص معنوي مرافق آخر.

و عند نهاية الشخص المعنوي العام أيا كانت صورته تنتقل أمواله إلى الجهة التي حددتها القوانين أو القرار الصادر بالغائه أو حله، وإلا فإن هذه الأموال تنتقل إلى الجهة التي يتبعها هذا الشخص.

الفصل الثاني

أساليب التنظيم الإداري

تنتهج الدول المختلفة أسلوبين في تنظيمها الإداري هما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. يتجه الأسلوب الأول والأقدم في الظهور نحو حصر الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية وحدها في العاصمة دون وجود سلطات إدارية أخرى مستقلة عنها. بينما يتجه أسلوب اللامركزية الإدارية نحو توزيع الوظيفة الإدارية ومشاركة هيئات وسلطات لامركزية. وفيما يلي سنتناول بالدراسة المركزية الإدارية ثم اللامركزية الإدارية وذلك في مبحثين.

المبحث الأول

المركزية الإدارية

المركزية الإدارية هي أول النظم التي اتبعتها الدول في الحكم والإدارة، وتقوم المركزية على أساس التوحيد وعدم التجزئة، وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري وتجمعيه في يد السلطة التنفيذية في العاصمة. (٢)

وتقوم السلطة التنفيذية في هذا النظام بالسيطرة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه وتحطيم ورقابة وتنسيق، وفي النظام المركزي تتلزم السلطة العليا بالقرارات التي تصدر عن

2- د. طعيمة الجرف - القانون الإداري - القاهرة الحديثة - ١٩٧٣ - ص ١٧٨ .

السلطة العليا ويساعد على هذه الخاصة الترتيب الذي يسود السلطة التنفيذية وتقسيم الموظفين رؤساء ومرؤوسين إلى درجات يعلو بعضها بعضاً في سلم إداري منتظم، يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه خصوصاً تماماً وينفذ أوامره ويعمل تحت إشرافه وتوجيهاته

ولا تعنى المركزية أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتضي وجود فروع لهذه السلطة غير أن هذه الفروع لا تتمتع بأى قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة ومرتبطة بها.

المطلب الأول : إركان المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية على ثلاثة عناصر هي: تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة والدرج الهرمي والسلطة الرئاسية.

أولاً: تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية

تتركز في هذا النظام سلطة مباشرة الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة، وتعاونها في ذلك الهيئات التابعة لها في الأقاليم الأخرى تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ولا توجد في هذا النظام أشخاص معنوية عامة محلية أو مرفقية مستقلة عن السلطة المركزية.

ومن ثم لا توجد مجالس محلية منتخبة أو هيئات عامة يمكن أن تدير المرافق العامة، وتتركز سلطة اتخاذ القرارات وأداء المرافق العامة في يد الوزراء وممثليهم التابعين لهم والمعنيين منهم تحت رقابتهم وإشرافهم.

ثانياً : الدرج الهرمي

يقوم النظام المركزي على أساس الدرج الهرمي في الجهاز الإداري ومقتضاه أن يخضع موظفي الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتناصف، تكون الدرجات الدنيا تابعة للأعلى منها تحت قمة الجهاز الإداري وهو الوزير.

وللسلطات العليا حق إصدار الأوامر والتعليمات للجهات الدنيا ويخضع كل مرؤوس خصوصاً تماماً، ويتجه مجال الطاعة في داخل النظام المركزي إلى درجة كبيرة فالرئيس يباشر رقابة سابقة ولا حقة على أعمال المرؤوس كما أن الرئيس صلاحية تعديل القرارات الصادرة من مرؤوسه وإنقاذها بالشكل الذي يراه مناسباً.

وهذه الدرجات تكون ما يسمى بنظام التسلسل الإداري الذي يبين التمايز بين طبقتي الرؤساء والمرؤوسين ويزيل علاقة التبعية والسلطة الرئاسية.

ثالثاً : السلطة الرئاسية

السلطة الرئيسية *le pouvoir herachique* ضمانه معترف بها للرؤساء الإداريين يتضمنها القانون في في وحدة العمل وفعاليته واستمراريته. (٣) وتعتبر السلطة الرئيسية الوجه

3 -plenty (A) - traite pratique de la fonction publique libaire general de droit et de jurisprudence 1971 p. 494 .

المقابل للتبغية الإدارية وهي تتفق بدون نص وبشكل طبيعي غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعماله مرؤوسية وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية.^(٤) والسلطة الرئاسية من أهم ركائز النظام المركزي، إلا أنها سلطة ليست مطلقة وليس على درجة واحدة من القوة فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري وبنوع الوظيفة التي يمارسها.

والسلطة الرئاسية تتحل إلى مجموعة من الاختصاصات بعضها يتعلق بشخص المرؤوس والآخر منها يتعلق بأعماله:

أ- سلطة الرئيس على شخص مرؤوسه

تتضمن سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسه الكثير من الاختصاصات منها ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار، وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسه لأعمال معينة. كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته وإيقاع العقوبات التأديبية عليه والتي قد تصل إلى حد عزله أو حرمانه من حقوقه الوظيفية، ففي حدود ما يسمح به القانون.

ب- سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسه

تشمل هذه السلطة في حق الرئيس في توجيه مرؤوسه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقب عليها وتشمل هذه السلطات.

١- سلطة الأمر

يملك الرئيس بإصدار الأوامر والتعليمات، ويعتبر اختصاصه هذا من أهم مميزات السلطة الرئاسية، ذلك أن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال الإدارية، وعلى وجه العموم نجد أن السلطة الرئاسية تتصرف أساساً بأنها سلطة أمره لكونها تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين.^(٥)

٢- سلطة الرقابة والتعقب

سلطة الرئيس في الرقابة على أعمال مرؤوسية تتمثل بحقه في إجازة أعمالهم أو تعديله قراراتهم أو إلغائها وسحبها كما يملك أيضاً الحلول محلهم إذا اقتضى العمل ذلك. وتتمدد رقابة الرئيس على أعمال مرؤوسية لتشمل ملائمة هذا العمل أو التصرف ومقتضيات حين سير المرفق العام.^(٦)

٤- د. فوزي حبيش - الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين - لبنان ١٩٨٦ - ص ١٠٤ .

٥ - waline (m) - trait de droit administratif 9e ed sirey. 1963 p. 290

٦- د. عبدالله طبله - مبادئ القانون الإداري - ج منشورات جامعة حلب - ١٩٨٧ - ص ١١٤ .

د. عبدالغنى بسيونى - التحفيظ فى السلطة الإدارية - الدار الجامعية - ١٩٨٦ - ص ١٥ .

ووسيلة الرئيس في رقابته على مرؤوسه تتمثل بالتفاير التي يقدمها الموظفين عن أعمالهم بصورة دورية أو بواسطة التفاصير التي يضعها المفتشون وبطعون السلطة الرئاسية عليها، قد يمارسها الرئيس عن طريق الشكاوى التي يقدمها إليه الأفراد الذين أصابهم الضرر نتيجة تصرفات مرؤوسه .⁷

**المطلب الثاني: صور المركزية الإدارية
تتخذ المركزية الإدارية صورتان: التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري**

أولاً: التركيز الإداري *la concentration*

وهي الصورة البدائية للمركزية الإدارية، ويطلق عليها أيضاً المركزية المتطرفة أو الوزارية،
لإبراز دور الوزارة في هذا النظام.⁸

ومعنى التركيز الإداري أن تتركز سلطة اتخاذ القرارات في كل الشؤون الإدارية بيد الوزراء
في العاصمة، بحيث لا يكون لأية سلطة أخرى تقرير أي أمر من الأمور، إنما يتعين على كافة
الموظفين في الأقاليم الرجوع إلى الوزير المختص لإصدار القرار.

ويتحصر دور الموظفين في الجهاز الإداري في تقديم المقترنات والآراء في المساعل
المطروحة عليهم وانتظار ما يقرره الوزير المختص بشأنها، وتنفيذ هذه القرارات.

ولا شك أن هذه الصورة من التركيز الشديد تضر بمصالح الأفراد وتعرقل عمل الإدارة فمن
غير المتصور أن تتخذ جهة إدارية واحدة كافة القرارات في كل أنحاء الدولة وتكون هذه القرارات
ملائمة ومناسبة لظروف العمل الإداري وتتوفر حلولاً لمشاكل الأفراد.

لذلك هجرت أغلب الدول هذه الصور من المركزية الإدارية إلى الصور المعتدلة للمركزية
الإدارية وهي عدم التركيز الإداري.

ثانياً: عدم التركيز الإداري *la deconcentration*

يطلق على هذه الصورة من المركزية الإدارية ألا وزارية أو المركزية المعتدلة.⁹
ومقتضاه تخفيف العبء عن الحكومة المركزية بتحول بعض الموظفين في الأقاليم المختلفة متاتحة
البيت في بعض الأمور ذات الطابع المحلي دون الحاجة للرجوع للوزير المختص في العاصمة.
إلا أن هذه الصورة من المركزية لا تعني استقلال هؤلاء الموظفين عن الوزير، فهم يبقون
خاضعين لسلطته الرئاسية وله أن يصدر إليهم القرارات الملزمة وله أن يعدل قراراتهم أو يلغيها،
وكل ما في الأمر أن عدم التركيز الإداري يخفف من العبء على الوزارات والإدارات المركزية وأن

7- د. حسين محمد عواضة - السلطة الرئاسية - بيروت - ١٩٧٥ - ص ١٢٧ .

8- د. صبيح بشير مسكوني - المصدر السابق - ص ١٦٢ .

9- د. عثمان خليل - القانون الإداري - ١٩٦٠ - ص ٢٣ .

بعض القرارات الإدارية أصبحت تتخذ من ممثلي الوزراء في الأقاليم بدلاً من أن تتخذ من وزراء أنفسهم.

ومن ثم يختلف عدم التركيز الإداري عن اللامركزية الإدارية إذ تتعدد السلطات الإدارية في اللامركزية الإدارية نظراً لتنوع الأشخاص المعنوية، وتختص كل سلطة بجانب من الوظيفة الإدارية في الدولة، حيث يتم توزيع الاختصاصات على هذا الأساس.^(١٠)

وعلى أي حال فإن هذه الصورة من المركزية أفضل من التركيز الإداري وهي مرحلة انتقال صوب نظام اللامركزية الإدارية، وهي الصورة الباقي في إطار نظام المركزية الإدارية.^(١١) ولعل من أبرز وسائل تحقيق عدم التركيز الإداري نظام تفويض الاختصاص، الذي سنتناوله في هذا الجزء من الدراسة.

المطلب الثالث: التفويض

تستلزم ضرورات العمل الإداري وحسن سير المرافق العامة أن يفوض بعض الموظفين المختصين بعض أعمالهم إلى موظفين آخرين غالباً ما يكونون مرؤوسين بالنسبة لهم. ويقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه. بشرط أن يسمح القانون بإجراء هذا التفويض وأن تكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل.

وللتوفيق مزايا عدة فهو من جانب يخفف العبء عن الرئيس صاحب الاختصاص الأصيل، فهو يقوم بنقل جزء من اختصاصه في مسألة معينة إلى أحد مرؤوسيه أو جهة أو هيئة ما.

ويؤدي من جانب آخر إلى تحقيق السرعة والمرنة في أداء الأعمال مما يسهل على الأفراد قضاء مصالحهم ويدرب المرؤوسين على القيام بأعمال الرؤساء، فيتم فيهم الثقة والقدرة على القيادة.^(١٢)

أولاً: شروط التفويض

التفويض شروط عامة استقر على إبرادها الفقه وأحكام القضاء، يجب مراعاتها حتى يكون التفويض صحيحاً هي:

١- التفويض لا يكون إلا بنص: يلزم حتى يكون التفويض صحيحاً أن يسمح القوانين بالتفويض، فإذا منح القانون الاختصاص إلى جهة معينة ليس لهذه الجهة التنازل عن هذا الاختصاص أو تفويضه إلى سلطة أخرى إلا إذا أجاز القانون ذلك ومن الضروري أن

10- د. عبدالغنى بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٨٣ .

11- محمد مختار عثمان - المصدر السابق - ص ٢٣٥ .

12- د. محمد رفعت عبدالله - المصدر السابق - ص ١٥٢ .

يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحه لها القانون.

٢- التفويض يجب أن يكون جزئياً: فلا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن هذا يعد تنازلاً من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أستدناها إليه القانون.

٣- يبقى الرئيس المفوض مسؤولاً عن الأعمال التي فوضها بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه، تطبيقاً لمبدأ أن التفويض في السلطة ولا تفويض في المسؤولية.

والمرؤوسين المفوض إليه لا يسأل عن تصرفاته بشأن السلطات المفوضة إليه إلا أمام رئيسه المباشر الذي قام بالتفويض^(١٢) ولا تصرف المسؤولية إلى أعلى منه وفقاً لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر.

٤- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره، فالتفويض لا يتم إلا لمرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة يجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معتبراً بقدمة الاختصاص.

٥- التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه من جانب الرئيس لأن الأصل هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض الذي لا يستطيع الرئيس دائماً إلغاء بقرار ويسترد اختصاصه. وتثار بشأن التفويض مشكلة سلطة الجهة المفوضة "بكسريلواو" على اختصاصات المفوض إليه "المفوض" فهل للسلطة صاحبة الاختصاص الأصلي أن تلغي قرارات السلطة المفوض إليها.

ذهب جانب من الفقهاء إلى عدم السماح بتوجيه تعليمات إلى المرؤوسين تتعلق بالاختصاص المفوض إليهم على أساس أن الموظف الذي قام بالتفويض لا يعتبر رئيساً إدارياً بالنسبة للقرارات الصادرة طبقاً للتفويض على أساس أن المفوض يعتبر كائناً الرئيس نفسه وعند ذلك فإن قراراته واجبة الاحترام.^(١٤)

بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أن الأصيل يبقى له الحق في التعقب على القرارات الصادرة عن المفوض إليه إذا كان الأخير مسؤولاً له، لأن التفويض لا يقطع العلاقة الرئاسية بين الرئيس والمفوض ولا يحول دون ممارسة الرئيس لاختصاصاته في التوجيه والرقابة السابقة واللاحقة على أعمال مفوض.

ومن الملحوظ أن تفويض الاختصاص لا يعدو أن يكون تخفيضاً عن كاهل الرؤساء ومساعدهم في تسخير أعمالهم وهذا الغرض لا يجعل المفوض ممارساً لاختصاصات مانع للتعقب والرقابة، ونرى أنه لا مانع من قيام الرئيس المفوض بمراجعة قرارات مفوضيه وتوجيههم من خلال إصدار الأوامر والتعليمات التي تتعلق بالاختصاص المفوض ليطمئن إلى سلامة العمل من

١- د. عبد الغني بسيوني - التفويض في السلطة الإدارية - الدار الجامعية - ١٩٨٦ - ص ٤٦ .
٢- د. مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري ومجالس الدولة - الطبعة الثالثة ١٩٦٦ - ص ٤٠٩ .

الناحية القانونية، خاصة وإن مسؤولية الرئيس المفوض تبقى قائمة عما قام بتفويضه من اختصاص، لأن لا تفويض في المسؤولية كما بينا سابقاً.

ثانياً: أنواع التفويض

التفويض على نوعين "تفويض اختصاص و تفويض توقيع "

١- تفويض الاختصاص: هذا النوع من التفويض ينقل السلطة بأكملها إلى المفوض إليه، وهذا يمنع الأصيل المفوض من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه أثناء سريان التفويض.

وفي هذه الصورة من التفويض تكون قرارات المفوض إليه في نطاق التفويض منسوبة إلى المفوض إليه وتأخذ مرتبة درجة الوظيفية، ويوجه تفويض الاختصاص إلى المفوض إليه بصفة لا بشخصية فلا ينتهي التفويض بشغل موظف آخر لوظيفة المفوض إليه

٢- تفويض التوقيع: وهو تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه، فهو ينطوي على ثقة الرئيس به ومن ثم فهو ينتهي بتغير المفوض أو المفوض إليه، كما أن هذا التفويض يسمح للمفوض إليه بممارسة الاختصاصات المفوضة "بكسر الواو" باسم السلطة ولا يمنع ذلك من ممارسة الرئيس المفوض ذات الاختصاص رغم التفويض كما أن القرارات الصادرة في نطاق التفويض تأخذ مرتبة قرارات السلطة المفوضة.

ثالثاً: التفويض والحلول:

وقد يحصل بعض الخلط بين التفويض والحلول لأن الاثنين يساهمان في تسهيل سير العمل الإداري وضمان سير المرافق العامة بانتظام وأطراد كما أن كل منهما يعني ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات موظف آخر

ويقصد بالحلول أن يصبح صاحب الاختصاص الأصيل عاجزاً بسبب من الأسباب عن ممارسة اختصاصه كان يصاب بعجز دائم أو بمرض أو غيره، فيحل محله في مباشرة كافة اختصاصاته موظف آخر حددته القانون سنتنا.

ومن الجدير بالذكر أن هناك الكثير من أوجه الاختلاف بين الحلول والتوفيق فالحلول يكون في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل أيًّا كان سبب الغياب اختيارياً كما في حالة الإجازة أو إجبارياً كما في حال المرض فيحل محل الموظف في ممارسة هذه الاختصاصات من حدده المشرع. أما في حالة التفويض فإن الرئيس المفوض يكون حاضراً وليس غالباً.

ـ كما أن التفويض يتحقق بقرار يصدر من الرئيس المفوض إلى المفوض إليه في حين لابد للحلول أن يقررن بنص وأن تكون أسبابه صحيحة ويصبح الحلول مستحلاً إذا لم ينظمه المشرع.^(١٥)

١٥- د. سليمان محمد الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٤ -

ص ٣٢٥ .

وفي تفويض الاختصاص يأخذ القرار الصادر درجة المفوض إليه، أما في الحال ف تكون القرارات الصادرة في مرتبة قرارات الأصيل الغائب.

وفي التفويض يكون الرئيس المفوض مسؤولاً عن أخطاء المفوض إليه لأن الرئيس يمارس الرقابة الرئيسية على المفوض إليه بينما لا يكون الأصيل الغائب مسؤولاً عن أخطاء من حل مطه لأنه لا يملك أي سلطة رئيسية بالنسبة لتصرفات الأخير ولأن مصدر سلطته القانون وليس الأصيل وحيث توجد السلطة توجد المسئولية.

المطلب الرابع: تقييم المركزية الإدارية

درج بعض الفقهاء على إبراز مزايا النظام المركزي بينما ذهب البعض نحو إبراز عيوبه، ونعرض فيما يلي أهم تلك المزايا والعيوب.
أولاً : مزايا المركزية الإدارية

١- النظام المركزي يقوى سلطة الدولة ويساعدها في تثبيت نفوذها في كافة أنحاء الدولة، ولا شك أن هذا النظام له ما يبرره في الدول الناشئة حديثاً، والتي تحتاج لتفوية وتدعم وحدتها. (١٦)

٢- المركزية أسلوب ضروري لإدارة المرافق العامة القومية التي لا يتعلق نشاطها بفننة معينة أو إقليم معين كمرفق الأمن أو الدفاع أو المواصلات.

٣- المركزية تؤدي إلى توحيد النظم والإجراءات المتعددة في كافة أنحاء الدولة كونها تتآثر من مصدر واحد، مما يمكن الموظفين من الإلمام بكلفة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية.

٤- يؤدي هذا الأسلوب إلى التقليل من النقصان والحد في الإسراف لعدم الحاجة إلى المجالس والهيئات اللامركزية وخبرة موظفي السلطة المركزية وقلة عددهم.

٥- تحقيق العدل والمساواة في المجتمع بإشراف الحكومة المركزية على المرافق العامة ونظرتها الشمولية البعيدة عن المصالح المحلية.
ثانياً : عيوب المركزية الإدارية :-

١- يؤدي هذا النظام إلى إشغال الإدارة المركزية أو الوزارة بمسائل قليلة الأهمية على حساب المهام الأكثر أهمية في رسم السياسة العامة لوزاراتهم.

٢- المركزية الإدارية لا تتماشى مع المبادئ الديمقراطية الفاصلة بضرورة أن تدار الوحدات المحلية من خلال سكان هذه الوحدات عن طريق مجالس منتخبة من بينهم.

١٦- د. سليمان محمد الطماوي - الآخرين في القانون الأداري - المصدر السابق - من ٦٧ .

- ٣- المركزية الإدارية وبسبب ترکز السلطة بيد الوزراء وفترة قليلة من الرؤساء والإداريين في العاصمة تؤدي إلى قتل روح المثابرة والإبداع لدى الموظفين الآخرين لأن دورهم ينحصر بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من السلطة المركزية، وعدم مشاركتهم فيها.
- ٤- المركزية تؤدي إلى زيادة الروتين والبطء في اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة وفي الوقت المناسب، لاستثناء السلطة المركزية بسلطة اتخاذ كافة القرارات في الدولة وبعد مصدر القرار في أكثر الأوقات عن الأماكن المراد تطبيق القرار فيها، غالباً ما تأتي هذه القرارات غير ملائمة مع طبيعة المشكلات المراد حلها.

المبحث الثاني

اللامركزية الإدارية

العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة، مع خصوصيتها لرقابة الحكومة المركزية (١٧).

في هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية وتحمّل الأشخاص المعنوية المحلية سلطنة إنشاء وإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي.

وعلى ذلك تظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة أو الإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية يقوم هذا النظام على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومية المركزية في.

١٧- ينظر :

- د. عثمان خليل - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٩٦٠ .
- د. ثروت بدوي - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٥٧ .
- د. محمد عبدالله الحراري - أصول القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٩٧ .
- د. محمد رفعت عبد الوهاب - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٦٠ .

المطلب الأول: صور اللامركزية الإدارية

هناك صورتان أساسيتان للامركزية الإدارية "اللامركزية المحلية أو الإقليمية، واللامركزية المصلحية أو المرفقية".
أولاً : اللامركزية الإقليمية أو المحلية:

ويعندها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمعتها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديموقراطية التي تقضي بعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم.
وتقوم اللامركزية الإقليمية أو المحلية على ثلاثة عناصر:

١ - مصالح محلية أو إقليمية متميزة:

يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لاعتبارات إقليمية أو محلية، يجد المشرع أن من الأفضل أن تباشرها هيئات محلية معينة وإسناد إدارتها إلى سكان هذه الوحدات أنفسهم.
ولاشك أن سكان هذه الوحدات أدرى من غيرهم بواجباتهم وأقدر على إدارة هذه المرافق وحل مشكلاتها، كما أن هذا الأسلوب يمنع الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق القومية.
ويتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بقانون ولا يتم الانقصاص منها إلا بقانون آخر، وهي تشمل مرافق متعددة وتتضمن كافة الخدمات التي تقدم لسكان الوحدات المحلية كمرافق الصحة والتعليم والكهرباء والماء وغيرها.

٢ - أن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذه المرافق:

يجب أن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذا النوع من المرافق بأنفسهم وأن يتم ذلك باختيار السلطات المحلية من هؤلاء السكان وليس عن طريق الحكومة أو الإدارة المركزية... ويدعُ أغلب الفقهاء إلى ضرورة أن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخابات تأكيداً لمبدأ الديموقراطية وإن كان هذا هو الأصل فإنه ليس هناك مانع من مشاركة أعضاء معينين ضمن هذه المجالس لتوفير عناصر ذات خبرة وكفاءة شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة خاصة وإن الانتخاب يتطلب قدر كبير من الوعي والثقافة مما لا يتوفّر غالباً في سكان الوحدات المحلية.

٣ - استقلال الوحدات المحلية:

إذا كان من الضروري في هذه الأيام أن يكون اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق سكان هذه الوحدات فإن الأكثر أهمية أن تستقل الهيئات المركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية، فالمرافق المركزية لا تخضع لسلطة رئاسة أعلى إلا أن ذلك لا يعني الاستقلال التام للهيئات المحلية عن السلطات المركزية، فالامر لا يدعو أن يكون الاختلاف

حول مدى الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات المحلية في النظم
اللامركزية إذ لابد من تمنع هذه الهيئات باستقلال كافٍ في أدائها لنشاطها.

وقد أطلق الفقهاء على الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية
الوصاية الإدارية *la tutelle administrative*.

ثانياً : اللامركزية المرفقية:

يجدر المشرع في أحيان كثيرة أنه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق
والمصالح العامة الشخصية المعنوية وقرر من الاستقلال عن الإدارية المركزية مع خضوعها
لإشرافها، كمرافق البريد والتلفون والكهرباء والإذاعة والجامعات، لتسهيل ممارستها لنشاطاتها
بعيدة عن التعقيدات الإدارية.

وتنمارس اللامركزية المرفقية نشاطاً واحداً أو أنشطة متجلسة كما هو الحال في الهيئات
والمؤسسات العامة على عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق أو الأنشطة غير
المنتجلسة. (١٨)

ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة
المرافق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس
إدارة هذه الهيئات العامة (١٩).

هذا بعد ص ، المشهد دائمًا تكهنه ، مما سهل هذه المؤسسات لنشاطاتها ضمـ، الحده د

والرقابة الإدارية في النظام الامركزي تختلف عن السلطة الرئاسية التي تعتبر أحد عناصر المركزية الإدارية ، فالسلطة الرئاسية كما سبقت الإشارة علاقة التبعية والتدرج الرئاسي بين الموظف ورئيسه. أما في النظام الامركزي فإن الموظفين في الدوائر والهيئات المحلية لا يدينون بالطاعة لأوامر السلطة المركزية على خلاف الأمر في السلطة الرئاسية، لأن هذه الهيئات تتمتع بشخصية معنوية تجعلها بمثأى عن الخضوع التام لتوجيهات السلطة المركزية، ولكنها لا تتخلّى عن الرقابة اللاحقة التي تمارسها على أعمال الهيئات المحلية.

ولما يمكن اعتبار هذا الاستقلال منحه من الهيئات المركزية بل هو استقلال مصدره القانون أو الدستور (٢١) ويقود هذا الاستقلال إلى أعضاء الرئيس الذي يملك الوصاية من المسؤولية المترتبة من جراء تنفيذ المفوض لتوجيهاته إلا المفوض لتوجيهاته غالباً في الأحوال التي يحددها القانون. (٢٢)

كما تختلف (الوصاية الإدارية) عن السلطة الرئاسية في أنه لا يجوز للسلطة المركزية تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات المحلية وكل ما تملكه توافق عليها بحالتها أو ترفضها. (٢٣) فإن حاولت السلطة المركزية فرض رئاستها على المرافق الامركزية بالتعريض لقراراتها بالتعديل أو إلغائها في غير الحدود القانونية كان لهذه الأخيرة الاعتراض على ذلك ٢٤ .

وفي ذلك ورد في حكم محكمة القضاء الإداري المصري " إن من المسلم به فقهها وقضاء إن علاقة الحكومة المركزية بال المجالس البلدية والقروية إن هي إلا وصاية إدارية وليس سلطة رئاسية، وبناء على ذلك فإن الأصل إن وزير الشؤون البلدية والقروية لا يملك بالنسبة لقرارات هذا المجلس سوى التصديق عليها كما هي، أو عدم التصديق عليها كما هي، دون أن يكون له حق تعديل هذه القرارات." (٢٥)

وأخيراً فإن سلطة الوصاية تملك الحلول محل الوحدات المحلية عندما تهمل الأخيرة في ممارسة اختصاصاتها أو تخل بالتزاماتها فترفض اتخاذ إجراء معين كان الواجب عليها طبقاً للقوانين واللوائح، حتى لا يتعطل سير المرافق العمامة تحرير السلطة المركزية محل الوحدات الامركزية لتنفذ الإجراء المطلوب وذلك باسم الوحدات الامركزية ولهم بها.

21- د. علي محمد بدير - د. عصام عبدالوهاب البرزنجي - د. مهدي ياسين إسلامي - مبادئ واحكام القانون الإداري - مديرية دار الكتب - بغداد - ١٩٩٣ ص ١٨٧ .

22 -hauriou (m) précis de droit administratif et de droit public , sirey - ١٩٣٣ - p ٥

23 - silver (v) , salon (s) – la fonction publique et ses problems actuel , op , cit - p 13

24- د. عبدالفتاح حسن - التأديب في الوظيفة العامة - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ١٠٨ .

25- حكم محكمة القضاء - التأديب في الوظيفة العامة - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ١٠٨ -
القضاء الإدارية في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف - ١٩٨٧ - ص ٤٤٢ .

ولخطورة هذه السلطة حتى لا تتعسف السلطة المركزية في ممارسة حق الحلول، درج القضاء على القول بضرورة وجود نص قانوني صريح يلزم الوحدة الامرکزية بالقيام بالعمل أو بإجراء التصرف وامتناعها عن ذلك، وقيام السلطة الرصاها بتوجيهه إنتشار مكتوب إلى الوحدة الامرکزية الممتنعة تدعوها إلى وجوب القيام بالعمل أو الإجراء الذي يفرضه القانون (٢٦)

المطلب الرابع: **تقييم الامرکزية الإدارية**

نظام الامرکزية الإدارية له الكثير من المزايا إلا أن من الفقهاء من أبرز له بعض العيوب وهو ما نبينه في هذه الدراسة:

أولاً: **مزايا الامرکزية الإدارية :**

١- يؤكد المبادئ الديمقرطية في الإدارة: لأنه يهدف إلى اشتراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية.

٢- يخفف العبء عن الإدارة المركزية. إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتبع للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في رسم السياسة العامة وإدارة المرافق القومية.

٣- النظام الامرکزى أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها. سببها وأن الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة الظروف والأزمات المحلية كالثورات والاحتلالات، لما تعودوا عليه وتدرّبوا على مواجهته وعدم انتظارهم تعليمات السلطة المركزية التي غالباً ما تأتي متأخرة.

٤- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضريبة وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة، على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.

٥- تقدم الامرکزية الإدارية حلًا لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخير في اتخاذ القرارات الإدارية وتتوفر أيسير السبيل في تفهم احتياجات المصالح المحلية وأقدر على رعايتها.

ثانياً : **عيوب الامرکزية الإدارية :**

١- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية.

٢- قد ينشأ صراع بين الهيئات الامرکزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية المعنوية ولأن الهيئات المحلية غالباً ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة.

٣- غالباً ما تكون الهيئات الامرکزية أقل خبرة ودرأية من السلطة المركزية ومن ثم فهي أكثر إسرافاً في الإنفاق بالمقارنة مع الإدارة المركزية.

ولا شك أن هذه الانتقادات مبالغ فيها إلى حد كبير ويمكن علاجها عن طريق الرقابة أو الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية والتي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لا تتجاوزها تلك الهيئات.

وفي جانب آخر يمكن سد النقص في خبرة الهيئات اللامركزية من خلال التدريب ومساعدة الحكومة المركزية مما يقلل من فرص الإسراف في النفقات والأضرار بخزينة الدولة. وبؤكد ذلك أن أغلب الدول تتجه اليوم نحو الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية على اعتبار أنه الأسلوب الأمثل للتنظيم الإداري.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري في العراق

في هذا الجزء من الدراسة نعرض للتنظيم الإداري في العراق في مرحلتين مهمتين من تاريخه فسنطرق إلى التنظيم الإداري للعراق في الدستور المؤقت الملغى لعام ١٩٧٠ أما المرحله الثانية فسنناول بها التنظيم الإداري للعراق في ظل الدستور العراقي الحالي الصادر عام ٢٠٠٥.

المبحث الأول

التنظيم الإداري في ظل دستور عام ١٩٧٠

أخذ العراق في دستور عام ١٩٧٠ بنظام يقترب من نظام الادارة المركزية في صورة عدم التركيز الإداري رغم انه قد نص على اتباع النظام الامركزي في المادة الثامنة منه. وتتضح من نصوص هذا الدستور الطبيعة الحقيقة للنظام الإداري في العراق فهي تلك الفترة وهو ماسنوبينة من خلال البحث في الهيئات المركزية والهيئات الامركرزية التي كانت السائدة.

أولاً : الهيئات المركزية

يتبع من الباب الرابع من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ان الادارة المركزية في العراق تتمثل فيما يلي:

أ- مجلس قيادة الثورة:

بعد مجلس قيادة الثورة ووفقاً للمادة (٣٧)

من الدستور أعلى سلطة في الدولة ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة ويتخذ التدابير التي يراها ضرورية في المجالين التشريعي والإداري.

وفي ذلك بينت المادة (٤٣) من الدستور اختصاصات المجلس في:

أ- اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بها من ناحية التنظيم والاختصاصات.

ب- اعلان التعبئة العامة جزئياً او كلياً واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

ج- المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها، واعتماد الحسابات الختامية.

د- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ـ رئيس الجمهورية:

رئيس الجمهورية كان يشغل منصب رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس السلطة التنفيذية والقائد العام للقوات المسلحة وكان وفقاً للمواد (٥٧-٥٨) من الدستور بما يلي :-

- ١ - مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات في الدولة ، ومسائلة الوزراء واستجوابهم عند الاقتضاء.
- ٢ - المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق الافراد وحرياتهم.
- ٣ - الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء جمهورية العراق .
- ٤ - تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفائهم من مناصبهم .
- ٥ - تعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم .
- ٦ - تعيين القضاة وموظفي الدولة المدنيين وال العسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون وله تخويل من يراه هذه الصلاحيه .
- ٧ - تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية .
- ٨ - منح الرتب العسكرية وال اوسمة وفقا للقانون .
- ٩ - اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- ١٠ - قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم .
- ١١ - المصادقة على احكام الاعدام واصدار العفو الخاص .
- ١٢ - توجيه ومراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها .
- ٣ - مجلس الوزراء

يتالف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء الذي من الممكن ان يكون رئيس الجمهورية، ونواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء . ومجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة و تنسيق النشاطات الإدارية للوزارات و ضمان تنفيذ السياسة العامة للدولة ويمارس العديد من الاختصاصات ومنها :

- ١ - اعداد مشروعات القوانين وحالتها الى السلطة التشريعية المختصة .
- ٢ - اصدار الأنظمة والقرارات الإدارية وفقا للقانون .
- ٣ - تعيين موظفي الدولة المدنيين وترقيتهم وانهاء خدماتهم وحالتهم على التقاعد وفقا للقانون .
- ٤ - اعداد الخطة العامة للدولة .
- ٥ - اعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحة بها .
- ٦ - عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد .
- ٧ - اعلان حالة الطوارئ الكلية او الجزئية وانهاؤها وفقا للقانون .
- ٨ - الاشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبكة الرسمية .

ثانياً : الهيئات الامرکزية:

نص الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (٨-ب) على أن تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية وتنظم على أساس الإدارة الامرکزية . وقد اعترف الدستور للمنطقة التي غالبيتها سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون.

وقد حاول النظام السياسي ان يضفي بعض مظاهر النظام الامرکزي في الإدارات من خلال اصدار تشريع قانون مجالس الشعب المحلي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ إلا أن الواقع الفعلي لم يجر على هذه المتناول إذ سيطر الاعضاء المعينون في هذه المجالس على الشؤون التنفيذية للوحدات المحلية وكان المحافظين ممثلي الإدارة المركزية في المحافظات المعينين من قبلهما المسيطرین الحقيقيون على الشؤون المحلية والساهرين على تنفيذ القوانين المركزية الصادرة إليهم من العاصمة كما لم يكن رؤساء الدوائر المحلية في المحافظات أحسن حالاً فقد كان يتم تعيينهم وعزلهم من السلطة المركزية وينحصر دورهم في تقديم التقارير إلى المحافظين عن الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

١- الوحدات المحلية

نص المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ على أن تقسم الجمهورية العراقية إلى محافظات والمحافظات إلى أقضية وأقضية إلى نواح ويكون لكل منها الشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها الإدارات المحلية . ويكون لكل وحدة إدارية مجلس للإدارة المحلية يجري تشكيله وفقاً لاحكام القانون ويستثنى من ذلك الوحدات الإدارية المركزية حيث يمثلها في المحافظة مجلس المحافظة وفي القضاء مجلس القضاء (المادة ٥٢).

ويكون رئيس الوحدة الإدارية ممثلاً للسلطة التنفيذية فيها ويشرف على تنفيذ سياسة الدولة وعلى فروع الوزارات فيها وعلى موظفيها ومستخدميها وبعد رئيس لهم عدا (الجيش والمحاكم والجامعات والأقسام التدريسية منها) ويرئس المحافظ المحافظة ويرئس القائممقام القضاء ويرئس مدير الناحية (المادة ٩).

ويعين المحافظ ويعين وينقل بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء وتكون وظيفته من الدرجة الخاصة . في حين يعين كل من نائب المحافظ والقائممقام ومدير الناحية بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وينقل كل منهم بأمر من الوزير

(المادة ١٣)

تتمتع الوحدة الإدارية بمجموعة من الحقوق:

- ١- تتمتع بالحقوق الخولة لها بموجب القانون.
- ٢- تستوفى الضرائب والرسوم والاجور وفقاً لاحكام القوانين.

٣- تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب احكام هذا القانون والقوانين الاخرى.

٤- ان تعقد العقود على اختلاف انواعها بمقتضى احكام القانون.

٥- ان تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها او عليها.

٢- ادارة الحكم الذاتي

او ضمناً ان الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ قد نص في المادة الثانية الفقرة ج منه على (تتمتع المنطقة التي غالبيتها سكانها من الابراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون) وقد اضيفت هذه الفقرة الى نص المادة الثانية من الدستور بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٧ في ١٩٧٤ - ٣ - ١١

وقد اصدر المشرع قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ الذي يتضمن وجود مجلسين هما المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي ويوجب المادة الخامسة عشر من قانون الحكم الذاتي رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ يمارس المجلس التنفيذي في منطقة الحكم الذاتي الصلاحيات التالية:

١- ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

٢- الالتزام باحكام القضاء.

٣- اشاعة العدالة وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحليه واموال الدولة وفقاً لاحكام قانون الحكم الذاتي.

٤- اصدار القرارات التشريعية المحلية.

٥- اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وللمشاريع الانمائية وشئون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.

٦- الإشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة.

٧- تعيين موظفي اداره الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية وفق قوانين الخدمة والمالك وتسرى عليهم احكام الخدمة المطبقة على جمهورية العراق.

٨- تنفيذ الميزانية الاعتيادية لمنطقة وفق القوانين والاسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.

٩- اعداد تقرير سنوي عن اوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية والمجلس التشريعي.

١٠- اعداد تفاصيل مشروع الميزانية الاعتيادية لمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي.

الرقابه على قرارات اداره الحكم الذاتي

مارست السلطة المركزية على ادارة الحكم الذاتي رقابة واسعة تمثلت في انتهائه لرئيس الجمهورية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة بعد المجلس منحلا (المادة ١٣ - و). كما ان قرارات المجلس كانت ترسل الى وزير العدل فور صدورها وكان للأخير ان يطعن فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغها امام هيئة قضائية خاصة تشكل في محكمة التمييز تتكون من رئيس محكمة التمييز واربعة من اعضاء محكمة التمييز يتم اختيارهم من قبل اعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة ، وتمارس هذه الهيئة الرقابة على مشروعية القرارات هيئات الحكم الذاتي والتتأكد من موافقتها للدستور والقوانين والأنظمة وتصدر قرارها خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها قطعيا (المادة ١٩).

ومن الجدير بالذكر ان طعن الوزير بهذه القرارات يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل وإذا ما قررت هيئة الرقابة عدم مشروعية هذه القرارات فانها تعد ملغا من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار التي تترتبت عليها

٣- مجالس الشعب المحلية

اصدر المشرع بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٥ قانون مجالس الشعب المحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، والذي تضمن تشكيل مجالس الشعب المحلية في المحافظات والأقضية والنواح.

وتضم مجالس الشعب المحلية اعضاء منتخبين بالاقتراع العام السري المباشر في المحافظة أو القضاء أو الناحية وأعضاء معينين يتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، ويكون الاعضاء المعينون على عكس المنتخبين وقد يزيد عدد الاعضاء المعينين على المنتخبين حيث لم تقيد صلاحية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في التعين على الرغم من ان المادة الثانية من قانون مجالس الشعب تنص على ان يكون عددا اعضاء المنتخبين ضعف عدد الاعضاء المعينين.

ويضم مجلس الشعب في الناحية والقضاء ثلاثة عشرة منهم دائموه بينما يضم مجلس الشعب في المحافظة سنتون عضواً عشرين منهم دائموه.

والاعضاء المعينون معينون بحكم وظائفهم في القضاء (رئيس الوحدة الإدارية، مدير البلدية، ضابط أو مدير الشرطة ، ممثل وزارة التربية ، ممثل وزارة الصحة ، ممثل وزارة الزراعة ، ممثل وزارة الري ، ممثل وزارة النقل والمواصلات ، مسؤول دائرة الكهرباء ، مسؤول دائرة الموارد المائية) (المادة ٤، ٥).

اما الاعضاء الدائمون في مجلس شعب المحافظة فهم كل من (المحافظ ، نائب المحافظ ، معاون المحافظ ، مدير الشرطة ، مدير البلديات ، مدير عام التربية ، مدير عام الصحة مدير الزراعة ، مدير الري ، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ممثل وزارة النقل والمواصلات ، ممثل وزارة المالية ، ممثل وزارة التجارة ، ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ممثل

وزارة الاوقاف والشئون الدينية ، ممثل وزارة الثقافة والاعلام ، ممثل الهيئة العامة للسياحة ، مدير توزيع الكهرباء ، مدير الماء والمجاري ، مدير الطرق والجسور في المحافظة (المادة ٧). ومن الجدير بالذكر ان هذه التشكيلة من الاعضاء يجعل رؤساء الوحدات الادارية في النواح و الاقضية و المحافظات ومن يمثلون الدوائر الخدمية العامة فيها الم وكلاء و مديري و ممثلي و معاوني و مفتشي المحافظة بحكم خبرتهم بالمقارنة مع الاعضاء المنتخبين.

ولاشك أن وجود الاعضاء الدائمين في المجلس يتناهى مع الاسس التي يقوم عليها اسلوب الادارة الاميركية في الادارة فمن المفترض في المجالس المحلية أن يتم اختيارها بالانتخاب المباشر من مواطني الوحدات المحلية.

اما في بغداد فقد اقر المشرع احكاما خاصة لتشكيل مجالس الشعب المحلية فيها وفي الاقضية والنواح التابعة لها حيث يتكون مجلسها من اعضاء منتخبين يحدد عددهم رئيس الجمهورية ومن اعضاء دائمين هم (رئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري ، امين بغداد ، محافظ بغداد ، وكيل امانة بغداد للشئون الدينية ، وكيل امانة بغداد للشئون الادارية ، وكيل امانة بغداد للشئون البلدية ، ممثل عن الوزارات الاعية بدرجة وكيل وزارة ، التربية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، الصحة ، النقل والمواصلات ، المالية ، التجارة ، العمل والشئون الاجتماعية، الاوقاف والشئون الدينية ، الثقافة والاعلام ، رئيس هيئة السياحة ، نائب المحافظ ، معاون المحافظ ، مدير شرطة بغداد - الرصافة، مدير شرطة بغداد - الكرخ ، مدير عام كهرباء بغداد ، مدير عام دائرة الماء ومدير عام دائرة المجاري في امانة بغداد).

اما بالنسبة للقضية التي تقع ضمن التصميم الاساس لمدينة بغداد فيشكل فسي كل منها مجلس شعب يحتوي على عدد متساوي للممثلين في مجلس الشعب المحلي في مدينة بغداد ومتهم اعضاء دائميون وهم كل من: (القائمقام ، مدير عام الدائرة البلدية في امانة بغداد العاملة ضمن الحدود الادارية للقضاء ، ممثل وزارة التربية بدرجة مدير عام ، ممثل وزارة التربية بدرجة مدير عام ، ممثل وزارة الصحة بدرجة مدير عام ، ممثل وزارة النقل والمواصلات بدرجة مدير عام ، مدير شرطة القضاء ، ممثل المنشأة العامة للكهرباء بدرجة مدير عام ، ممثل دائرة الماء في امانة بغداد بدرجة مدير عام ، ممثل دائرة المجاري في امانة بغداد بدرجة مدير عام) (المادة ٧٩).

اختصاص مجالس الشعب المحلية

يبعد ان المشرع قد سمح لمجالس الشعب ان تمارس وظائف مختلفة في طبيعتها منها ما يتعلق بالضبط الاداري ومنها ما هو خدمي ومنها ما هو رقابي.

أ/ الضبط الاداري: تعد هذه الوظيفة من اهم الوظائف التي تمارسها المجالس وتتضمن هذه الوظيفة اختصاص المجالس المحلية في غلق المحال التي توثر على الاخلاق والآداب العامة (المادة ٥٠-أ) ومن ذلك الحق في تحويل من ثبت ممارستهم البغاء بحكم قضائي مكتسب

درجة البدلات خارج الوحدة الادارية بعد استنفاد مدة الحكم وللمجلس ترحيل عائلته بعد ان يكتسب الحكم درجة البدلات.

ب/ أداء الخدمات: تتولى مجالس الشعب مهمة تقديم الخدمات لمواطني الدوائر المحلية وإدارة المرافق العامة والفاعلية في تقديم الخدمات ومن ذلك اقرار الشاء الحدائق العامة وهدم المباني الآيلة للسقوط واجازة المحلات العامة واعطاء الموافقة على اجازة النوادي والمطاعم والملاهي وغيرها من المحلات والنشاطات الترفيهية وغلقها او الامر بتقليشها ، كما تختص المجالس المحلية بالعناية بالثقافة والفنون في المحافظة والعناية بتراثها وتاريخها وحماية الآثار فيها.

ج /الإشراف والرقابة: تمارس مجالس الشعب المحلية مهمة الرقابة والإشراف والمتابعة على أعمال الدوائر الخدمية وأجهزة الأشغال العامة ومختلف المشاريع في الوحدة الادارية لضمان حسن تقديمها للخدمات.

وللمجالس في هذا الشأن دعوة اي موظف في الوحدة الادارية للاستيضاح منه او لمناقشته او الاستئناس برؤاية في الامور المتعلقة بوظيفته و للمجالس في المحافظات ان تلتفظ القرارات او توقف الاجراءات التي تتخذها مجالس الشعب المحلية في النواح والاقضية التابعة للمحافظة اذا وجد فيها ما يتعارض مع التشريعات النافذة او سياسة الدولة المركزية او مصلحة المحافظة التي لا تتعارض مع المصلحة العامة.(المادة ٥٦ -ثانيا)

المبحث الثاني

التنظيم الإداري في ظل دستور عام ٢٠٠٥

بعد عام ٢٠٠٣ انتقل العراق إلى نظام اداري جديد واتجهت البلاد نحو تغيير جذري في المفاهيم والقيم والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واتجه نحو إرساء دعائم النظام الفيدرالي واللامركزية في الإدارة ، وتوج هذا الاتجاه بصدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي كانت مبادنه تعبر عن طموحات الشعب العراقي نظام اللامركزية الذي يقدم علمس أساس توزيع السلطة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الإقليمية أو المحلية.
أولاً : الهيئات المركزية

يتبين من نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ان الادارة المركزية في العراق تتمثل

بمايلي:

رئيس الجمهورية

أخذ المشرع الدستوري العراقي في ظل هذا الدستور بالنظام البرلماني في الحكم ومن مقتضيات ذلك ان يتبع رئيس الجمهورية بصلاحيات محدودة الا انها تبقى تشغل حيزاً مهماً من الوظيفة التنفيذية. وفي ذلك بينت المادة ١٤ من الدستور ان (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة

ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لاحكام الدستور).

هذا و يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :
أولاً: اصدار العفو الخاص بتنويمية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكمين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقة عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها .

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب إلى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الأوسمة والنواشين بنويمية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

عاشرأ: ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

مجلس الوزراء

رئيس الوزراء هو المسؤول المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بتنمية اعضاء وزارته وإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ويمارس مجلس الوزراء استناداً إلى نص المادة ٧٧ من الدستور الصلاحيات الآتية

أولاً: تحطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارتها

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوفيق عليها أو من يحوله.

ثانياً : الهيئات الامركزية:

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١١٢) على أن يتكون النظام الاتحادي

في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية.

الإقليم

اقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النظام الفيدرالي في شكل الدولة وإذا كان موضوع الفيدرالية يدخل ضمن الامركزية السياسية وليس الامركزية الادارية من حيث ان لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية. فإننا سوف لانتطرق الى الحقوق الدستورية للأقاليم اذ لا يصح تناولها في هذه الدراسة وسنقتصر على تناول الحقوق الادارية.

وقد اقر هذا الدستور عند تفاصيله اقليم كورستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً كمسامحة

الحق لكل محافظة او اكثر تكون اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين: الأولى طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الأقليم

اما الثانية فطلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الأقليم.

وقد نص الدستور في المادة (١١١) منه ان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم في حالة الخلاف بينهما.

ويختص الأقليم وفقا للباب الخامس من الدستور بممارسة السلطات الآتية:

١- يقوم الأقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الأقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصالحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

٢- سلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

وقانون الأقاليم بخصوص مسألة لتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يحقق سلطة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الأقاليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي.

٣- تختص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادية، تكفي ل القيام باعبانها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

٤- تختص حكومة الأقاليم بكل ما تتطلبه إدارة الأقاليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقاليم كالشرطة والأمن وحرس الأقاليم.

في حين تكون الاختصاصات التالية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:
١- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم، وينظم ذلك بقانون.

٢- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

٣- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم.

٤- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام

٥- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم.

٦- رسم السياسة التعليمية والتربية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم.

٧- رسم سياسة الموارد المالية الرئيسية وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل، وينظم ذلك بقانون.(المادة ١١٠ من الدستور).

٢- المحافظات التي لم تنظم بأقاليم
أفرد المشرع الدستوري الفصل الثاني من الباب الخامس من الدستور لبيان التقسيم الإداري للمحافظات غير المنتظمة في أقاليم. فأوضحت المادة ١١٨ منه أن المحافظات تتكون من عدد من الأقضية والنواحى والقرى.

وجاء في النص:
(أولاً): تكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحى والقرى.
ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنظم في أقاليم الصالحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ الالامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس

رابعاً: ينظم بقانون، لانتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشرافية وزارة أو لجنة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة).

هذا ويجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك
بقانون. أما بشأن بغداد فقد بين الدستور أنها بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل
بحدودها الإدارية محافظة بغداد، وينظم وضع العاصمة بقانون ولا يجوز للعاصمة أن تتضمن
لإقليم.(المادة ١٢٠)

المحاضرة الرابعة

الضبط الإداري

نتناول في هذا القسم في الدراسة الجوانب المختلفة للضبط الإداري، فنعرض لماهيته وأغراضه ووسائل وحدود سلطات الضبط الإداري،^(١) وذلك في ثلاثة مباحث كما يلي:-

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

المبحث الثاني: أغراض وسائل الضبط الإداري

المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري

المبحث الأول

ماهية الضبط الإداري

لبيان ماهية الضبط الإداري نعرض أولاً لتعريفه وتمييزه عما يشتبه به وأخيراً نبين أنواعه.

المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري .

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة "الأمن - الصحة - السكينة".

ويلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو مصر أو في العراق، لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الإداري، وإنما اكتفى بتحديد أغراضه، وترك تعريفه للفقهاء والقضاء.

وفي هذا المجال يعرف *De laubadere* الضبط الإداري بأنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدراة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام".^(٢)

بينما يتوجه الفقهاء العرب ومنهم الدكتور طعيمة الجرف إلى تعريفه بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدراة تمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحة والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية".^(٣) بينما يعرفه

١- يراجع بخصوص الضبط الإداري.

-G- vedel, *Droit Administratif* – op. cit p.119

-De laudadere . trait de droit administrative op-cit- p589

ـ د. محمود سعد الدين الشريفي - النظرية العامة للضبط الإداري - مجله مجلس الدولة السنة الثانية العدد الثاني ١٩٥١ من ٢٨٢

ـ د. متيب محمد ربيع - ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري - رسالة دكتوراه ١٩٨١ .

ـ د. حسن صادق المرصفاوي - ضمانات الحريات الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية مجله المحاماة العدد السادس من ١٧١

ـ د. عاشور سليمان صالح شوقي - مسؤولية الإدراة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري - جامعة قاريوسون ١٩٩٧

2 -De laubadere Trait de droit administrative . op-cit p.505

الدكتور صبيح بشير مسكوني بأنه " مظاهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هنئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية للنظام العام ".^(٣)

وأيا كان الأمر فإن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكنائهم، ويتعلق بتنقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة. وبهذا المعنى يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي والضبط القضائي.

أولاً : الضبط الإداري والضبط التشريعي

يلجا المشرع في كثير من الأحيان إلى إصدار القوانين التي تقيد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام، وفي ممارسته لهذا الاختصاص إنما يستند لاختصاصه التشريعي، الذي يجد مصدره في الدستور والمبادئ العامة للقانون،

3- د.طعيمة الجرف- القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية - دار النهضة العربية ١٩٧٨ - ص ٤٧١.

وتسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن "بالضبط التشعيعي" تميزاً له عن الضبط الإداري الذي يصدر من جانب الإدارة في شكل قرارات تنظيميه أو فردية يتربّع عليها تقييد حريات الأفراد. مع ضرورة الإيضاح بأن سلطة الضبط الإداري يجب أن تتم في إطار القوانين والتشريعات وتنفذها لها، غير أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات متنقلة تتضمن قيوداً على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط.^(٤)

ثانياً: الضبط الإداري والضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيداً للقبض عليه، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وإنزال العقوبة به.

ومن ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام، إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته. فمن جهة تتولى السلطة التنفيذية وظيفة الضبط الإداري. بينما تتولى السلطة القضائية ممثلة بالقضاء أو أعضاء النيابة العامة ومماليها وظيفة الضبط القضائي.

ومن حيث الغرض فإن مهمة الضبط الإداري وقائمة تسبق الإخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الانحراف فيه، في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام وتهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة.

وأخيراً يتميز الضبط الإداري في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيميه أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضها، أما الضبط القضائي فإنه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري ، وخصوصيتها لسلطات القضاء العادي محل نظر.^(٥)

المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري.

يطلق مصطلح الضبط الإداري ويقصد به معنian: الضبط الإداري العام - والضبط الإداري الخاص.

4- د. عبد الغنى سيسونى - القانون الإداري - المصدر السبق - ص ٣٧٩

د. طعيمة الجرف - القانون الإداري - المصدر السبق - ص ٤٢١

5- اتجه القضاء في فرنسا نحو تأثير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومنها إجراءات الضبط الإداري .

De laubadere – Traite da droit administrative – op-cit – p-591

في حين يعتبر القضاء الإداري المصري أعمال الضبط القضائي أعمال قضائية تخضع لسلطات القضاء العادي.

يراجع في هذا الشأن د. سليمان محمد الطماوى - قضاء التعويض - ١٩٧٧ - - ص ٦١

د. رمزي الشاعر - في المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية - ١٩٨٣ - - ص ١٤٥

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والصحة والسكنية العامة. وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكاته والإخلال به.

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل في بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقابلة للراحة، أو في مكان أو أماكن محددة، حيث يعهد بتوسيع سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، كان يعود إلى شرطة الآثار بمهمة المجافحة على النظام العام في الأماكن الأخرى.

ويلاحظ أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضًا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية، إذ يملك أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة وتجميل المدن. ومن ثم فإن الضبط الإداري الخاص أضيق حدوداً من نطاق الضبط الإداري العام لتقييده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة. إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول ينحو إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام وإنفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة. مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطيرة والمقابلة للراحة والصحة في فرنسا.^(٦)

المبحث الثاني

أغراض ووسائل الضبط الإداري

نتناول فيما يلي أغراض الضبط الإداري ثم نبين الوسائل أو الأساليب التي يستعين بها لتحقيق هذه الأغراض.

المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري

يبين أن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به. وتمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفًا للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين: كما يختلف باختلاف الفلسفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة. لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالصالحة العامة العليا المجتمع في كل دولة على حده.

6 - للمزيد ينظر :

د. عاشور سليمان شوابيل - المصدر السابق - ص ٩٩ وما بعدها .

د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٣٩ وما

بعدها .

غير أن معظم الفقهاء يتفقون على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي: الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة.

أولاً : الأمن العام

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد تسبب بها الإنسان جرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور.

ثانياً: الصحة العامة.

ويقصد بها حماية الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتحتاج الإجراءات التي تمنع انتشارها. كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وترقى صلاحية الأغذية لاستهلاك البشرى ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية.

ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسيع إلى حد كبير بفضل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتثير ذلك على صحة الأفراد.

ثالثاً: السكنية العامة.

ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد اتسع ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة. وأمكن وبالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة. وفي هذه الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة. وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة.

وفي ذلك لا يجوز تقديم العروض المسيرجية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي أو المحلات العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلي ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تتنطوي على ذلك.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري لابد للإدارة أن تستخدم وسائل أو أساليب معينة وهي لواحق الضبط وأوامر الضبط الفورية وأخيرا التنفيذ الجباري.

أولاً: لواحق الضبط الإداري

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، وتتضمن تقييد حرريات الأفراد، لذلك نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها، على اعتبار أن تقييد الحرريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ. غير أن الاتجاه السليم في القضاء و الفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين وتحميلها، وقد تقضى هذه التكملة كما يذهب الدكتور "سامي جمال الدين" إلى تقييد بعض الحرريات، كما قد تقصر مهمة هذا الضبط الإداري على تطبيق النظم العامة الضبطية التي نصت عليها القوانين.^(٧) وبين ثم تعدد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقرها في حماية النظام العام، ومنها لوائح تنظيم المرور وتنظيم العمل في المجال العام، وتتخذ عدة مظاهر في تقييدها النشاط الأفراد منها الحظر، والازن المسبق والأخطر والتنظيم.

١- الحظر

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين تماماً أو جزئياً. والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لأن ذلك يعني انتهاك للحرية ومصادرة للنشاط. ولكن أجاز القضاء استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظم العام منع إنشاء مساكن للبغاء أو للعب الميسر.

٢- الإذن المسبق

قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط، ومن الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الإذن، إذا أن القانون وحدة الذي يملك تقييد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس هذا يسمح بالتمييز بين الأفراد.

٣- الأخطر عن النشاط

ويحصل بان تشترط اللائحة ضرورة أحاطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تケفل حماية النظام العام. مثل ذلك الأخطر عن تنظيم اجتماع عام. ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظوراً وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق.

٤- تنظيم النشاط

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الأخطر عنه. وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها.

ثانياً: أوامر الضبط الإداري الفردية

قد تتجآ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبيق على فرد أو أفراد معينين يذواتهم. وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نسواهي بالامتناع عن

٧- د. سامي جمال الدين- اللوائح الإدارية - المصدر السابق - ص ٣٠٨ .

أعمال أخرى. مثل ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادر كتاب أو صحيفة معينة.

والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذًا لها. إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيميه عامة. فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينصا على جميع التوقعات أو التبرؤات التي قد تحدث. كما أن مفهوم النظم العام متغير، فإذا ظهر تهديداً أو إخلال لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فان طلب أن يكون القرار الفردي مستنداً إلى قاعدة تنظيميه يؤدي إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها.^(٨)

ثالثاً: التنفيذ الجبri

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام. وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً باعتبارها تستخدم القوة الجبriة ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرماتهم.

ويعد التنفيذ الجبri لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، واستناداً لذلك لا يتم الحصول على أدنى سابق من السلطات القضائية لتنفيذها. إلا أنه يجب أن تتوافر فيه ذات شروط التنفيذ المباشر.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبri أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبri، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة.^(٩)

ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية مناسباً مع جسامية الخطير الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

ويجب التنويه أخيراً بأن استخدام القوة المادية لا يعني حتماً مجازاة الأفراد عن أفعال جرمية ارتكبواها. وإنما يقصد بالقوة المادية تلك القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام بعاصره الثلاثة.^(١٠)

8- د. توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - القاهرة - دار النشر بالجامعات المصرية - الجزء الأول - ١٩٥٠ ص ٣٤٣ وما بعدها.

9- ينظر :

د. عبد الغنى بسيونى - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٨٧ .

د. عاشور سليمان صالح - المصدر السابق - ص ١٧٩ .

10- محمد مختار عشان - المصدر السابق - ص ٥٥٦ .

المبحث الثالث

حدود سلطات الضبط الإداري

من الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري يستلزم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منع الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري، غير أنها أخصبتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري من نواحٍ عدّة.

وفي هذا المجال نبين حدود سلطات الضبط الإداري في الأوقات العادلة ثم نعرض لحدود هذه السلطة في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول : حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادلة

تُخضع سلطة الضبط الإداري في الظروف العادلة لمبدأ المشروعية الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلة وغير مشروع. وتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة في هذه الظروف فيما يلي:

أولاً: أهداف الضبط الإداري

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطى هذا الهدف سواء كان عاماً أم خاصاً، فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام. أوسعـت إلى تحقيق مصلحة عامة لكن لا تدخل ضمن أغراض الضبط التي قصدها المشرع فـإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة ويُخسـن قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.

ثانياً: أسباب الضبط الإداري

يقصد بسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة إلى التدخل وإصدار قرارها، ولا يعد تدخل الإدارة مشروع إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تدخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة.

ثالثاً: وسائل الضبط الإداري

يجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات هيئة الضبط الإداري مشروعة، ومن القيود التي استقر القضاء على ضرورة اتباعها في استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري أنه لا يجوز أن يتربى على استعمال هذه الوسائل تعطيل التحريات العامة بشكل مطلق لأن ذلك يعد إلغاء لهذه الحرفيات، والحفاظ على النظام العام لا يلتزم غالباً هذا الإلغاء وإنما يكتفى بتفيدتها. ومن ثم يجب أن يكون المقتضى نسبياً، أي إن يكون قاصراً على زمان أو مكان معين. وعلى ذلك تكون القرارات الإدارية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بمنع ممارسة نشاط عام منعاً عاماً ومطلقاً غير مشروعة. (١١)

رابعاً: ملائمة قرارات الضبط الإداري

لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري جائزًا قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب أن لا تتجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتناثم مع خطورة الظروف التي صدر فيها. ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة فالأسهل هو استقلال الإدارة في تقيير ملائمة قراراتها، لكن بانتظار خطورة قرارات الضبط على الحقوق والحرفيات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائمة. (١٢)

وفي هذا المجال لا يجوز مثلاً لرجال الأمن أن يستخدموا إطلاق النار لتفرق تظاهرة في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيش المياه كافياً لتحقيق هذا الغرض.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكسارات الطبيعية، وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات السابق بيانها. وفي هذه الحالة لابد أن تتسع سلطات هيئة الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي.

على أن الظرف الاستثنائي أي كانت صورته حريراً أو كوارث طبيعية لا يجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو أن يكون الأمر توسيعاً لقواعد المشروعة، فالإدارة تبقى مسؤولة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الذي وقع منها، غير أن الخطأ في حالة الظروف الاستثنائية يقاس بميزان آخر غير أن ذلك الذي يقاس به الخطأ في الظروف العادية.

أولاً: التنظيم القانوني لسلطة الضبط في الظروف الاستثنائية

11 - د. عبد الغني بسيوني - المصدر السابق - ص ٩٣١ .

12 - د. محمود أبو السعود حبيب - المصدر السابق - ص ٣٨٦

وحيث أن نظام الظروف الاستثنائية من شأنه المساس المباشر بحقوق وحريات الأفراد التي يكفلها الدستور، فلابد أن يتدخل المشرع لتحديد ما إذا كان الظرف استثنائياً أم لا، ويستم ذلك باتباع أسلوبين: الأول أن تصدر قوانين تنظم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها، ويتسم هذا الأسلوب بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأنه يحرم السلطة التنفيذية من اللجوء إلى سلطات الظروف الاستثنائية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية، ويعييه أن هناك من الظروف الاستثنائية ما يقع بشكل مفاجئ لا يحتمل استصدار تلك التشريعات بإجراءات الطويلة المعتادة^(١٣). بينما يتمضض الأسلوب الثاني عن وجود قوانين منظمة سلفاً لمعالجة الظروف الاستثنائية قبل قيامها ويرخص الدستور للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الظروف الاستثنائية والعمل بمقتضى هذه القوانين.

ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من عيوب تتمثل في احتمال إساعة الإدارة سلطتها في إعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير أوقاتها للاستفادة مما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في تقيد حريات الأفراد وحقوقهم.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالأسلوب الأخير إذا منحت المادة السادسة عشرة من دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ رئيس الجمهورية الفرنسية سلطات واسعة من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية.

ثانياً: حالات اعلن حالة الطوارئ في العراق
لإيجوز اعلن حالة الطواريء الا في حالات معينة يتعرض فيها الامن والنظام العام للخطر في جميع ارجاء الدولة او في جزء منها. وقد حدد المشرع العراقي هذه الحالات في قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ فيما يلي:

- ١- اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهدد بوقعها.
- ٢- اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له.
- ٣- اذا حدث وباء عالم او كارثة عامة.

في حين خول امر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع اعلن حالة الطواريء في اية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم، ونشوء من حمله مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين او أي غرض اخر.

١٣- د. صبيح بشير مسكوني - القضاء الإداري - المصدر السابق ص ٧١

ثالثاً: النتائج المترتبة على اعلان حالة الطوارئ
يتربّى على اعلان حالة الطوارئ مجموعة من الاثار وقد حددت المادة الثالثة من امر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والتي تفضي الى منح الادارة اختصاصات استثنائية مقيّدة للحرية اهمها ما يلي:

- ١- توقيف وتفتيش الأفراد دون استحصال مذكرة قضائية
- ٢- وضع قيود على حرية المواطنين أو الاجانب في السفر والانتقال والتجمُّع والمرور من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة.
- ٣- اعتقال المثبت به سلوكهم وتفتيش منازلهم وأماكن عملهم.
- ٤- فرض حضر التجوال لفترة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا على الأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة معاذية واسعة.
- ٥- فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير، وعلى أموال من يشتراك أو يتعاون معهم بایة كيفية.
- ٦- اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل واجهزه الاتصال السلكية والاسلكية كافة. ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل وتفتيشكها وضبطها.
- ٧- فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البريدية الجووية والمائية في مناطق محددة لفترة محددة.
- ٨- فرض قيود على المجال العام والتجارية والنحوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر من حيث تحديد مواعيد فتحها وغلقها ومراقبة اعمالها ووضعها تحت الحراسة وحلها وابيقافها مؤقتا.
- ٩- ايقاف العمل مؤقتا او بصورة دائمة بآلات الاسلحه والذخيرة والمواد الخطيرة والمفرقة والمتغيرة وحيازتها او الاتجار بها.

ومن المهم القول ان المادة الثانية من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي تنص على ان حالة الطوارئ تعلن بأمر يتضمن الحالة التي اعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتحديد المنطقة التي تشملها، وتحديد بدء سريانها ومدتها على ان لا تزيد اكثرا من (٦٠) ستين يوما او تنتهي بعد زوال الخطر او الظرف الذي استدعى قيامها او ايهما اقل ويجوز تمديده حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثة يوما ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة اذا استدعت الضرورة ذلك وينتهي العمل بها تلقائيا اذا لم تمدد تحريريا في نهاية اية فترة تمديد.

المحاضرة الرابعة

المرفق العام

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتتواله الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد ، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة. وتعد فكرة المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري وترد إليها معظم النظريات والمبادئ التي ابتدعها القضاء الإداري كالعقود الإدارية والأموال العامة والوظيفة العامة.

ونبين في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المرفق العام والمبادئ التي تحكم المرافق العامة

وأخيراً طرق إدارة المرافق العامة وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية المرافق العام .

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم المرافق العامة .

المبحث الثالث : طرق إدارة المرافق العامة .

المبحث الأول

ماهية المرفق العام

البحث في ماهية المرفق العام يستدعي من أن نبين تعريفه وعناصره، ثم نستعرض أنواع المرافق العامة ونوضح أخيراً إنشاء وإلغاء هذه المرافق.

المطلب الأول : تعريف وعناصر المرفق العام
ليس من السهل تعريف المرفق العام، ولعل صعوبة تعريفه تعود إلى أن عبارة المرفق العام مبهمة ولها معنى عضوي وأخر موضوعي^(١)

المعنى العضوي ويفيد المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري. أما المعنى الموضوعي فيتعلق بالنشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة.
وعلى ذلك يمكن القول بأن المرفق العام هو في حالة السكون المنظمة التي تقوم بنشاط معين، أما في حالة الحركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة بغض النظر عن الجهة التي تؤديه.

وقد تراوح التعريف بين هذين المعنين فقد أكد بعض الفقهاء على الغرض العضوي للمرافق العام، بينما تناوله البعض الآخر من الناحية الوظيفية أو الموضوعية ، وبعد أن كان القضاء الإداري في فرنسا ومصر يتبنى المعنى العضوي، تطورت أحكامه للجميع بين المعنين، ثم

١ - زيمون أوبيان - النزاع الإداري - ترجمة سيدى الضياف - مركز النشر الجامعي - تونس ٢٠٠٠ - ص ٣٦٦ . للمزيد ينظر : د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - دار النهضة العربية - ١٩٨١ - ص ٦٤ ؛ د. محمد فؤاد منها - القانون الإداري المصري والمقارن - ج ١. ص ٨٩ وما بعدها؛ د. ثروت بدوي - مبادئ القانون الإداري - ١٩٦٨ - ص ٨٠ وما بعدها؛ د. عثمان خليل عثمان - في نظرية المرافق العامة - القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٢٤٥ ؛ د. توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - ص ٣٧٨ وما بعدها؛ د. سليمان محمد الطماوى - الأسس العامة في العقود الإدارية - ص ٦٥ وما بعدها.

استقر فيما بعد على المعنى الموضوعي فعرف المرفق العام بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به الآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام.^(١) وفي ذلك يعرف الأستاذ ريفرو المرفق العام بمعناه الوظيفي بأنه نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام.^(٢)

ويعرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه "نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور".^(٣)

وفي الحقيقة يمكن الجمع بين المعنى العضوي والوظيفي للوصول إلى تعريف سليم للمرفق العام لوجود التقاء بين المعينين، عندما تسعى الهيئات العامة التابعة لشخص من أشخاص القانون العام إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الأفراد، وهذا يحصل دائماً في المرافق العامة الإدارية. غير أن تطور الحياة الإدارية، والتغيرات الكبيرة التي طرأت في القواعد التي تقوم عليها فكرة المرافق العامة أدى إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة مما قاد إلى انفصال العنصر العضوي عن الموضوعي وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاط معين في صورة مرافق عام وتعهد به إلى الأفراد فيتوافق فيه العنصر الموضوعي دون العضوي.

وقد اعترف مجلس الدولة في فرنسا للمرافق الاقتصادية والتجارية بصفة المرفق العام، بل أطلق هذه الصفة على بعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام التي تخضع لترخيص أداري مقييد ببعض الشروط، وفق ما يعرف بفكرة المرافق العامة الفعلية.^(٤)

وفي الاتجاه ذاته اعترف القضاء الإداري في مصر للمرافق الاقتصادية بصفة المرافق العامة وأخضعتها لنظام القانون العام.^(٥)

٢ - حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري ١٤ / ٣٨ ف بتاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٩٣ م.م. مع العددان الثالث والرابع لسنة الثامنة والعشرون - ص ٤٥.

٣- Rivero(J), *Precis de droit administratif*, paris 1970-P447

٤- د طعيمة الجرف - القانون الإداري - ١٩٨٥ - ص ٥٣ .

٥ - محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٦ .

٦ - قضت محكمة cassation الإداري في مصر ((.. أن التطور الحديث في الفقه والقضاء يعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعي والتجاري مع أنه يعمل لتحقيق الربح ولكن الواقع من الأمر لن الهدف الرئيسي لمثل هذه المرافق ليس تحقيق الربح الذي يتحقق إلا لأن من الآثار المترتبة على صفة المرفق باعتباره يقوم بأعمال صناعية أو تجارية كما أن من صفات المرفق أيضاً أن يخضع في إدارته للسلطة الحاكمة، بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتنظيمه للسلطة العامة وأن يكون لها على الأقل الرأي النهائي فيما يتعلق بالمشروع. هذا إلى جانب أن المرافق العامة تخضع لنظام قانوني خاص

عناصر المرفق العام

من التعريف السابق يتضح أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام ويعود العنصر الأول إلى الهدف الموكل إلى المرفق الذي يقوم بالنشاط والثاني ارتباط المشروع بالإدارة ورقابتها لسير العمل فيه وأخيراً استخدام امتيازات السلطة العامة.

أولاً: عنصر الهدف

لابد أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون مادية كمد الأفراد بالمياه والكهرباء أو معنوية كتوفير الأمن والعدل للمواطنين.

وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام.

ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حتماً فقدها صفة المرفق العام، طالما أن هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام كما أن تحصيل بعض المرافق لعوائد مالية لقاء تقديمها الخدمات إلى المواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرافق الكهرباء والقضاء لا يسعى للكسب عوائد مالية بقدر ما يهدى وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين.⁽⁷⁾

ومع ذلك فإن هدف المنفعة العامة الذي اعترف القضاء الإداري به عنصراً من عناصر المرفق العام لا يمكن تحديده بدقة، فهذا الهدف قابل للتطور ويتوقف على تقدير القاضي إلى حد كبير.

وفي هذا السبيل ذهب جانب من الفقه إلى أن الذي يميز المرفق العام، أن المشروعات التي تشنّئوها الدولة تعتبر مرافق عامة لأنها تستهدف تحقيق وجهها من وجوه النفع العام الذي عجز الأفراد وأشخاص النشاط الخاص عن القيام بها، أولاً يستطيعون القيام بها على أكمل وجه.⁽⁸⁾

إلا أن المتتبع لأحكام القضاء الإداري الفرنسي يجد أنه اعتبر الكثير من النشاطات تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، رغم إن نشاطها من السهل أن يتولاه الأفراد، ومن ذلك حكم *Terrier ١٩٠٣* المتعلق بقتل الثعابين، وحكم *Therond ١٩١٠* الخاص برفع جثث الحيوانات.⁽⁹⁾

يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة.)) ، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢-٦-١٩٥٧. في القضية رقم ٣٤٨٠ لسنة ٩ قضائية.

٧ - د. محمد عبدالله الحراري - المصدر السابق - ص ١٩١ .

٨ - د. محمد مختار جantan - المصدر السابق - ص ١٣٨ .

٩ - د. عبدالغنى بسيوطى - المصدر السابق - ص ٤٠٢ .

٩- 6-2-1903 Terrier P94 Concl Romieu.G.A.P.63 - 4Mars 1910 Therond P.193
Concl Pichat, GA P.92

ثانياً: عنصر الإدارة

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة و يجب أن يكون نشاط المرفق العام منظماً من جانب الإداره وموضوعاً تحت إشرافها ورقابتها، وخاصةً لتوجيهها لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصالح الخاصة^(١).

وإذا عهدت الإداره إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة بإدارة المرافق فإن هذا لا يعني تخليها عن ممارسة رقابتها وإشرافها عليه من حيث تحقيقه للمصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد.

مع إن هناك جانب من الفقه تؤيده بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى أن هناك ما يمكن تسميته بالمرافق العامة الفعلية ، وتختضع لبعض أحكام المرافق العامة، لأن هذا الاتجاه يتعارض والمستقر في مبادئ وأحكام القانون الإداري التي تقضي بضرورة وجود نص يخول الإداره إنشاء المرافق العامة.

ثالثاً : وجود امتيازات السلطة العامة

يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة.

غير أن هذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء على اعتبار أن التطورات الاقتصادية وتشعب أنشطة الإداره أفرزت إلى جانب المرافق العامة الإدارية مرافق عامة صناعية وتجارية تتضمن في الجانب الأكبر من نشاطها إلى أحكام القانون الخاص كما أن خضوع المرفق للقانون العام هو مجرد نتيجة لثبت الصفة العامة للمرفق، ومن غير المنطقى أن تعرف الفكرة بنتائجها.^(١١)

غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي من حيث أن المرافق العامة الصناعية والتجارية وأن كنت تتضمن في بعض جوانبها لأحكام القانون الخاص فأنها لا تدار بنفس الكيفية التي تدار بها المشروعات الخاصة كما أن إرادة المشرع في إنشائها تضعها في إطار نظام قانوني غير مألوف وأن لم تتضمن امتيازات غير مألوفة في القانون الخاص.

ومن هنا نرى ضرورة خضوع المرافق العامة لنظام قانوني متباين عن نظام القانون الخاص بسبب طبيعتها المتميزة واستهدافها المصلحة العامة ومن قبيل ذلك حقها في التنفيذ المباشر وحقها في استيفاء الرسوم، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي.^(١٢)

١٠ - ريمون أودان - المصدر السابق - ص ٣١٩ .

١١ ينظر في هذا الرأي :

د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٠٤ .

د. محمود أبو السعود في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٦ .

د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ٢٢ .

١٢- S-3-1-1961 Mangnier P.33 R.D.P 1961.P.155. Concl. Fournier

وينظر في هذا الرأي : د . محمد مختار عثمان - المصدر السابق - ص ١٩٢ .

المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة

لا تأخذ المرافق العامة صورة واحدة بل تتعدد أنواعها تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تنقسم إلى مراقب إدارية ومرافق اقتصادية، ومرافق مهنية، ومن حيث استقلالها تنقسم إلى مراقب ذات شخصية معنوية مستقلة ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن حيث نطاق نشاطها إلى مراقب قومية وأخرى محلية.

ومن حيث مدى الالتزام بياتانها إلى مراقب اختيارية ومرافق إجبارية.

أولاً : المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها .

تنقسم المرافق العامة من حيث موضوع نشاطها أو طبيعة هذا النشاط إلى ثلاثة أنواع:

- ١. المراقب العامة الإدارية:**

يقصد بالمرافق العامة الإدارية تلك المراقب التي تتناول نشاطاً لا يزاوله الأفراد عادة أبداً بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلة أو عدم مصلحتهم فيه، ومثالها مراقب الدفاع والأمن والقضاء^(١٢). وتختضع المراقب الإدارية من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة، وتصرفاتها أعمالاً إدارية، وقراراتها تعد قرارات إدارية وعقودها عقوداً إدارية، وبمعنى آخر تنتهي المراقب العامة الإدارية باستخدام امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها. إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان لاستثناء لأحكام القانون الخاص، وتلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المراقب وتحقيق المصلحة العامة.

- ٢. المراقب الاقتصادية:**

بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة ظهر نوع آخر من المراقب العامة يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً مماثلاً لنشاط الأفراد و تعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة، وبسبب طبيعة النشاط الذي تؤديه هذه المراقب دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحrir هذه المراقب من الخضوع لقواعد القانون العام.

والآمنتة على هذه المسارف كثيرة ومنها مرفق التل و المواسلات و مرفق توسيع المياه و الغاز و مرفق البريد.

وقد اختلف الفقه حول معيار تمييز المراقب العامة الاقتصادية عن المراقب العامة الإدارية

وعلى النحو التالي:

- ١- المعيار الشكلي**

يعتمد هذا المعيار على أساس شكل المشروع أو مظهره الخارجي فإذا اتّخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة كما لو تمت إدارته بواسطة شركة فإنه مرفق اقتصادي ، ويعكس ذلك لو تمت

١٣ - د. سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القانون الإداري-المصدر السابق- ص ٣١٣.

ادارته بواسطة الادارة أو تحت رقابتها وإشرافها ويستخدم أساليب السلطة العامة فهو مرفق عام إداري.

بـ- معيار الهدف.

اتجه هذا المعيار إلى التمييز بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية على أساس الغرض الذي يستهدفه المرفق، فالمرافق الاقتصادية تقوم بنشاط صناعي أو تجاري يهدف إلى تحقيق الربح مثلما هو الحال في المشروعات الخاصة.

في حين لا تسعى المرافق الإدارية إلى تحقيق الربح بل تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد.

غير أن هذا المعيار يتسم بالقصور من حيث أن الربح الذي تحققه المرافق الاقتصادية ليس الغرض الأساسي من إنشائها بل هو أثر من آثار الطبيعة الصناعية أو التجارية التي تمارسها فهي تستهدف أساساً تحقيق المنفعة العامة.^(٤)

كما أن المرافق الإدارية يمكن أن تحقق ربحاً من جراء ما تتناقضه من رسوم تقوم بتحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها.

جـ- معيار القانون المطبق

ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية على أساس النظام القانوني الذي يخضع له المرفق.

في إذا كان يخضع لأحكام القانون الخاص اعتبر المرفق اقتصادياً وعلى العكس من ذلك إذا كان يخضع لأحكام القانون العام فهو مرفق عام إداري.

غير أن هذا المعيار غير سليم ولا يتفق مع المنطق لأن المطلوب هو تحديد نوع المرفق العام قبل إخضاعه لنظام قانوني معين، وليس العكس أي أن خصوص المرفق الاقتصادي لقواعد القانون الخاص هو نتيجة لثبوت الصفة الاقتصادية للمرفق.

كما أن خصوص المرفق العام للمقانون الخاص مجرد قرينة على أن هذا المرفق ذو صفة اقتصادية ولكن لا يمكن الاعتماد عليها بثبوت هذه الصفة قطعاً.^(٥)

دـ- معيار طبيعة النشاط :

ذهب رأي آخر من الفقه وهو الرأي الراجح إلى أن المرفق يكون اقتصادياً إذا كان النشاط الذي يقوم به يعد نشاطاً تجارياً بطبيعته طبقاً لموضوعات القانون التجاري، ويعتبر المرفق مرفقاً عاماً إدارياً إذا كان النشاط الذي يمارسه نشاطاً إدارياً ومما يدخل في نطاق القانون الإداري.

وقد أخذ بهذا الرأي جانب كبير من الفقهاء، ومع أن القضاء الإداري في فرنسا لم يعتمد معياراً واحداً منها وإنماأخذ بمعيار يقوم على فكرتين أو عنصرين:-

٤ - ينظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في ٢ / ٦ / ١٩٥٧ / مشار إليه سابقاً .

٥ - د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٨ .

العنصر الأول: ويعتمد على موضوع وطبيعة النشاط الذي يمارسه المرفق الاقتصادي الذي يتماثل مع النشاط الخاص.

العنصر الثاني: يتعلق بالأساليب وطرق تنظيم وتسخير المرفق في ظل ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الصناعية.^(١٦)

أما بخصوص القانون الذي تخضع له المرافق الاقتصادية فقد استقر القضاء الإداري على أن تخضع لقواعد القانون الخاص في نشاطها ووسائل إدارتها، مع خصوصها البعض قواعد القانون العام من قبيل انتظام سير المرافق العامة والمساواة بين المنتفعين بخدماتها وقابليتها للتغيير بما يتلاءم مع المستجدات وتمتها بعض امتيازات السلطة العامة الازمة لحسن أدائها لنشاطها مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت، وينعد الاختصاص في هذا الجانب من نشاطها لاختصاص القضاء الإداري.

٣- المرافق المهنية:

وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات أعضائها من يمارسون هذه المهنة ويخلوهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة، مثل نقابات المهندسين والمحامين والأطباء وغيرها من النقابات المهنية الأخرى.

وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية لمواجهة المشاكل التي كان يتعرض لها أصحاب هذه المهن والدفاع عنهم وحماية مصالحهم، لا سيما في فرنسا التي ظهرت فيها لجأ تنظيم الإنتاج الصناعي عام ١٩٤٠.

وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط فهي تخضع لنظام القانون العام واحتياطات القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها غير أن الجانب الرئيس من نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص.

فالمنازعات المتعلقة بنظمها الداخلي وعلاقة أعضائها بعضهم ببعض وشؤونها المالية تخضع لقانون الخاص ولاختصاص المحاكم العالية، أما المنازعات المتعلقة بظهور نشاطها كمرفق عام وممارستها لامتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام واحتياطات القضاء الإداري.^(١٧)

ومن ثم فإن المرافق المهنية تتنقق مع المرافق العامة الاقتصادية من حيث خصوصها لنظام قانوني مختلط، غير أن نظام القانون العام يطبق بشكل أوسع في نطاق المرافق المهنية ويظهر ذلك في امتيازات القانون العام التي يمارسها المرفق، في حين ينحصر تطبيقه في مجال تنظيم المرفق في المرافق الاقتصادية.

١٦- De laudere - OP Cit P. 649 .

١٧- د. محمود محمد حافظ - المصدر السابق - ص ٧٨ .

ثانياً : المرافق من حيث استقلالها

تنقسم المرافق العامة من حيث استقلالها إلى مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

١ - المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية : وهي المرافق التي يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويكون لها كيان مستقل كمؤسسة عامة مع خصوصها لقدر من الرقابة أو الوصاية الإدارية.

٢ - المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية: وهي المرافق التي لا يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويتم إلهاقاتها بأحد أشخاص القانون العام كالدولة أو الوزارات أو المحافظات، وهي الغالبية العظمى من المرافق العامة وتكون تابعة لها.

وتبدو أهمية هذا التقسيم في مجال الاستقلال المالي والإداري وفي مجال المسؤولية، إذ تملك المرافق العامة الممتدة بالشخصية المعنوية قدرًا كبيرًا من الاستقلال الإداري والمالي،^٣ الفنى في علاقتها بالسلطة المركزية مع وجود قدر من الرقابة كما أوضحنا، غير أن هذه الرقابة لا يمكن مقارنتها بما تخضع له المرافق غير الممتدة بالشخصية المعنوية من توجيه وإشراف مباشرين من السلطات المركزية، أما من حيث المسؤولية فيكون المرفق الممتدة بالشخصية المعنوية مستقلًا ومسؤولًا عن الأخطاء التي يتسبب في إحداثها للغير في حين تقع هذه المسؤولية على الشخص الإداري الذي يتبعه المرفق العام في حالة عدم تبعه بالشخصية المعنوية.

ثالثاً: المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها

تنقسم المرافق العامة من حيث نطاق أو مجال عملها إلى مرافق قومية ومرافق محلية.

١ - المرافق القومية

يقصد بالمرافق القومية تلك المرافق التي يتسع نشاطها ليشمل كل أقليم الدولة. كمرافق الدفاع ومرافق القضاء ومرافق الصحة، ونظرًا لمهمة وأهمية النشاط الذي تقدمه هذه المرافق فإنها تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن، ضماناً لحسن أداء هذه المرافق لنشاطها وتحقيقاً للمساواة في توزيع خدماتها.

وتحمل الدولة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المرافق القومية بحكم إدارتها لها وإشراف على شؤونها.

٢ - المرافق المحلية

ويقصد بها المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة محددة أو إقليم معين من أقاليم الدولة، ويعهد بإدارتها إلى الوحدات المحلية، كمرافق النقل، أو مرافق توزيع المياه أو الكهرباء وغيرها من المرافق التي تشبع حاجات محلية.

وتتميز المرافق المحلية بالاختلاف والتتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتتنوع حاجات كل وحدة محلية أوإقليم تمارس نشاطها فيه كما أن المسئولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بإحداثها المرافق المحلية أو موظفيها وتحملها الشخص المعنوي المحلي أو الإقليمي.^(١٨)

رابعاً : المرافق العامة من حيث مدى الالتزام بإنشائها
تنقسم المرافق العامة من حيث حرية الإدارة في إنشائها إلى مراقب اختيارية وأخرى

إجبارية:-

١- المراقب اختيارية.

الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشائها بشكل اختياري من جانب الدولة . وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء المرافق ونوع الخدمة أو النشاط الذي يمارسه وطريقة إدارته .

ومن ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرافق عام معين ولا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم جعلها على إنشاء هذا المرافق أو مقاضاتها لعدم إنشائها له . ويطلق الفقه على المرافق العامة التي تنتسبها الإدارة بسلطتها التقديرية اسم المرافق العامة لاختيارية^(١٩).

٢- المراقب العامة الإجبارية:

إذا كان الأصل أن يتم إنشاء المرافق العامة اختيارياً فإن الإدارة استثناء تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العامة عندما يلزمها القانون أو جهة إدارية أعلى بإنشائها ومثال ذلك إنشاء الإدارة لمرفق الأمن والصحة فهي مراقب إجبارية بطبيعتها وتهدف لحماية الأمن والصحة العامة وغالباً ما تصدر القوانين بإنشائها.

المطلب الثالث : إنشاء وإلغاء المرافق العامة نعرض في هذا المطلب المبادئ المتعلقة بإنشاء وإلغاء المرافق العامة.

١٨ - ينظر في هذا الشأن :

د. منير شلبي - المرفق المحلي - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٧ .

د. صبيح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣١٩ .

د. أنور محمد رسلان - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢١٦ .

د. محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - المصدر السابق - ص ١٩٩ .

د. د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٣٨ .

د. محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - المصدر السابق ص ١٦٨ .

١٩ - د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٣٨ .

و د. محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - المصدر السابق ص ١٦٨ .

أولاً : إنشاء المرافق العامة :

عندما تجد السلطة المختصة أن حاجة الجمهور تقتضي إنشاء مرافقاً عاماً لإشباعها ويعجز الأفراد عن ذلك، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتتشىء المرفق العام.

وحيث إن إنشاء المرافق العامة يتضمن غالباً المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم لاعتمادها أحياناً على نظام الاحتكار الذي يمنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق وفي أحياناً أخرى يقيدهم بممارسة نشاطات معينة بحكم تمتع المرافق العامة بوسائل السلطة العامة وامتيازاتها التي تجعل الأفراد في وضع لا يسمح لهم بمنافسة نشاطات هذه المرافق ولأن إنشاء المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية كبيرة في الميزانية لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق وإدارتها.

فقد درج الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بقانون أو بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية أي أن تتدخل السلطة التشريعية مباشرة فتصدر قانوناً بإنشاء المرفق أو أن تعهد سلطة إنشاء المرفق إلى سلطة أو هيئة تنفيذية.

وكان هذا الأسلوب سائداً في فرنسا حتى عام ١٩٥٨ عندما صدر الدستور الفرنسي دون أن يذكر أن إنشاء المرافق العامة ضمن الموضوعات المحجوزة للقوانين، وأصبح إنشاء هذه المرافق في اختصاص السلطة التنفيذية دون تدخل من جانب البرلمان إلا في حدود الموافقة على الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المرفق (٢٠).

مع ضرورة التنبيه إلى أن إنشاء المرافق العامة يتم بأسلوبين:

الأول: أن تقوم السلطة المختصة بإنشاء المرفق ابتداءً.

والثاني: أن تعمد السلطة إلى نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة، كتأمينها لاعتبارات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

ثانياً : إلغاء المرافق العامة

بينما أن الأفراد لا يملكون إجبار الإدارة على إنشاء المرافق العامة ولا يستطيعون إجبارها على الاستمرار في تأدية خدماتها إذا ما قدرت السلطة العامة إن إشباع الحاجات التي يقدمها المرفق يمكن أن يتم بغير وسيلة المرفق العام أو لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

والفقاعدة أن يتم الإلغاء بنفس الأداة التي تقرر بها الإنشاء، فالمرفق الذي تم إنشاؤه بقانون لا يتم إلغاؤه إلا بنفس الطريقة وإذا كان إنشاء المرفق بقرار من السلطة التنفيذية فيجوز أن يلغى بقرار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٢٠ - انظر : د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٩ .

د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١١٢ .

د. عثمان خليل - مذكرات في المرافق العامة - المصدر السابق - ٦١ .

وعندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بالغائه، فإن لم ينص على ذلك ، فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق:

أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كأن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية الأخرى فيتم منحها لها.

أيضاً إذا كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإن هذه الأموال تأول إلى أحد المرافق العامة التي تستهدف نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضًا مقاربًا له، احترامًا لإرادة المتبرعين. (٢١)

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم المرافق العامة

تخصيص المرافق العامة لمجموعة من المبادئ العامة التي استقر عليها القضاء والفقه والتي تضمن استمرار عمل هذه المرافق وأدائها لوظيفتها في إشباع حاجات الأفراد، وأهم هذه المبادئ مبدأ استمرار سير المرفق العام ومبدأ قابلية المرفق للتغيير ومبدأ المساواة بين المنتفعين.

المطلب الأول : مبدأ استمرار سير المرفق العام
تنولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية.

لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقييمها للخدمات، لذلك حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ومع أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام.

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج منها: تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين العموميين ونظرية الموظف الفعلى ونظرية الظروف الطارئة ، وعدم جواز الحجز على أموال المرفق.

أولاً: تحريم الإضراب

يقصد بالإضراب توقف بعض أو كل الموظفين في مرافق معين عن أداء أعمالهم لمدة معينة كوسيلة لحمل الإدارة على تلبية طلباتهم دون أن تنتصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائياً.

وللإضراب نتائج بالغة الخطورة على سير العمل في المرفق وقد تتعذر نتائجه إلى الأضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة وليس هناك موقف موحد بشأن الإضراب، ومدى تحريمه فهناك من الدول التي تسمح به في نطاق ضيق.^(٢٢)

غير أن أغلب الدول تحرمه وتعاقب عليه ضماناً لدوام استمرار المرافق العامة.

ثانياً : تنظيم الاستقالة

في تطبيقات هذا المبدأ تنظيم استقالة الموظفين بعدم جواز إنهاهم خدمتهم بارادتهم عن طريق تقديم طلب يتضمن ذلك قبل قبوله لما يؤدي إليه هذا التصرف من تعطيل العمل في المرفق.

ثالثاً: الموظف الفعلي

يقصد بالموظف الفعلي ذلك الشخص الذي تدخل خلافاً للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفية عامة متذلاً مظهراً الموظف القانوني المختص.^(٢٣)

ولا شك أنه لا يجوز للأفراد العاديين أن يتولون وظيفة عامة بصورة غير قانونية لأنهم يكونون مقتصبين لها وجميع تصرفاتهم تعتبر باطلة.^(٢٤)

غير أنه استثناء على هذه القاعدة وحرصاً على دوام استمرار سير المرافق العامة في ظروف الحررو والثورات عندما يضرر الأفراد إلى إدارة المرفق دون أدنى من السلطة اعترف القضاء والفقه بعض الآثار القانونية للأعمال الصادرة منهم كموظفين فعليين، فتعتبر الأعمال الصادرة عنهم سليمة ويسعنون مرتبأ لقاء أدائهم لعملهم إذا كانوا حسني النية.

رابعاً : نظرية الظروف الطارئة

تفترض نظرية الظروف الطارئة أنه إذا وقعت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه وخارجه عن إرادة المتعاقدين وكان من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق خسائر غير مألوفة وإرهاق للمتعاقدين بالإدارة فإن للإدارة أن تتفق مع المتعاقدين على تعديل العقد وتتنفيذ هذه بطريقة تخفف من إرهاق المتعاقدين وتتحمل بعض عبء هذا الإرهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقدين من

٢٢ - من الدول التي تقر حق الإضراب للموظفين فرنسا وكندا والمكسيك ومن الدول التي تحرمه بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وبلجيكا

المزيد ينظر د. محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - المصدر السابق - ص ٤٠٢ .

د. ناصف هلال - إضراب العاملين بين الإجازة والترحيم رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤ و د. عبد المنعم فهمي مصطفى - عمال الإدارة وحرية الرأي - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٧ .

٢٣ - د. ماجد رياض الطو - نظرية الظاهر في القانون الإداري - مجلة الحقوق والشريعة الكويتية - سن ٤ ع ١٩٨٠ - ص ٥٨ .

٢٤ - د. مازن ليو راضي - الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ١٠٤ .

د. زهدي يكن - القانون الإداري - المكتبة العصرية - بيروت - ص ٣٨٦ .

د. عبد الحميد كمال حشيش - دراسات في الوظيفة العامة - دار النهضة العربية ١٩٧٧ - ص ٢٣٩ .

الاستمرار بتنفيذ العقد فإن لم يحصل هذا الاتفاق فإن للقضاء أن يحكم بتعويض المتعاقد تعويضاً مناسباً.

وهذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي، أقرها خروجاً على الأصل في عقود القانون الخاص التي تقوم على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ضمناً لاستمرار سير المرافق العامة وللحيلولة دون توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته وتعطيل المرافق العامة.
خامساً: عدم جواز الحجز على أموال المرافق العام.

خلافاً لقاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه، لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة وفاءً لما ينقرض للغير من ديون في مواجهتها لما يترتب على ذلك من تعطيل للخدمات التي توفرها.

ويستوي في ذلك أن تتم إدراة المرافق العامة بالطريق المباشر أو أن تتم إدارتها بطريق الالتزام مع أن أموال المرافق في الحالة الأخيرة تكون مملوكة للملتزم، فقد استقرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز الحجز على هذه الأموال تأسياً على مبدأ دوام استمرار المرافق العامة ولأن المرافق العامة أيًّا كان أسلوب أو طريقة إدارتها تخضع للقواعد الضابطة لسير المرافق العامة.

(٢٥)

المطلب الثاني : مبدأ قبليية المرافق للتغيير

إذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطرفة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوط بها إدارة وتنظيم المرافق العامة تملك دائماً تطوير وتغيير المرافق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار ومن تطبيقات هذا المبدأ أن حق الجهات الإدارية القائمة على إدارة المرافق كلما دعت الحاجة أن تتدخل لتعديل إدارتها المنفردة لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرافق أو تغييرها بما يتلاءم والمستجدات دون أن يكون لأحد المنفعين الحق في الاعتراض على ذلك والمطالبة باستمرار عمل المرافق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي.

وقد استقر القضاء والفقه على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أيًّا كان أسلوب إدارتها بطريق الإدارة المباشرة أم بطريق الالتزام.

كما أن علاقة الإدارة بالموظفين التابعين لها في المرافق علاقة ذات طبيعة لاتحية. فلها دون الحاجة إلى موافقتهم نقلهم من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر تحقيقاً لمقتضيات المصانحة العامة.

ومن تطبيقات هذا المبدأ أيضاً حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة دون أن يحتاج المتعاقد "بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين" إذ أن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وتعقيدها

٢٥ - د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٧٧.

بتحقيق المصلحة العامة، تقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقدين معها، ومن مستلزمات ذلك أن لا تتقيد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وأن تتمكن من تعديل عقودها لتستمكن من تلبية التغيير المستمر في المرافق التي تديرها.^(٢٤)

وسلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية أثناء تنفيذها تشمل العقود الإدارية جميعها دونما حاجة إلى نص في القانون أو شرط في العقد وقد اعترف القضاء والفقه بهذه الفكرة ولاقت القبول تأسيساً على أن طبيعة احتياجات المرافق العامة المتغيرة باستمرار هي التي تقتضي بتعديل بعض نصوص العقد، على أن لا يمس هذا التعديل النصوص المتعلقة بالامتيازات المالية.

وفي هذا الاتجاه يذكر الدكتور سليمان الطماوي إن الأساس الذي تقوم عليه سلطة التعديل مرتبطة بالقواعد الضابطة لسير المرافق العامة ومن أولها قاعدة قابلية المرفق العام للتغيير والمرفق العام يقبل التغيير في كل وقت متى ثبت أن التغيير من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمة التي يقدمها إلى المنتفعين وفكرة التعديل هي فكرة ملزمة لقاعدة السابقة.^(٢٧)

المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين المنتفعين

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن توّدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ومن توافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي تقتضي بمساواة الجميع أمام القانون ولا تمييز بين أحد منهم.

غير أن المساواة أمام المرافق العامة مساواة نسبية وليس مطلقة، ومن مقتضياتها أن تتوافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها، وأن يتواجد الأفراد في المركز الذي يتطلبهم القانون والقواعد الخاصة بتنظيم الانتفاع بخدمات المرفق ثم يكون لهم الحق بالمعاملة المتساوية سواء في الانتفاع بالخدمات أو في تحمل أعباء هذا الانتفاع.

ويعنى آخر على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تمثلت ظروفهم وتتوافرت فيهم شروط الانتفاع - التي حددتها القانون ، أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم فإن للمرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى أو أن يميز في المعاملة بالنسبة للطائفتين تبعاً لاختلاف ظروفهم كاختلاف رسوم مرافق الكهرباء والمياه بالنسبة لسكان المدينة وسكان القرى.

٢٦ - للمزيد ينظر :

د. مازن ليلو راضي - العقود الإدارية - في القانون الليبي ١ دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية -

٢٠٠٢ ص ١٠٧ وما بعدها .

٢٧ - د. سليمان محمد الطماوي - الأساس العامة في العقود الإدارية - دار الفكر العربي ١٩٨٤ - ص ٤٢٧ .

ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع منح الإدارة بعض المزايا لطوابق معينة من الأفراد لاعتبارات خاصة كالسماح للعجزة أو المعاقين بالانقطاع عن خدمات مرافق النقل مجاناً أو بدفع رسوم مخفضة أو إعفاء أبناء الشهداء من بعض شروط الالتحاق بالجامعات.

أما إذا أخلت الجهة القائمة على إدارة المرفق بهذا المبدأ وميزت بين المنتفعين بخدماته فإن المنتفعين أن يطلبوا من الإدارة التدخل لإجبار الجهة المشرفة على إدارة المرفق على احترام القانون، إذا كان المرفق يدار بواسطة ملتزم، فإن امتنعت الإدارة عن ذلك أو كان المرفق يدار بطريقة مباشرة فإن من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء طالبين إلغاء القرار الذي أخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين وإذا أصابهم ضرر من هذا القرار فإن لهم الحق في طلب التعويض المناسب.

المبحث الثالث

طرق إدارة المرافق العامة

تختلف طرق إدارة المرافق العامة تبعاً لاختلاف وتتنوع المرافق وطبيعة النشاط الذي تؤديه، وأهم هذه الطرق هي الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة وأسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة وأسلوب الالتزام وأخيراً الإدارة أو الاستغلال المختلط^(٢٨).

المطلب الأول : الإدارة المباشرة
يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء وكانت سلطة مركزية أم محلية مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يت遁ع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة.
ويترتب على ذلك أن يعتبر موظفي المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتحت إمرة المرفق أموالاً عاماً تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام.
وتتبع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة الإدارية القومية بصفة أساسية ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة كمرافق الأمن والدفاع والقضاء ، وفي الوقت الحاضر أصبحت الكثير من المرافق الإدارية تدار بهذه الطريقة وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى وجدت الإدارة أن من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص.

٢٨ - ينظر في طرق إدارة المرافق العامة .

د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٣١ .

د طبعة الجرفـة - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٧٢ .

د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٣ .

د. صبيح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٢١ .

د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٢٠ .

ولا شك أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة المباشرة لنشاط المرفق ويتوفر المقدرة المالية والفنية والحماية القانونية واستخدام أساليب السلطة العامة مما لا يتوفّر لدى الأفراد. لكن الإدارة المباشرة منتقدة من حيث أن الإدارة عندما تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق تقييد بالنظم واللوائح والإجراءات الحكومية التي تعيق هذه المرافق عن تحقيق أهدافها في إداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة.^(١٩)

غير أننا نرى أن هذا الأسلوب مهم بالنسبة للمرافق الإدارية القومية بالنظر لخطورتها وتعلقها بسيادة وأمن الدولة والتي لا يمكن أن تدار بأسلوب آخر، والمرافق الإدارية التي يعزف عن إدارتها الأفراد لأنعدام أو قلة أرباحها.

المطلب الثاني : أسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة
قد يلجأ المشرع إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العامة، فيمنح إدارتها إلى إشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام ويكون موظفيها موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة وأعمالها أعمالاً إدارية.

ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية الهيئات العامة إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامة و يطلق عليها المؤسسات العامة إذا كان الموضوع نشاط المرفق تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً.

كما تتميز الهيئات العامة عن المؤسسات العامة من حيث أن المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة لا تلحق في الغالب بالميزانية العامة للدولة وتوضع ميزانيتها على نمط المشاريع الاقتصادية والتجارية وتكون أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة، في حين تعدد أموال الهيئات العامة أموالاً عامة وتلحق ميزانيتها بميزانية الدولة.

كذلك تتميز رقابة الدولة على الهيئات العامة بأنها أكثر اتساعاً من رقابتها على المؤسسات العامة نظراً لطبيعة نشاط الهيئات العامة وتعلقه بتقديم الخدمات العامة^(٢٠).

المطلب الثالث : التزام أو امتياز المرافق العامة

١٩- Jean Rivero, *droit administratif*. Dalloz 1977. P 443.

- De laubadere -*Traite dedroit administratif*, 1984. P 665.

٣- ينظر بشأن التمييز بين الهيئات والمؤسسات العامة .

د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٣١ وما بعدها .
د طعيمة الجرق - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٧٢ وما بعدها؛ محمد مختار عشان -
المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية -المصدر السابق من ١٨٦ وما بعدها؛ ماجد راغب
الخلو - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٠ وما بعدها؛ محمود أبو السعود - القانون الإداري -
المصدر السابق - ص ٥٧ وما بعدها.

بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد الإدارة مع فرد أو شركة إدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعملة وأدواته وعلى مسؤوليته مقابل التصريح له بالحصول على الريع من المنتفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد التزام المرافق العامة أو عقد الامتياز.

وقد استقر القضاء والفقه على اعتبار عقد الالتزام عملاً قانونياً مركباً يشمل على نوعين من النصوص^(٣١) الأول منه يتعلق بتنظيم المرفق العام وبسيره وتملك الإدارة تعديل هذه النصوص وفقاً لحاجة المرفق أما النوع الثاني من النصوص فيسمى بالنصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ، ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية بين المتعاقدين ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب تقديم الخدمات للمنتفعين.

٣١ - اتجه فريق من الفقهاء الألمان إلى القول بأن الالتزام عمل من جانب واحد هو الإدارة وأن آثاره لا تنشأ عن عقد وإنما عن أمر انفرادي تصدره السلطة بارادتها المنفردة، وتملك تعديله أو إلغائه. في حين اتجه فريق من الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار عقد الالتزام من عقود القانون الخاص قبل أن يستقر القضاء على اعتباره عقداً إدارياً ذو طبيعة خاصة. للمزيد ينظر مؤلف الدكتوراه عزيز الشريف - دراسات العقد الإداري - موسوعة القضاء والفقه - العدد ٥٣ من ٧٦

وعلى أي حال فإن المرفق العام الذي يدار بهذا الأسلوب يتمتع بذات امتيازات المرافق العامة الأخرى كونه يهدف إلى تحقيق النفع العام ، فهو يخضع لنفس المبادئ الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة وهي مبدأ إقرار سير المرافق بانتظام واطراد ومبدأ قابلية المرفق للتعديل ومبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق، كما يتمتع الملزم بحق شغل الدومين العام أو طلب نزع الملكية لمنفعة العامة.

غير أن من يعمل في المرفق الذي يدار بهذا الأسلوب لا يعد موظفاً عاماً بل يخضع في علاقته بالملزم لأحكام القانون الخاص، وتمارس الإدارة في مواجهة الملزم سلطة الرقابة والإشراف على ممارسة عمله وفقاً لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العامة، على أن لا تصل سلطة الإدارة في الرقابة حداً يغير من طبيعة الالتزام ، وتعديل جوهرة أو أن تحل محل الملزم في إدارة المرفق وإلا خرج عقد الالتزام عن مضمونه وتغير استغلال المرفق إلى الإدارة المباشرة.^(٣٢)

غير أن الإدارة تملك إنتهاء عقد الالتزام قبل مدته بقرار إداري ولو لم يصدر أي خطأ من الملزم كما قد يصدر الاسترداد بموجب قانون حيث تجأراً الإدارة إلى المشرع لإصدار قانون باسترداد المرفق وإنهاء الالتزام وهو ما يحصل غالباً عند التأمين. وفي الحالتين للملزم الحق في المطالبة بالتعويض.

وفي مقابل إدارة الملزم للمرفق العام وتسييره يكون له الحق بالحصول على المقابل المالي المتمثل بالرسوم التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها للمنتفعين كما يكون له الحق في طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية ومنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق.

المطلب الرابع : الاستغلال المختلط
يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عام.

ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتب الدولة في جانب من أسهمها على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الآخر.

وتخضع هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها.

وتحتم إدارة المرفق إدارة مختلطة من ممثلي الإدارة وتوفر هذه الطريقة نوع من التعاون بين الأفراد والسلطة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة ناضجة وريحة معقول.^(٣٣)

٣٢ - د. مازن لياو راضي - العقود الإدارية - المصدر السابق - ص ٦١ وما بعدها.

٣٣ - د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٢٩ .

وقد انتشرت شركات الاقتصاد المختلط في كثير من الدول الأوروبية كوسيلة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي لا سيما فرنسا في إدارة مرافق النقل والطاقة لما يحققه هذا الأسلوب في فائدة تتمثل في تخليص المرافق العامة من التعقيدات والإجراءات الإدارية التي تظهر في أسلوب الإدارة المتباشرة، كما أنه يخفف العبء عن السلطة العامة ويتيح لها التفرغ لإدارة المرافق العامة القومية، ويساهم في توظيف رأس المال الخالص لما يخدم التنمية الاقتصادية.

المحاضرة الـ١٣: المفهوم

المرفق العام

بعد المرفق العام المظاهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتولاه الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد ، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة . وتعد فكرة المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري وترتدها معظم النظريات والمبادئ التي ابتدعها القضاء الإداري كالعقود الإدارية والأصول العامة والوظيفة العامة .

ونبين في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المرفق العام والمبادئ التي تحكم المرافق العامة وأخيراً طرق إدارة المرافق العامة وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية المرافق العام .

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم المرافق العامة .

المبحث الثالث : طرق إدارة المرافق العامة .

المبحث الأول

ماهية المرفق العام

البحث في ماهية المرفق العام يستدعي منا أن نبين تعريفه وعناصره ، ثم نستعرض أنواع المرافق العامة ونوضح أخيراً إنشاء وإلغاء هذه المرافق .

المطلب الأول : تعريف وعناصر المرفق العام
ليس من السهل تعريف المرفق العام ، ولعل صعوبة تعريفه تعود إلى أن عبارة المرفق العام مبهمة ولها معنى عضوي وآخر موضوعي^(١)

المعنى العضوي ويفيد المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة ، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري . أما المعنى الموضوعي فيتعلق بالنشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة .

وعلى ذلك يمكن القول بأن المرفق العام هو في حالة السكون المنظمة التي تقوم بنشاط معين ، أما في حالة الحركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة بغض النظر عن الجهة التي تؤديه .

وقد تراوح التعريف بين هذين المعنيين فقد أكد بعض الفقهاء على العنصر العضوي للمرفق العام ، بينما تتوله البعض الآخر من الناحية الوظيفية أو الموضوعية ، وبعد أن كان القضاء الإداري في فرنسا ومصر يتبنى المعنى العضوي ، تطورت أحكامه لجميع بين المعنيين ، ثم

١ - زيمون أوكلان - التزام الإداري - ترجمة سيدyi الضياف - مركز النشر الجامعي - تونس ٢٠٠٠ - ص ٣١٦ . للمزيد ينظر : د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - دار النهضة العربية - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ص ٤٢١ ؛ د. محمد فؤاد منها - القانون الإداري المصري والمقارن - ج ١ . ص ٨٩ وما بعدها ؛ د. ثروت بدوي - مبادئ القانون الإداري - ١٩٦٨ - ص ٨٠ وما بعدها ؛ د. عثمان خليل عثمان - في نظرية المرافق العامة - القاهرة ١٩٥٨ - ص ٤٤٥ ؛ د. توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - ص ٣٧٨ وما بعدها ؛ د. سليمان محمد الطماوي - الأسس العامة في العقود الإدارية - ص ٦٥ وما بعدها .

استقر فيما بعد على المعنى الموضوعي فعرف المرفق العام بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به لأخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام.^(٢) وفي ذلك يعرف الأستاذ ريفرو^(٣) المرفق العام بمعناه الوظيفي بأنه نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام.^(٤)

ويعرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه "نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة لجمهور".^(٥)

وفي الحقيقة يمكن الجمع بين المعنى العضوي والوظيفي للوصول إلى تعريف سليم للمرفق العام لوجود التقاء بين المعنيين، عندما تسعى الهيئات العامة التابعة لشخص من أشخاص القسانون إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الأفراد، وهذا يحصل دائماً في المرافق العامة الإدارية غير أن تطور الحياة الإدارية، والتغيرات الكبيرة التي طرأت في القواعد التي تقوم عليها فكرة المرافق العامة أدى إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة مما قاد إلى انفصال العنصر العضوي عن الموضوعي وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاط معين في صورة مرفق عام وتعهد به إلى الأفراد في توافق فيه العنصر الموضوعي دون العضوي.

وقد اعترف مجلس الدولة في فرنسا للمرافق الاقتصادية والتجارية بصفة المرفق العام، بل أطلق هذه الصفة على بعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام التي تخضع لترخيص أداري مقيد ببعض الشروط، وفق ما يعرف بفكرة المرافق العامة الفعلية.^(٦)
وفي الاتجاه ذاته اعترف القضاء الإداري في مصر للمرافق الاقتصادية بصفة المرافق العامة وأخضعها لنظام القانون العام.^(٧)

٢ - حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري ١٤ / ٣٨ ف بتاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٩٣ م.م.ع العددان الثالث والرابع لسنة الثامنة والعشرون - ص ٤٥.

٣- Rivero(J), *Precis de droit administratif*, paris 1970-P447

٤- د طعيمة الجرف - القانون الإداري - ١٩٨٥ - ص ٥٣ .

٥- محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٦ .

٦- قضت محكمة القضاء الإداري في مصر (()) أن التطور الحديث في الفقه والقضاء يعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعي والتجاري مع أنه يعمل لتحقيق الربح ولكن الواقع من الأمر أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المرافق ليس تحقيق الربح الذي يتحقق إلا أثر من الآثار المتترتبة على صفة المرفق باعتباره يقوم بأعمال صناعية أو تجارية كما أن من صفات المرفق أيضاً أن يخضع في إدارته للسلطة الحاكمة، بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتنظيمه للسلطة العامة وأن يكون لها على الأقل الرأي النهائي فيما يتعلق بالمشروع. هذا إلى جانب أن المرافق العامة تخضع لنظام قانوني خاص

عناصر المرفق العام

من التعريف السابق يتضح أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام ويعود العنصر الأول إلى الهدف الموكل إلى المرفق الذي يقوم بالنشاط والثاني ارتباط المشروع بالإدارة ورقمتها لسير العمل فيه وأخيراً استخدام امتيازات السلطة العامة.

أولاً: عنصر الهدف

لابد أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون مادية كمد الأفراد بالمياه والكهرباء أو معنوية كتوفير الأمن والعدل للمواطنين.

وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام.

ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حتماً فقدان صفة المرفق العام، طالما أن هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام كما أن تحصيل بعض المرافق لعوائد مالية لقاء تقديمها الخدمات إلى المواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والقضاء لا يسعى لكتسب عوائد مالية بقدر ما يعد وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين.⁽⁷⁾

ومع ذلك فإن هدف المنفعة العامة الذي اشتهر القضاء الإداري به عنصراً من عناصر المرفق العام لا يمكن تحديده بدقة، فهذا الهدف قبل للتطور ويتوقف على تقدير القاضي إلى حد كبير.

وفي هذا السبيل ذهب جانب من الفقه إلى أن الذي يميز المرفق العام، أن المشروعات التي تشنوها الدولة تعتبر مرافق عامة لأنها تستهدف تحقيق وجهها من وجوه النفع العام الذي عجز الأفراد وأشخاص النشاط الخاص عن القيام بها، أولاً يستطيعون القيام بها على أكمل وجه.⁽⁸⁾ إلا أن المتتبع لأحكام القضاء الإداري الفرنسي يجد أنه اعتبر الكثير من النشاطات تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، رغم إن نشاطها من السهل أن يتولاه الأفراد، ومن ذلك حكم Terrier ١٩٠٢ المتعلق بقتل الثعابين، وحكم Therond ١٩١٠ الخاص برفع جثث الحيوانات.⁽⁹⁾

يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة.)) ، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢-٦-١٩٥٧. في القضية رقم ٣٤٨٠ لسنة ٩ قضائية.

٧ - د. محمد عبدالله الحراري - المصدر السابق - ص ١٩١ .

٨ - د. محمد مختار عثمان - المصدر السابق - ص ١٣٨ .

٩ - د. عبدالغنى بسيونى - المصدر السابق - ص ٤٠٢ .

٩- 6-2-1903 Terrier P94 Concl Romieu.G.A.P.63 – 4Mars 1910 Therond P.193
Concl Pichat, GA P.92

ثانياً: عنصر الإدارة

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة ويجب أن يكون نشاط المرفق العام منظماً من جانب الإدارة وموضوعاً تحت إشرافها ورقابتها، وخاصةً لتجويدها لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصالح الخاصة^(١).

وإذا عهدت الإدارة إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة بإدارة المرافق فإن هذا لا يعني تخليها عن ممارسة رقابتها وإشرافها عليه من حيث تحقيقه للمصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد.

مع إن هناك جانب من الفقه تؤيده بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى أن هناك ما يمكن تسميته بالمرافق العامة الفعلية ، وتخضع بعض أحكام المرافق العامة، لأن هذا الاتجاه يتعارض والمستقر في مبادئ وأحكام القانون الإداري التي تقضي بضرورة وجود نص يخول الإدارة إنشاء المرافق العامة.

ثالثاً : وجود امتيازات السلطة العامة

يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق الععام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة.

غير أن هذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء على اعتبار أن التطورات الاقتصادية وتشعب أنشطة الإدارة أفرزت إلى جانب المرافق العامة الإدارية مرافق عامة صناعية وتجارية تخضع في الجانب الأكبر من نشاطها إلى أحكام القانون الخاص كما أن خصوص المرفق للقانون العام هو مجرد نتيجة لثبت الصفة العامة للمرفق، ومن غير المنطقي أن تعرف الفكرة بنتائجها.^(١١)

غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي من حيث أن المرافق العامة الصناعية والتيرية وأن كنت تخضع في بعض جوانبها لأحكام القانون الخاص فإنها لا تدار بنفس الكيفية التي تدار بها المشروعات الخاصة كما أن إرادة المشرع في إنشائها تتضمنها في إطار نظام قانوني غير مألوف وأن لم تتضمن امتيازات غير مألوفة في القانون الخاص.

ومن هنا نرى ضرورة خصوص المرافق العامة لنظام قانوني متميز عن نظام القانون الخاص بسبب طبيعتها المتميزة واستهدافها المصلحة العامة ومن قبل ذلك حقها في التنفيذ المباشر وحقها في استيفاء الرسوم، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي.^(١٢)

١٠ - ريمون لو丹 - المصدر السابق - ص ٣١٩ .

١١ ينظر في هذا الرأي :

د. عبدالغنى بسيونى - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٠٤ .

د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٦ .

د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ٢٧ .

١٢-S-3-I-1961 Mangnier P.33 R.D.P 1961.P.155. Concl. Fournier

وبينظر في هذا الرأي : د . محمد مختار عثمان - المصدر السابق - ص ١٩٢ .

المطلب الثاني : أ نوع المرافق العامة

لا تأخذ المرافق العامة صورة واحدة بل تتعدد أنواعها تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تنقسم إلى مراقب إدارية ومرافق اقتصادية، ومرافق مهنية، ومن حيث استقلالها تنقسم إلى مراقب ذات شخصية معنوية مستقلة ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن حيث نطاق نشاطها إلى مراقب قومية وأخرى محلية.

ومن حيث مدى الالتزام بنشاطها إلى مراقب اختيارية ومرافق إجبارية.

أولاً : **المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها .**

تنقسم المرافق العامة من حيث موضوع نشاطها أو طبيعة هذا النشاط إلى ثلاثة أنواع:

١. المراقب العامة الإدارية:

يقصد بالمرافق العامة الإدارية تلك المراقب التي تتناول نشاطاً لا يزاوله الأفراد عادة أبداً بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلة أو العدم مصلحتهم فيه، ومثالها مراقب الدفاع والأمن والقضاء.^(١٢)

وتختضن المرافق الإدارية من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة، وتصرفاتها أعمالاً إدارية، وقراراتها تعد قرارات إدارية وعقودها عقوداً إدارية، وبمعنى آخر تختضن المرافق العامة الإدارية باستخراج امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها. إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان استثناء لأحكام القانون الخاص، وذلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المراقب وتحقيق المصلحة العامة.

٢. المراقب الاقتصادية:

بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة ظهر نوع آخر من المرافق العامة يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً مماثلاً لنشاط الأفراد و تعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة، وبسبب طبيعة النشاط الذي تؤديه هذه المراقب دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحrir هذه المراقب من الخضوع لقواعد القانون العام.

والأمثلة على هذه المرافق كثيرة ومنها مرفق النقل والمواصلات ومرفق توليد المياه والغاز ومرفق البريد.

وقد اختلف الفقه حول معيار تمييز المراقب العامة الاقتصادية عن المراقب العامة الإدارية

وعلى النحو التالي:

أ- المعيار الشكلي

يعتمد هذا المعيار على أسماء شكل المشروع أو مظهره الخارجي فإذا اتّخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة كما لو تمت إدارته بواسطة شركة فإنه مرفق اقتصادي ، وبعكس ذلك لو تمت

١٣ - د. سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القانون الإداري-المصدر السابق- ص ٣١٣ .

إدارته بواسطة الإدارة أو تحت رقابتها وإشرافها وباستخدام أساليب السلطة العامة فهو مرفق عام إداري.

بـ- معيار الهدف.

اتجه هذا المعيار إلى التمييز بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية على أساس الغرض الذي يستهدفه المرفق، فالمرافق الاقتصادية تقوم بنشاط صناعي أو تجاري يهدف إلى تحقيق الربح بينما هو الحال في المشروعات الخاصة. في حين لا تسعى المرافق الإدارية إلى تحقيق الربح بل تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد.

غير أن هذا المعيار يتسم بالقصور من حيث أن الربح الذي تحققه المرافق الاقتصادية ليس الغرض الأساسي من إنشائها بل هو أثر من آثار الطبيعة الصناعية أو التجارية التي تمارسها فهي تستهدف أساساً تحقيق المنفعة العامة.^(١٤) كما أن المرافق الإدارية يمكن أن تحقق ربحاً من جراء ما تتقاضاه من رسوم تقوم بتحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها.

جـ- معيار القانون المطبق

ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية على أساس النظام القانوني الذي يخضع له المرفق. فإذا كان يخضع لأحكام القانون الخاص اعتبر المرفق اقتصادياً وعلى العكس من ذلك إذا كان يخضع لأحكام القانون العام فهو مرفق عام إداري.

غير أن هذا المعيار غير سليم ولا يتفق مع المنطق لأن المطلوب هو تحديد نوع المرفق العام قبل إخضاعه لنظام قانوني معين، وليس العكس أي أن خضوع المرفق الاقتصادي لقواعد القانون الخاص هو نتيجة لثبتت الصفة الاقتصادية للمرفق.

كما أن خضوع المرفق العام للقانون الخاص مجرد قرينة على أن هذا المرفق ذو صفة اقتصادية ولكن لا يمكن الاعتماد عليها بثبوت هذه الصفة قطعاً.^(١٥)

دـ- معيار طبيعة النشاط :

ذهب رأي آخر من الفقه وهو الرأي الراجح إلى أن المرفق يكون اقتصادياً إذا كان النشاط الذي يقوم به يعد نشاطاً تجاريًّا بطبيعته طبقاً لموضوعات القانون التجاري، ويعتبر المرفق مرفقاً عاماً إدارياً إذا كان النشاط الذي يمارسه نشاطاً إدارياً ومما يدخل في نطاق القانون الإداري.

وقد أكد بهذا الرأي جانب كبير من الفقهاء، ومع أن القضاء الإداري في فرنسا لم يعتمد معياراً واحداً منهابو إنما أخذ بمعيار يقوم على فكرتين أو عنصرين:-

١٤ - ينظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في ٢ / ٦ / ١٩٥٧ / مشار إليه سابقاً.

١٥ - د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ١٨.

العنصر الأول: ويعتمد على موضوع وطبيعة النشاط الذي يمارسه المرفق الاقتصادي الذي يتماشى مع النشاط الخاص.

العنصر الثاني: يتعلق بالأساليب وطرق تنظيم وتسخير المرفق في ظل ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الصناعية.^(١٦)

أما بخصوص القانون الذي تخضع له المرافق الاقتصادية فقد استقر القضاء الإداري على أن تخضع لقواعد القانون الخاص في نشاطها ووسائل إدارتها، مع خصوصها بعض قواعد القانون العام من قبيل التنظام سير المرافق العامة والمصالحة بين المتقعين بخدماتها وقابليتها للتغيير بما يتلازم مع المستجدات وتتمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة اللازمة لحسن أدائها لنشاطها مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت، وينعد الاختصاص في هذا الجانب من نشاطها لاختصاص القضاء الإداري.

٣- المرافق المهنية:

وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بهمة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات أعضائها من يمارسون هذه المهنة ويغولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة، مثل نقابات المهندسين والمحامين والأطباء وغيرها من النقابات المهنية الأخرى.

وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية لمواجهة المشاكل التي كان يتعرض لها أصحاب هذه المهن والدفاع عنهم وحماية مصالحهم، لا سيما في فرنسا التي ظهرت فيها لجان تنظيم الإنتاج الصناعي عام ١٩٤٤.

وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط فهي تخضع لنظام القانون العام واختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها غير أن الجانب الرئيس من نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص.

فالمنازعات المتعلقة بنظمها الداخلي وعلاقة أعضائها بعضهم ببعض وشؤونها المالية تخضع لقانون الخاص و اختصاص المحاكم العادلة، أما المنازعات المتعلقة بمظاهر نشاطها كمرفق عام وممارستها لامتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام واختصاص القضاء الإداري.^(١٧)

ومن ثم فإن المرافق المهنية تتفق مع المرافق العامة الاقتصادية من حيث خصوصها لنظام قانوني مختلط، غير أن نظام القانون العام يطبق بشكل أوسع في نطاق المرافق المهنية ويظهر ذلك في امتيازات القانون العام التي يمارسها المرفق، في حين ينحصر تطبيقه في مجال تنظيم المرفق في المرافق الاقتصادية.

١٦- De laudere - OP Cit P. 649 .

١٧- د. محمود محمد حافظ - المصدر السابق - ص ٧٨ .

ثانياً : المرافق من حيث استقلالها

تنقسم المرافق العامة من حيث استقلالها إلى مراقب تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

١- المراقب العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية : وهي المراقب التي يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويكون لها كيان مستقل كمؤسسة عامة مع خصوصيتها القدرة من الرقابة أو الوصاية الإدارية.

٢- المراقب العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية: وهي المراقب التي لا يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويتم إلهاقها بأحد أشخاص القانون العام كالدولة أو الوزارات أو المحافظات، وهي الغالية العظمى من المرافق العامة وتكون تابعة لها.

وتبدو أهمية هذا التقسيم في مجال الاستقلال المالي والإداري وفي مجال المسؤولية، إذ تملك المراقب العامة الممتدة بالشخصية المعنوية قراراً كبيراً من الاستقلال الإداري والمالي والفنى في علاقتها بالسلطة المركزية مع وجود قدر من الرقابة كما أوضحتنا، غير أن هذه الرقابة لا يمكن مقارنتها بما تخضع له المراقب غير الممتدة بالشخصية المعنوية من توجيه وإشراف مباشرين من السلطات المركزية، أما من حيث المسؤولية فيكون المراقب الممتدع بالشخصية المعنوية مستقلأً ومسؤولاً عن الأخطاء التي يتسبب في إحداثها للغير في حين تقع هذه المسؤولية على الشخص الإداري الذي يتبعه المراقب العام في حالة عدم تمتتعه بالشخصية المعنوية.

ثالثاً: المراقب العامة من حيث نطاق نشاطها

تنقسم المراقب العامة من حيث نطاق أو مجال عملها إلى مراقب قومية ومرافق محلية.

١- المراقب القومية

يقصد بالمرافق القومية تلك المراقب التي يتسع نشاطها ليشمل كل أقاليم الدولة. كمرافق الدفاع ومرافق القضاء ومرافق الصحة، ونظرًا لعمومية وأهمية النشاط الذي تقدمه هذه المراقب فأنها تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن، ضماناً لحسن أداء هذه المراقب لنشاطها وتحقيق المساواة في توزيع خدماتها.

وتحمل الدولة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المراقب القومية بحكم إدارتها لها والإشراف على شؤونها.

٢- المراقب المحلية

ويقصد بها المراقب التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة محددة أو إقليم معين من أقاليم الدولة، ويعهد بإدارتها إلى الوحدات المحلية، كمرافق النقل، أو مرافق توزيع المياه أو الكهرباء وغيرها من المرافق التي تشبع حاجات محلية.

وتحتفي المرافق المحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات كل وحدة محلية أوإقليم تمارس نشاطها فيه كما أن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بإحداثها المرافق المحلية أو موظفيها ويتحملها الشخص المعنوي المحلي أو الإقليمي.^(١٨)

رابعاً: المرافق العامة من حيث مدى الالتزام بإنشائها
تنقسم المرافق العامة من حيث حرية الإدارة في إنشائها إلى مرافق اختيارية وأخرى إجبارية:-

١- المرافق اختيارية.

الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشائها بشكل اختياري من جانب الدولة. وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء المرافق ونوع الخدمة أو النشاط الذي يمارسه وطريقة إدارته.

ومن ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق عام معين ولا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم حملها على إنشاء هذا المرفق أو مقاضاتها لعدم إنشائها له. وبطريق الفقه على المرافق العامة التي تشندها الإدارة بسلطتها التقديرية اسم المرافق العامة لاختيارية^(١٩).

٢- المرافق العامة الإجبارية:

إذا كان الأصل أن يتم إنشاء المرافق العامة اختيارياً فإن الإدارة استثناء تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العامة عندما يلزمها القانون أو جهة إدارية أعلى بإنشائها ومثال ذلك إنشاء الإدارة لمرافق الأمن والصحة فهي مرافق إجبارية بطبيعتها وتهدف لحماية الأمن والصحة العامة وغالباً ما تصدر القوانين بإنشائها.

المطلب الثالث : إنشاء وإلغاء المرافق العامة

نعرض في هذا المطلب المبادئ المتعلقة بإنشاء وإلغاء المرافق العامة.

١٨ - ينظر في هذا الشأن :

- د. منير شلبي - المرافق المحلي - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٧ .
- د. صبح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢١٩ .
- د. أشرف أحمد رسلان - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢١٦ .
- د. محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - المصدر السابق - ص ١٩٩ .
- د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٣٨ .
- د. محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - المصدر السابق ص ٤٦٨ .
- ١٩ - د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٣٨ .
- و د. محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - المصدر السابق ص ١٦٨ .

أولاً : إنشاء المرافق العامة :

عندما تجد السلطة المختصة أن حاجة الجمهور تتضي إنشاء مرفقاً عاماً لإشباعها ويعجز الأفراد عن ذلك، فبتها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام.

وحيث إن إنشاء المرافق العامة يتضمن غالباً المساس بحقوق الأفراد وحربيتهم لاعتمادها أحياناً على نظام الاحتكار الذي يمنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق وفي أحياناً أخرى يقيدهم بمعارضة نشاطات معينة بحكم تمتع المرافق العامة بوسائل السلطة العامة وأمتيازاتها التي تجعل الأفراد في وضع لا يسمح لهم بمنافسة نشاطات هذه المرافق ولأن إنشاء المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية كبيرة في الميزانية لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق وإدارتها.

فقد درج الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بقانون أو بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية أي أن تتدخل السلطة التشريعية مباشرة فتصدر قانوناً بإنشاء المرفق أو أن تعهد بسلطة إنشاء المرفق إلى سلطة أو هيئة تنفيذية.

وكان هذا الأسلوب سائداً في فرنسا حتى عام ١٩٥٨ عندما صدر الدستور الفرنسي دون أن يذكر أن إنشاء المرافق العامة ضمن الموضوعات المحجوزة للقانون؛ وأصبح إنشاء هذه المرافق في اختصاص السلطة التنفيذية دون تدخل من جانب البرلمان إلا في حدود الموافقة على الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المرفق (٢٠).

مع ضرورة التنبيه إلى أن إنشاء المرافق العامة يتم بأسلوبين:

الأول: أن تقوم السلطة المختصة بإنشاء المرفق ابتداءً.

والثاني: أن تعمد السلطة إلى نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة، كتأمينها لاعتبارات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

ثانياً : إلغاء المرافق العامة

بينا أن الأفراد لا يمكنون إجبار الإدارة على إنشاء المرافق العامة ولا يستطيعون إجبارها على الاستمرار في تأدية خدماتها إذا ما قدرت السلطة العامة إن إشباع الحاجات التي يقدمها المرفق يمكن أن يتم بغير وسيلة المرفق العام أو لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

والقاعدة أن يتم الإلغاء بنفس الأداة التي تقرر بها الإشارة، فالمرفق الذي تم إنشاؤه يقالون لا يتم إلغاؤه إلا بنفس الطريقة وإذا كان إنشاء المرفق بقرار من السلطة التنفيذية فيجوز أن يلغى بقرار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٢٠ - انظر : د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٩ .

د. محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١١٢ .

د. عثمان خليل - مذكرات في المرافق العامة - المصدر السابق - ٦١ .

وعندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تتضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك ، فإن أموال المرفق تتضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق.

أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كأن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاقتصادية الأخرى فيتم منحها لها.

أمبا إذاً كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإن هذه الأموال تأول إلى أحد المرافق العامة التي تستهدف نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضاً مقارباً له، احتراماً لإرادة المتبرعين. (٢١)

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم المرافق العامة

تحضير المرافق العامة لمجموعة من المبادئ العامة التي استقر عليها القضاء والفقه والتي تضمن استمرار عمل هذه المرافق وأدائها لوظيفتها في إشباع حاجات الأفراد، وأهم هذه المبادئ مبدأ استمرار سير المرفق العام ومبدأ قابلية المرفق للتغيير ومبدأ المساواة بين المنتفعين.

المطلب الأول : مبدأ استمرار سير المرفق العام
تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية.

لذلك كان من الضروري أن لا تكتفى الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات، لذلك حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ومع أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام.

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج منها: تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين العموميين ونظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة ، وعدم جواز الحجز على أموال المرفق.

أولاً : تحريم الإضراب

يقصد بالإضراب توقف بعض أو كل الموظفين في مرافق معين عن أداء أعمالهم لمدة معينة كوسيلة لحمل الإداراة على تلبية طلباتهم دون أن تنتصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائياً.

٢١ - د. محمود محمد حافظ - نظرية المرفق العام - المصدر السابق - ص ١٢٩ .

وللإضراب نتائج بالغة الخطورة على سير العمل في المرفق وقد تتعذر نتائجه إلى الأضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة وليس هناك موقف موحد بشأن الإضراب، ومدى تحريمه فهناك من الدول التي تسمح به في نطاق ضيق. (٢٢)

غير أن أغلب الدول تحرمه وتعاقب عليه ضماناً لدوام استمرار المرافق العامة.

ثانياً : تنظيم الاستقالة

في تطبيقات هذا المبدأ تنظيم استقالة الموظفين بعدم جواز إتهامهم خدمتهم بارادتهم عن طريق تقديم طلب يتضمن ذلك قبل قبوله لما يؤدي إليه هذا التصرف من تعطيل العمل في المرفق.

ثالثاً: الموظف الفعلي

يقصد بالموظفي الفعلي ذلك الشخص الذي تدخل خلافاً للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفية عامة متخدأً مظهراً للموظف القانوني المختص. (٢٣)

ولا شك أنه لا يجوز للأفراد العاديين أن يتولون وظيفة عامة بصورة غير قانونية لأنهم يكونون معتصبين لها وجميع تصرفاتهم تعتبر باطلة. (٢٤)

غير أنه استثناء على هذه القاعدة وحرصاً على دوام استمرار سير المرافق العامة ففي ظروف الحروب والثورات عندما يضطر الأفراد إلى إدارة المرفق دون أن من السلطة اعترف القضاء والفقه ببعض الآثار القانونية للأعمال الصادرة منهم كموظفي فعليين، فتعتبر الأعمال الصادرة عنهم سلية وينحوون مرتبة لقاء أدائهم لعملهم إذا كانوا حسني النية.

رابعاً : نظرية الظروف الطارئة

تفترض نظرية الظروف الطارئة أنه إذا وقعت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وأنشاء تنفيذه وخارجه عن إرادة المتعاقد وكان من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق خسائر غير مألوفة وإرهاق للمتعاقد مع الإدارة فإن للإدارة أن تتفق مع المتعاقد على تعديل العقد وتتنفسه بطريقة تخفف من إرهاق المتعاقد وتتحمل بعض عبئ هذا الإرهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقد من

٢٢ - من الدول التي تقر حق الإضراب للموظفين فرنسا وكندا والمكسيك ومن الدول التي تحرمه بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وبلجيكا.

للمزيد ينظر د. محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - المصدر السابق - ص ٢٠٤ .

د. ناصف هلال - إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤ و د. عبد المنعم فهمي مصطفى - عمال الإدارة وحرية الرأي - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٧ .

٢٣ - د. ماجد راغب الطو - نظرية الظاهر في القانون الإداري - مجلة الحقوق والشريعة الكروية - سن ٤ ع ١٩٨٠ - ص ٥٨ .

٢٤ - د. مازن لطفي راضي - الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ١٠٤ .

د. زهدي يكن - القانون الإداري - المكتبة العصرية - بيروت - ص ٣٨٦ .

د. عبد الحميد كمال حشيش - دراسات في الوظيفة العامة - دار التنمية العربية ١٩٧٧ - ص ٢٣٩ .

الاستمرار بتنفيذ العقد فإن لم يحصل هذا الاتفاق فإن للقضاء أن يحكم بتعويض المتعاقد تعويضاً مناسباً.

وهذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي، أقرها خروجاً على الأصل في عقود القانون الخاص التي تقوم على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ضمناً لاستمرار سير المرافق العامة والحلولة دون توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته وتعطيل المرافق العامة.
خامساً: عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام.

خلافاً لقاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه، لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة وفاءً لما يتقرر للغير من ديون في مواجهتها لاما يترتب على ذلك من تعطيل للخدمات التي تؤديها.

ويستوي في ذلك أن تتم إدراة المرافق العامة بالطريق المباشر أو أن تتم إدارتها بطريق الالتزام مع أن أموال المرفق في حالة الأخيرة تكون ممولة للملزم، فقد استقرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز الحجز على هذه الأموال تأسياً على مبدأ دوام استمرار المرافق العامة ولأن المرافق العامة أياً كان أسلوب أو طريقة إدارتها تخضع لقواعد الضابطة لسير المرافق العامة.
(٤٥)

المطلب الثاني : مبدأ قبليه المرفق للتغيير

إذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متغيرة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوط بها إدراة وتنظيم المرافق العامة تملك دائماً تطوير وتغيير المرفق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار ومن تطبيقات هذا المبدأ أن حق الجهات الإدارية القائمة على إدراة المرفق كلما دعت الحاجة أن تتدخل لتعديل إدارتها المنفردة لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرافق أو تغييرها بما يتلاءم والمستجدات دون أن يكون لأحد المنتفعين الحق في الاعتراض على ذلك والمطلبة باستمرار عمل المرافق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي.

وقد استقر القضاء والفقه على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أياً كان أسلوب إدارتها بطريق الإدارة المباشرة أم بطريق الالتزام.

كما أن علاقة الإدراة بالموظفين التابعين لها في المرافق علاقة ذات طبيعة لازمية. فلها دون الحاجة إلى موافقتهم نقلهم من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ومن تطبيقات هذا المبدأ أيضاً حق الإدراة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة دون أن يحتاج المتعاقد "بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين" إذ أن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وتعلقها

٤٥ - د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٧٧.

بتحقيق المصلحة العامة، تقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقدين معها، ومن مستلزمات ذلك أن لا تنتقد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وأن تتمكن من تعديل عقودها لتتمكن من تلبية التغير المستمر في المترافق التي تديرها.^(٢٦)

وسلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية أثناء تنفيذها تشمل العقود الإدارية جميعها دونما حاجة إلى نص في القانون أو شرط في العقد وقد اعترف القضاء والفقه بهذه الفكرة ولاقت القبول تأسيساً على أن طبيعة احتياجات المرافق العامة المتغيرة باستمرار هي التي تقتضي بتعديل بعض نصوص العقد، على أن لا يمس هذا التعديل النصوص المتعلقة بالامتيازات المالية.

وفي هذا الاتجاه يذكر الدكتور سليمان الطماوي إن الأساس الذي تقوم عليه سلطة التعديل مرتبطة بالقواعد الضابطة لسير المرافق العامة ومن أولها قاعدة قابلية المرافق العام للتغيير والمرافق العام يقبل التغير في كل وقت متى ثبت أن التغير من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمة التي يقدمها إلى المنتفعين وفكرة التعديل هي فكرة ملزمة للقاعدة السابقة.^(٢٧)

المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين المنتفعين

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور من توافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي تقتضي بمساواة الجميع أمام القانون ولا تمييز بين أحد منهم.

غير أن المساواة أمام المرافق العامة مساواة نسبية وليس مطلقة، ومن مقتضياتها أن توافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها، وأن يتواجد الأفراد في المركز الذي يتطلبه القانون والقواعد الخاصة بتنظيم الانتفاع بخدمات المرفق ثم يكون لهم الحق بالمعاملة المتساوية سواء في الانتفاع بالخدمات أو في تحمل أعباء هذا الانتفاع.

وبمعنى آخر على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماطلت ظروفهم وتواترت فيهم شروط الانتفاع التي حددتها القانون ، أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم فإن للمرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى أو أن يميز في المعاملة بالنسبة للطائفتين تبعاً لاختلاف ظروفهم كاختلاف رسوم مرافق الكهرباء والمياه بالنسبة لسكان المدينة وسكان القرى.

٢٦ - المزيد ينظر :^{٢٨}

د. مازن ليلو راضي - العقود الإدارية - في القانون الليبي ١ دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٢ ص ١٠٧ وما بعدها .

٢٧ - د. سليمان محمد الطماوي - الأسس العامة في العقود الإدارية - دار الفكر العربي ١٩٨٤ - ص ٤٢٧ .

ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع منح الإدارة بعض المزايا لطوابق معينة من الأفراد لاعتبارات خاصة كالسماح للعجز أو المعاقين بالانقطاع عن خدمات مرافق النقل مجاناً أو بدفع رسوم مخفضة أو إعفاء أبناء الشهداء من بعض شروط الالتحاق بالجامعات.

أما إذا أخلت الجهة القائمة على إدارة المرفق بهذا المبدأ وميزت بين المنتفعين بخدماته فإن للمنتفعين أن يطلبوا من الإدارة التدخل لإجبار الجهة المشرفة على إدارة المرفق على احترام القانون، إذا كان المرفق يدار بواسطة ملتزم، فإن امتنعت الإدارة عن ذلك أو كان المرفق يدار بطريقة مباشرة فإن حق الأفراد اللجوء إلى القضاء طالبين إلغاء القرار الذي أخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين وإذا أصابهم ضرر من هذا القرار فإن لهم الحق في طلب التعويض المناسب.

المبحث الثالث

طرق إدارة المرافق العامة

تختلف طرق إدارة المرافق العامة تبعاً لاختلاف وتنوع المرافق وطبيعة النشاط الذي تؤديه، وأهم هذه الطرق هي الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة وأسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة وأسلوب الالتزام وأخيراً الإدارة أو الاستغلال المختلط^(٢٨).

المطلب الأول : الإدارة المباشرة

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة.

ويترتب على ذلك أن يعتبر موظفي المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتعد أموال المرفق أموالاً عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام.

وتتبع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة الإدارية القومية بصفة أساسية ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة كمرافق الأمن والدفاع والقضاء ، وفي الوقت الحاضر أصبحت الكثير من المرافق الإدارية تدار بهذه الطريقة وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى وجدت الإدارة أن من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص.

٢٨ - ينظر في طريق إدارة المرافق العامة .

د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٣١ .

د طعيمة الجرف في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٧٢ .

د. محمود أبو السعود - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٣ .

د. صبيح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٢١ .

د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٢٠ .

و لا شك أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة بالإدارة المباشرة لنشاط المرفق ويتوفر المقدرة المالية والفنية والحماية القانونية واستخدام أساليب السلطة العامة مما لا يتوفّر لدى الأفراد. لكن الإدارة المباشرة منتقدة من حيث أن الإدارة عندما تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق تقتيد بالنظم واللوائح والإجراءات الحكومية التي تعيق هذه المرافق عن تحقيق أهدافها في أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة.^(٢٩)

غير أننا نرى أن هذا الأسلوب مهم بالنسبة للمرافق الإدارية القومية بالنظر لخطورتها وتعلقها بسيادة وأمن الدولة والتي لا يمكن أن تدار بأسلوب آخر، والمرافق الإدارية التي يعزف عن إدارتها الأفراد لعدم أو قلة أرباحها.

المطلب الثاني : أسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة
قد يلجأ المشرع إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العامة، فيمنع إدارتها إلى أشخاص عاممة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام ويكون موظفيها موظفين عموميين وأموالها أموالاً عاممة وأعمالها أعمالاً إدارية.

ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية الهيئات العامة إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامية و يطلق عليها المؤسسات العامة إذا كان الموضوع نشاط المرفق تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً.

كما تتميز الهيئات العامة عن المؤسسات العامة من حيث أن المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة لا تلحق في الغالب بالميزانية العامة للدولة وتوضع ميزانيتها على نمط المشاريع الاقتصادية والتجارية وتكون أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة، في حين تعدد أموال الهيئات العامة وأموالاً عاممة وتلحق ميزانيتها بميزانية الدولة.

ذلك تتميز رقابة الدولة على الهيئات العامة بأنها أكثر اتساعاً من رقابتها على المؤسسات العامة نظراً لطبيعة نشاط الهيئات العامة وتعلقه بتقديم الخدمات العامة.^(٣٠)

المطلب الثالث : التزام أو امتياز المرافق العامة

٢٩- Jean Rivero, *droit administratif*, Dalloz 1977. P 443 .

- De laubadere -*Traite dedroit administratif*, 1984. P 665 .

٣٠ - ينظر بشأن التمييز بين الهيئات والمؤسسات العامة .

د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٣٣١ وما بعدها .
د طعيمة الجري - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٢٧٢ وما بعدها؛ محمد مختار عثمان -
المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية -المصدر السابق ص ١٨٦ وما بعدها؛ ماجد راغب
الحلو - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٠١ وما بعدها؛ محمود أبو السعود - القانون الإداري -
المصدر السابق - ص ٥٧ وما بعدها .

بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد الإداره مع فرد أو شركة لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعمالة وأدواته وعلى مسؤوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المتنفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد التزام المرافق العامة أو عقد الامتياز.

وقد استقر القضاء والفقه على اعتبار عقد الالتزام عملاً قانونياً مرتكباً يشمل على نحوين من النصوص^(٣)، الأول منه يتعلق بتنظيم المرفق العام وبسيره وتملك الإداره تعديل هذه النصوص وفقاً لحاجة المرفق أما النوع الثاني من النصوص فيسمى بالنصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" ، ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية بين المتعاقدين ولا تتعدي ذلك لتشمل أساليب تقديم الخدمات للمتنفعين.

٣١ - اتجه فريق من الفقهاء الألمان إلى القول بأن الالتزام عمل من جانب واحد هو الإداره وأن آثاره لا تنشأ عن عقد وإنما عن أمر إفراطي تصدره السلطة بارادتها المنفردة، وتملك تعديله أو إلغائه. في حين اتجه فريق من الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار عقد الالتزام من عقود القانون الخاص قبل أن يستقر القضاء على اعتباره عقداً إدارياً ذو طبيعة خاصة. للمزيد ينظر مؤلف الدكتوراه عزيز الشريف - دراسات العقد الإداري - موسوعة القضاء والفقه - العدد ٥٣ ص ٧٦

وعلى أي حال فإن المرفق العام الذي يدار بهذا الأسلوب يتمتع بذات امتيازات المرافق العامة الأخرى كونه يهدف إلى تحقيق النفع العام ، فهو يخضع لنفس المبادئ الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة وهي مبدأ إقرار سير المرافق بانتظام واطراد ومبدأ قابلية المرفق للتعديل ومبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق، كما يتمتع الملتم بحق شغل الدومين العام أو طلب نزع الملكية للمنفعة العامة.

غير أن من يعمل في المرفق الذي يدار بهذا الأسلوب لا يعد موظفاً عاماً بل يخضع في علاقته بالملتم لأحكام القانون الخاص، وتمارس الإدارة في مواجهة الملتم سلطة الرقابة والإشراف على ممارسة عمله وفقاً لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العامة، على أن لا تصل سلطة الإدارة في الرقابة حداً يغير من طبيعة الالتزام ، وتعديل جوهرة أو أن تحل محل الملتم في إدارة المرفق وإلا خرج عقد الالتزام عن مضمونه وتغير استقلال المرفق إلى الإدارة المباشرة.^(٣٢)

غير أن الإدارة تملك إنهاء عقد الالتزام قبل مدته بقرار إداري ولو لم يصدر أي خطأ من الملتم كما قد يصدر الاسترداد بموجب قانون حيث تتجأ الإدارة إلى المشرع لإصدار قانون باسترداد المرفق وإنهاء الالتزام وهو ما يحصل غالباً عند التأميم. وفي الحالتين للملتم الحق في المطالبة بالتعويض.

وفي مقابل إدارة الملتم للمرفق العام وتسييره يكون له الحق بالحصول على المقابل المالي المتمثل بالرسوم التي يتضمنها تغیر الخدمات التي يقدمها للمنتفعين كما يكون له الحق في طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية ومنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق.

المطلب الرابع : الاستقلال المختلط
يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عام.

ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدولة في جانب من أسهمها على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الآخر.

وتخضع هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعين بعض أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس و يأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها.

وتحتم إدارة المرفق إدارة مختلطة من ممثلي الإدارة وتوفر هذه الطريقة نوع من التعاون بين الأفراد والسلطنة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة ناضجة وربع معقول.^(٣٣)

٣٢ - د. مازن ليلو راضي - العقود الإدارية - المصدر السابق - ص ٦١ وما بعدها.

٣٣ - د. عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٤٢٩.

وقد انتشرت شركات الاقتصاد المختلط في كثير من الدول الأوروبية كوسيلة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي لا سيما فرنسا في إدارة مرافق النقل والطاقة لما يحققه هذا الأسلوب في فائدة تتمثل في تخلص المرافق العامة من التعقيدات والإجراءات الإدارية التي تظهر في أسلوب الإدارة المباشرة، كما أنه يخفف العبء عن السلطة العامة ويتتيح لها التفرغ لإدارة المرافق العامة القومية، ويساهم في توظيف رأس المال الخاص لما يخدم التنمية الاقتصادية.

المحاضرة السادسة الوظيفة العامة

تمارس الدولة نشاطها المرفقى من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها ، وتحضى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول ، ويتحدد دور الموظف العام ضيقاً واسعاً حسب الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة فاتساع نشاط الدولة وعدم اقتصار دورها على حملة الأمن الداخلي والخارجي وحل المنازعات بين الأفراد ، وفيماها بعض الأشغال العامة وازدياد تدخلها في مجالات اقتصادية واجتماعية شتى، قاد بالضرورة إلى ازدياد عدد الموظفين واهتمام الدولة بتنظيم الجهاز الإداري.

ومن ثم فقد أصبح للوظيفة العامة نظاماً خاصاً بها يحدد حقوق وواجبات الموظفين العاملين وشروط التحاقهم بالوظيفة وأيضاً مساراتهم تأديبياً.

ولا لقاء الضوء على نظرية الموظف العام فنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول على النحو

التالي:-

الفصل الأول :- ماهية الموظف العام .

الفصل الثاني :- التعيين في الوظيفة العامة .

الفصل الثالث :- حقوق وواجبات الموظف العام .

الفصل الرابع :- تأديب الموظف العام .

الفصل الخامس :- انتهاء خدمة الموظف العام .

الفصل الأول

ماهية الموظف العام

للوقوف على ماهية الموظف العام لابد من تعريف وتحديد المقصود بالموظف العام وبيان طبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة.

المبحث الأول

تعريف الموظف العام

لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العام.^(١) ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين دولة وأخرى وإلى صفة التجدد المضطرب للقانون الإداري. واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العامة بتحديد معنى الموظف العام في مجال تطبيقها.^(٢)

فقد نصت المادة الأولى من نظام الموظفين الفرنسي على أن " هذا النظام يطبق على الموظفين الذين يعينون في الإدارات المركزية للدولة والمصالح التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة، ولا يطبق على القضاة والعسكريين والعاملين في الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ".^(٣)

وبيدو أن المشرع قد ترك أمر تعريف الموظف العام للفقه والقضاء ، ويختلف هذا التعريف في مجال القانون الإداري عنه في المجالات الأخرى كالقانون المدني والقانون الجنائي والاقتصاد السياسي فإن معناه في هذه المجالات قد يكون أوسع أو أضيق من معناه في القانون الإداري.^(٤) ونبين فيما يلي مفهوم الموظف العام في التشريعات والفقه المقارن: أولاً : في فرنسا .

لم تعط التشريعات الفرنسية تعريفاً محدداً للموظف العام، إنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام تلك التشريعات، فقد نصت الفقرة الأولى من قانون التوظيف الفرنسي رقم ٢٢٩٤ الصادر في ١٩٤٦ " يسرى على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أو في إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في المؤسسات القومية ". وقد نص نظام الموظفين الصادر بالامر ٢٤٤/٩٥ في ٤-٢-١٩٥٩ الذي حل محل قانون ٩ أكتوبر ١٩٤٦ والقانون الخاص بحقوق والتزامات الموظفين رقم ٦٣٤ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٢ على نفس المفهوم.

١ - Plantey (A) – *Traité Pratique de la fonction Publique Librairie general de droit et de Jurisprudence -1971 - P 19.*

٢ - د. عبد الرحيم كمال حشيش - دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٧ - ص ١٦٥ .

٣- Article (2) Lio no 83 - 634 du 13 Juillet 1983 Cod administratif Dalloz - 1987 - P 1013.

٤ - د. محمد جودت الملطف - المسؤولية التأمينية للموظف العام - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٧ .

ويتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي يطبق أحكامه على من تتوافق فيهم الشروط الآتية:-

١. الوظيفة الدائمة.

٢. الخدمة في مرفق إداري عام.

ويذلك فهو يخرج عن نطاق الخصوص لأحكام الوظيفة العامة موظفو البرلمان ورجال القضاء ورجال الجيش والعاملون في مرافق ومؤسسات عامة ذات طابع صناعي أو تجاري.

أما على صعيد الفقه والقضاء فقد عرف الأستاذ "هوريو" Hauriou الموظفين العاملين بأنهم "كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدين عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى".^(٥)

وعرفه دوزي Duez، وديبير Debeyre بأنه "كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة ويوضع بصورة دائمة في وظيفة داخله في نطاق قادر إداري منظم".^(٦)

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الموظف هو "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في الملك وتكون في خدمة مرفق عام" ، واشترط المجلس أن يكون المرفق العام إداريا.^(٧)

أما المرافق الصناعية والتتجارية فقد فرق فيها بين شاغلي الوظائف الإدارية والوظائف الأقل أهمية Subalterne واعتبر العاملين في النوع الأول من الوظائف موظفين عاملين أما الوظائف الأخرى فلخضعها للقانون الخاص وعزى المجلس هذه التفرقة إلى أن شاغلي وظائف المحاسبة والإدارة أكثر ارتباطاً بالمرفق العام.^(٨)

ثانياً : في مصر

اكتفى المشرع المصري شأنه شأن الفرنسي بتحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام الواردة في القوانين واللوائح الصادرة في شأن الموظفين العموميين.

فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بأنه "تسري أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا مثبتين أم غير مثبتين".

٥- Hauriou , *Precis de droit administratif et de droit Public* , Librairie du Recueil Sirey 1933 , P 729 .

٦- Duez (Paul) et Debeyre (Gug) *Traité de droit administratif* Paris 1952 , P 641 .

٧-C.E. 9-4-1923 Hardonin , R.D.P 1923 , P 329 . C.E 20-12-1946 Colanie de Madagascar , D 1947 , P 404 .

٨ - Duez et Debeyre , Op cit , P 637 .

ويعتبر موظفاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلية في الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو من أية هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانوناً.

أما في ظل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فقد ورد في المادة الثانية منه "يعتبر عاملأً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة".

وفي هذا القانون أزال المشرع التفرقة بين الوظائف الدائمة والمؤقتة ، بينما ورد في نظام العاملين المدنيين بالدول الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ "يعتبر عاملأً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحده ويكون التعين في الوظائف المؤقتة الممتنع بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب".

أما القانون الحالي رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ فقد جاء أكثر إيجازاً ولم يتطرق للوظائف الدائمة والمؤقتة ولا إلى تعيين الأجانب ، إذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على أنه "يعتبر عاملأً في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة". وفي مكان آخر في المادة نفسها نص على سريلان هذا القانون على العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي ، والعاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بها. بينما ذهب غالبية الفقهاء المصريين إلى تعريف الموظف العام بأنه "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة يتولى إدارتها، الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولى منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق".^(٩)

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بقولها "الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق".^(١٠)

- وبينما من ذلك أن الفقهاء والمفسرون المصريون يشترط توافر عترين في المرفق العام هما:
- ١- العمل في خدمة مرفق عام أو أحد أشخاص القانون العام.
 - ٢- أن يقوم بعمل منتظم غير عارض.

ثالثاً : في العراق

على عكس أغلب التشريعات نجد أن المشرع العراقي قد درج على تعريف الموظف العام في صلب قوانين الخدمة المدنية وقوانين انتظام موظفي الدولة، فقد عرفه في المادة الأولى من قانون

٩ - د. محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - القاهرة - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ص ٣٠٩ - ٣١٠.

١٠ - حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٩-١٢-١٩ قضائية ١٦٥ لسنة ٥ قضائية - مجموعة أحكام المحكمة العليا ١٩٦٦ ص ١٣٣٢.

النضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ".

غير إننا نرى أنه يلزم للتمتع بصفة الموظف العام ما يلي:

١. أن يعهد إليه بعمل دالم : يشترط لإضفاء صفة الموظف العام أن يشغل العامل وظيفة دائمة داخلة في نظام المرفق العام ، وبذلك لا يعد العاملون بصورة مؤقتة أو موسمية كالخبراء والمستشارين القانونيون موظفين.

ومن متعمقات العمل الدائم أن تكون الوظيفة داخله ضمن الملك الدائم في الوحدة الإدارية . ومن الواجب عدم الخلط بين الموظف الذي يعمل بعقد مؤقت في وظيفة دائمة والوظيفة المؤقتة أو الموسمية لأن شاغل الوظيفة الأولى يعد موظفاً عاماً ولو أمكن فصله بانتهاء مدة العقد . أما الثانية فلا يعد شاغلها موظفاً عاماً تعليناً للطبيعة اللاحقة لعلاقة شاغل الوظيفة الدائمة بالإدارة على العلاقة التعاقدية .

٢ - أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام : لا يكفي لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يعمل في وظيفة دائمة إنما يلزم أن يكون عمله هذا في خدمة مرفق عام Le Service Public وللمرفق العام معنيان : المعنى العضوي ويفيد المنظمة التي تعمل على إداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري .

أما المعنى الآخر فهو المعنى الموضوعي ويتمثل بالنشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة .^(١)

وقد كان المعنى العضوي المعنى الشائع في القضاياين الفرنسي والمصري ثم جمعاً بين المعنيين بتطور أحکامهما ومن ثم استقر على المعنى الموضوعي .

ويشترط لاكتساب صفة الموظف العام أن تدير الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هذا المرفق إدارة مباشرة . وبذلك لا يعد الموظفون في المرافق التي تدار بطريقية الالتزام مموظفين عموميين . وكذلك العاملون في الشركات والمنشآت التي لا تنتهي بالشخصية الاعتبارية العامة ولو تم إنشائها بقصد إشباع حاجات عامة .

٣ - أن تكون تولية الوظيفة العامة بواسطة السلطة المختصة : الشرط الأخير اللازم لاكتساب صفة الموظف العام هو أن يتم تعيينه بقرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالتعيين .

فلا يعد موظفاً عاماً من يستولى على الوظيفة دون قرار بالتعيين كالموظف الفعلي .

١١ - يتظر : د. مجيد فؤاد مهنا - القانون الإداري المصري والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٨ - ص ٨٩
ذ. ثروت بدوي - مبادئ القانون الإداري - مصر - ١٩٧٣ - ص ٤٨٠ د. عثمان خليل عثمان -
نظريّة المرافق العامة - القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٤٢٤٥ د. توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري -
١٩٥٥ - ص ٣٨٤

كما أن مجرد تسليم العمل أو تقاضي المرتب لا يكفي لاعتبار المرشح معيناً في الوظيفة إذا لم يصدر قرار التعيين بيدارة القانونية من يملك التعيين. (١٢)

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة

ثار الخلاف في الفقه والقضاء في فرنسا حول طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالدولة، هل هي علاقة تعاقدية ينظمها العقد أم هي علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح (الأنظمة).

أولاً: تكييف علاقة الموظف بالإدارة على أنها علاقة تعاقدية

كان الرأي السائد في الفقه والقضاء أن الموظف في علاقته بالدولة في مركز تعاقدي وعلى هذا الأساس ظهرت العديد في النظريات التعاقدية التي تتفق على أن العقد هو أساس هذه العلاقة إلا أنها تختلف في طبيعة هذا العقد، فالبعض اعتبره من عقود القانون الخاص، بينما كيف البعض الآخر على أنه من عقود القانون العام.

١. نظرية العقد المدني :

مفاد هذه النظرية وجود عقد مدني بين الموظف والدولة يتلزم الموظف بموجبه بتقديم خدمة لقاء قيام الدولة بتنفيذ الإعباء المنوط بها من تقديم الأجر اللازم تحقيقاً للمصلحة العامة. وتكيف العلاقة بين الموظف والدولة بأنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص إنما يقوم على افتراض أن إبرام العقد إنما يتم بمقتضيات بين الموظف والدولة، وأن هذه المفاوضات تهدف إلى تحديد مضمون العقد من حيث موضوعه وشروطه وأثره. (١٣)

ويبدو أن هذه النظرية مازالت تجد نوعاً من الرواج في البلاد لا نجلوسكونية وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. (١٤)

٢. نظرية عقد القانون العام :

بعد أن ظهر عجز نظرية العقد المدني عن تبرير العلاقة بين الموظف والدولة ظهرت من جانب أصحاب النظريات التعاقدية ترجع العلاقة إلى عقد من عقود القانون العام على اعتبار أن هذه العقود تخول الإدارة سلطات واسعة في مواجهة المتعاقد معها لتحقيق المصلحة العامة، وحيث أن هذا العقد يهدف إلى حسن مسير المرافق العام فإنه يكون قابلاً للتعديل من قبل الدولة، وبذلك لا تتغير الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. (١٥)

١٢ - د. محمد عبد الله المراري - أصول القانون الإداري الليبي - الجزء الثاني - ١٩٩٥ - ص ١٥.

١٣ - د.أشرف أحمد رسنان - وسيط القانون الإداري - الوظيفة العامة - ١٩٩٧ - ص ٩٤.

١٤ - د. ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٢ - ص ٢٢٢.

١٥ - د. محمود أبو السعود - المصدر السابق - ص ٩٦.

كما تملك الإدارة الحق بمسائلة الموظف إذا أخل بالتزاماته الوظيفية الناشئة عن العقد تأديبياً دون موافقة مسبقة من الموظف.

ومن أنصار هذه النظرية في مصر الدكتور عبد الحميد حشيش الذي يرى أن نظرية عقد القانون العام قد أكسبت الفكرة العقدية الأصلية مرونة، إذا أصبح في مكتبه الإدارة تعديل النصوص التعاقدية بغير ارتكابها المتنكرة، ووفقاً لمشيختها أعمالاً لمبدأ قابلية قواعد المرفق للتعديل والتغيير لمطابقة حاجات "الناس المتغيرة".^(١٦)

وقد اعتقد مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية حتى وقت قريب ليحرم الموظفين المضربين من ضمانات التأديب.

بينما اتجه بعض أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عقد المرفق العام هو أساس الرابطة التعاقدية بين الموظف والدولة ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "جيلينيك" الذي ذهب إلى أن الموظف وفقاً لهذا العقد يخضع لسلطة المرفق كأي سلطة محددة تتلزم بقواعد القانون، غير أن الأوامر لا تنفذ مباشرة بموجب قانون موضوعي وإنما وفقاً لحق شخصي، مكتسب بموجب هذا العقد وهو لا يتفرع عن سلطة رئيسية عليا، وإنما تبثق منه السلطات الخاصة لرئيس المرفق.^(١٧)

وقد تعرض تكيف العلاقة بين الموظف والدولة على هذا الأساس للنقد أيضاً شأن النقد الموجه لنظرية العقد المدني لأنه وأن أخرج علاقة الموظف من نطاق تطبيق أحكام القانون الخاص إلا أنه لم يتحرر نهائياً من الأساس التعاقدى لهذه العلاقة.^(١٨)

وبالتالي إلى كثرة عيوب النظريات التعاقدية فقد هجرها القضاء والفقه والتشريعات المختلفة، وكان من أبرز الرافضين للنظريات التعاقدية الفقيهان *Duguit* ، *Hauriou* ، "هوريو" في رفضه هذا على تحليله لعملية تعيين الموظف، مبيناً أنها لا تتضمن مقومات التعاقد لا من حيث عناصره الشكلية ولا من حيث الموضوع.^(١٩)

ثانياً : النظرية التنظيمية :

١٦ - د. عبد الحميد كمال حشيش - دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي - ١٩٧٧ - ص ٤٩ وما بعدها.

١٧ - د. على جمعي محارب- التأديب في الوظيفة العامة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨٦ - ص ٢٨.

١٨ - د. أنور أحمد رسنان - المصدر السابق - ص ٩٦.

١٩ - د. عبد الحميد كمال حشيش - المصدر السابق - ص ٥٠.

بدأ الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر في الاتجاه نحو تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة بأنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي درج على تسميتها في العراق الانظمة. (٢٠)

ومضمون هذه النظريات أن القوانين واللوائح هي التي تحدد شروط وأحكام الوظيفة العامة وحقوق الموظف وواجباته.

ويترکب على هذه النظرية أن الإدارة حرّة في تعديل أحكام الوظيفة بارادتها المنفردة دون حاجة لاستشارة الموظف ، ولو كان في هذا التعديل إتّفاص في الامتيازات المادية والأدبية مما يتعرّض معه إسّياغ الصفة التعاقدية على علاقة الموظف بالدولة في هذه الحالة. (٢١)

على أن يكون هذا التعديل بقرار فردي فلا يكون إلا بإجراء تأييري .
المزايا المادية والأدبية بقرار فردي فلا يكون إلا بإجراء تأييري .

ومن النتائج التي تترتب على هذا المركز اللاتهي، أن قرار تعيين ونقل الموظف وترقيته وعزله هي قرارات إدارية تصدر من الإدارة وحدها، بارادتها المنفردة دون مشاركة من الموظف . كما لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد تقديم استقالته من العمل وإنما تظل هذه الصلة قائمة إلى يتم قبول استقالته من السلطة المختصة.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمركز التنظيمي للموظف العام منذ صدور قانون التوظيف رقم ٤٢٩٤ الصادر في ١٩٦٤ إذ نصت المادة الخامسة منه على أن "علاقة الموظف بجهة العمل علاقة تنظيمية ولا تهي".

وكذلك نصت المادة الخامسة من النظام العام للموظفين الصادر بالأمر رقم ٢٤٤ في ٤ فبراير ١٩٥٩ على أن " يكون الموظف اتجاه الإدارة في مركز تنظيمي ولا تهي "

وأخيراً جاء في القانون رقم ٦٣٤ في ١٣ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين في المادة الرابعة منه أن " الموظف اتجاه الإدارة في مركز لاتهي وتنظيمي ".

ولم يحدد المشرع المصري في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولا في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٢٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المركز القانوني للموظف العام غير أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل الموظف في مركز نظامي إذ نصت المادة ٢ منه على " الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعامل بها ".

٢٠ - د. محمود أبو السعود - المصدر السابق - ص ٩٧ .

٢١ - د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - ط ١٩٧٩ - ص ٤٣٧ .

د. ماجد راغب الحلبي - المصدر السابق - ص ٢٤٦ .

وقد رد المشرع نفس النص في المادة ٧٦ من القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة.
اما المشرع العراقي فلم يشر الى تكليف علاقة الموظف بالدولة غير ان احكام القضاء وراء الفقه
تؤكد ان الموظف في مركز تنظيمي.

الفصل الثاني

التعيين في الوظيفة العامة

لكي يلتحق الشخص بالوظيفة العامة يجب توافر بعض الشروط العامة ليتسنى بعد ذلك
اختباره وأصدار قرار بتعيينه.
ونقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتناول في أولهما الشروط العامة في التعيين ، ونوضح
في ثالثهما الطرق المختلفة المتبعية في تعيين الموظفين العموميين، أما المبحث الثالث فخصصه
للبحث في حركة الموظف أثناء الخدمة.

المبحث الأول

الشروط المتبعية في التعيين

أن الحرص على الارتفاع بالوظيفة العامة يجعل من الضروري العناية باختبار الموظفين
واشتراط توفر قدرة وكفاية فيمن يعين في الوظائف العامة تحقيقاً للصالح العام.
١. أن يكون ممتعاً بالجنسية العراقية ومتمنعاً بحقوقه المدنية :

تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية ورغبة الدولة في حماية أمنها وضماناً للولاء لها، فإن الدول
تشترط فيمن يتولى الوظائف العامة أن يكون من يحملون جنسيتها وهو ما اشترطته المشرع
العربي في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ غير ان المشرع
العربي سمح للمتجنس والذي مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمسة سنوات ان يتولى الوظيفة
العامة.

إلا أن هذا المبدأ لا يجري على إطلاقه إذ غالباً ما تستعين الدولة ببعض الأجانب في حالة
الضرورة أو عدم الاكتفاء بالعناصر الوطنية المتوفرة لديها. وغالباً ما يتم ذلك لفترة مؤقتة ويعقود
خاصة.

ولا يكفي لتقاضي الوظيفة العامة أن يكون المرشح مواطناً عراقياً، إنما يجب أن يكون ممتعاً
بالحقوق المدنية.

ويفقد الشخص تمنعه بالحقوق المدنية كعقوبة تبعية تترتب على الأحكام التي يتم إيقاعها
عليه في بعض الجرائم.

٢. حسن السيرة والسلوك :

السيرة والسلوك الحسن هي مجموعة الصفات الحميدة التي يتمتع فيها الفرد وتشير عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين.

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المرشح لتولي الوظيفة العامة بعيداً عن الشبهات التي تثير الشك لدى الآخرين وتؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة.
والأصل أن كل شخص حسن السيرة والسلوك إلا إذا ثبت العكس ويقع عبء الإثبات على الإدارة العامة التي يجب عليها أن تسبب قرارها، عندما تستبعد المرشح للوظيفة ويكون قرارها هذا خاضعاً لرقابة القضاء.^(٢٢)

ومن الجدير بالذكر أن تقدير حسن السيرة والسلوك أمر نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر فشرب الخمر ولعب القمار لا يعد سوء السيرة في المجتمعات الأوروبية بينما هو كذلك في المجتمعات الشرقية.

٣. لا يكون قد تم عزله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي :

ويعد هذا الشرط لكون أن قرار العزل يؤكد عدم صلاحية الموظف لتولي الوظيفة لأخلاصه إخلاً جسيماً بأحكامها مما أدى إلى صدور قرار تأديبي نهائي بعزله واستبعاده عن الوظيفة.
ويجب أن يكون قرار العزل نهائياً أي لا يتطلب نفاذة إجراءات أخرى من اعتماد أو تصديق من جهة إدارية عليا.

٤. إلا يقل سن المرشح عن ثمانى عشر سنة :

من الضروري للقيام بأعباء الوظيفة العامة أن يكون المرشح قد بلغ سنًا من النضج تؤهله لتحمل تبعات منصبه وقد حدده المشرع باكمال الثامنة عشرة من العمر واستثنى الممرضات فجاز أن يمارسن الخدمة المدنية بعد إكمالهن السادسة عشرة المصادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية. ويتم إثبات سن المرشح بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أما إذا تعذر تقديمها جاز استثناء تقدير السن بحاللة المرشح على لجنة طبية ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ولو قدمت شهادة الميلاد غير ذلك.^(٢٨)

٥. أن يكون المرشح لائقاً صحياً :

يجب أن يتوافق لدى المرشح للوظيفة العامة اللياقة الصحية التي تؤهله القيام بأعباء وظيفته، ويتم التأكد من ذلك بشهادة تثبت خلوه من الأمراض ولياقته الصحية أو تتم إحالته إلى لجنة طبية مختصة..

واللياقة الصحية تختلف من وظيفة إلى أخرى فمن لا يكون لائقاً صحياً لوظيفة قد يكون لائقاً لأخرى حسب طبيعة الوظيفة وظروفها.

٢٢ - د. محمد أنس قاسم جعفر - المصدر السابق - ص ٣٣٦

٢٣ - صبحي بشير مسكوني-مبادئ القانون الإداري المصدر السابق-بنغازى - ص ٤٢٩

٦. أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها فيمن يشغل الوظيفة :
 يجب أن تتوافر في المرشح للوظيفة العامة المؤهلات العلمية التي تحفظ كفاءة معينة للقيام
 بالوظيفة. (٢٤)

المبحث الثاني

طرق اختيار الموظفين العموميين

تسعى الإدارة إلى اختيار أفضل العناصر لشغل الوظائف العامة وأساليب الإدارة في اختيار موظفيها تختلف من مجتمع إلى آخر حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعيشها. وعلل أهم الأساليب أو الطرق التي تتبعها الإدارة في اختيار موظفيها إنما تتم باربعة أساليب: الاختيار الحر، الأعداد والتأهيل، الاختيار الديمقراطي. وأسلوب المسابقة والامتحان.
 أولاً: أسلوب الاختيار الحر :

تتمتع الإدارة في هذا الأسلوب بحرية اختيار الموظفين، دون قيود أو ضوابط.
 فالإدارة وحدها من يملك تحديد المعايير والمقومات التي يستند عليها الاختيار دون أن تكون ملزمة بالإعلان عن هذه المعايير أو تبرير اختيارها لفئة دون أخرى من المرشحين. (٢٥)

وقد سادت هذه الطريقة قديماً فقد كان يتمتع الحاكم بسلطه مطلقه في اختيار العاملين، إذ يتم اختيارهم على أساس الثقة الشخصية دون تطلب أي شروط موضوعية أخرى. (٢٦)
 وتتبع هذه الطريقة في اختيار كبار الموظفين نظراً لأهمية هذه الوظائف التي تتطلب فيمن يشغلها الثقة والمقدرة الفنية والكافحة السياسية.
 وقد كان التعيين بهذه الطريقة منتشرأ في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٣، ويعرف باسم "نظام الأسلامب و الغائم" والتي كان مؤداتها أن الحزب المنتصر في الانتخابات الرئاسية يكون له حق شغل الوظائف المهمة في الإدارات الاتحادية بعد طرد أنصار الحزب المنافس. ومع ذلك فإن هذا الأسلوب لا يعني أن الإدارة تملك السلطة المطلقة في الاختيار، إذ يجب أن تراعي اعتبارات المؤهلات والكفاءات العلمية الأزمة لشغل هذه الوظائف تحقيقاً للصالح العام.

٢٤ - د. محمد عبد الله الحراري - المصدر السابق - ص ٣٣.

٢٥ - د-محمد أبو السعود - المصدر السابق - ص ١٣١

٢٦ - د-أنور محمد رسنان - المصدر السابق - ص ١٤٥

ثانياً : أسلوب الأعداد والتأهيل :

في هذه الطريقة تقوم الدولة بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز التعليم المهني والأكاديمي. لأعداد الأشخاص الراغبين في تولي الوظائف العامة. وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب في الأعداد للوظائف العامة فإنه يتطلب الكثير من النفقات والجهود من الدولة.

وهذه الطريقة شائعة في تأهيل الكوادر الفنية والإدارية في الجماهيرية، ومن أمثلتها مراكز إعداد العتبريين ومعاهد المهن الشاملة و معاهد التمريض والبريد.

ثالثاً: أسلوب الاختيار الديمقراطي :

ويقصد بهذا الأسلوب أن يتم اختيار الموظفين عن طريق الأفراد في الوحدات الإدارية التي يراد شغل الوظيفة العامة فيها.

ويؤدي اتباع هذا الأسلوب إلى شعور الأفراد بأهميتهم لمشاركتهم في اختيار الموظفين، كما أنها تشعر الموظف بأن الأفراد قد وضعوا ثقتهم فيه مما يتوجب عليه احترامهم وتأدبة رغباتهم.

رابعاً : أسلوب المسابقة والامتحان:

بعد هذا الأسلوب أفضل الطرق لشغل الوظيفة العامة فهو يحقق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد، كما يؤدي إلى وصول من هم أهل لتولي المسؤولية في المناصب الإدارية.

ويعتبر اختيار الموظفين بهذا الأسلوب الأكثر انتشاراً بين الدول في الوقت الحاضر فهو ينطوي على الموضوعية في الاختيار بعيداً عن الأهواء السياسية والمحسوبية والاعتبارات الشخصية. إلا أن الدول تتفاوت في مدى تطبيقه فبعض الدول تستخدم نظام الامتحان والمسابقة في شغل الوظائف الدنيا في السلم الإداري، بينما تستخدم دول أخرى كفالة عامة في الاختيار في الوظائف الدنيا والوظائف العليا على حد سواء.

ولكي يجري الامتحان أو المسابقة في ظروف تمكن من اختيار أفضل المرشحين لابد من أحاطته بضمانات وضوابط تكفل العدالة والموضوعية في الاختيار.

ولا تجرى الامتحانات أو المسابقات على نمط واحد في كل الدول وإنما تتخذ صور متعددة فاما أن يكون الامتحان شفويأً أو تحريرياً أو بمقابلات شخصية ويمكن الجمع بين هذه الصور.

السلطة المختصة بالتعيين :

بعد انتهاء إجراءات الترشيح والتتأكد من توافر شروط شغل الوظيفة العامة، يجب أن يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيين الشخص في الوظيفة المرشح لها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

وعلى ذلك فيلا يعتبر موظفاً عاماً الشخص الذي يتولى واجبات وظيفية قبل صدور قرار تعينه ولو تقاضي مرتبًا لقاء عمله هذا ، ولا يعد موظفاً من يقتصر الوظيفة وي quam نفسه عليها دون أن يصدر له قرار بالتعيين في السلطة المختصة.

إلا أنه استثناء استقر القضاء والفقه على إضفاء صفة المشروعة على الأعمال التي يجريها الموظف الفعلي وهو شخص يباشر مهام الوظيفة العامة بقرار تعين معيب أو لسم يصدر قرار بتعيينه أصلاً، ويتم ذلك في حالتين الأولى الأحوال العادية عندما يصدر قرار بتعيين شخص في الوظيفة العامة دون اتباع الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون، فيكون قرار التعين باطلًا في هذه الجهة وتبعاً لذلك تكون كافة تصرفات هذا الشخص باطلة حتماً.^(٢٧)

إلا أن القضاء والفقه درج على الاعتراف بشرعية هذه التصرفات حماية للجمهور حسن النية الذي يعتمد على المظاهر الخارجية، فمن غير المتصور أن يطلب الجمهور من الموظف إثبات صحة شغله للوظيفة العامة.

و الثانية الأحوال الاستثنائية فقد يتولى بعض الأشخاص ممارسة بعض الوظائف مؤقتاً نتيجة الحصول ثورة أو حرب أو حالة طوارئ لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطلاق، مما يقتضي الاعتراف بشرعية الأعمال التي يجرؤونها ويحق للموظف الفعلي في هذه الحالة أن يطالب الإدارية بمقابل قيمته بالفعل.^(٢٨)

أما في غير الحالتين السابقتين فإن كل ممارسة للوظيفة العامة دون حق مشروع تعد بمثابة اغتصاب للوظيفة العامة وانتهاك صفة يعاقب عليه القانون وتكون تصرفات من يباشره منعدمة وليس لمن يمارسها الحق في تقاضي أي مقابل.

الآثار المترتبة على صدور قرار التعين:

يترتب على صدور قرار التعين تولي مهام وظيفته المعين بها وما يستتبع ذلك من حقوق والتزامات، إذ أن العلاقة الوظيفية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعين، ويخضع الموظف للقوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة، ويبدا في هذا التاريخ حق الموظف بالترقية وال PROMOTION.

ويترتب على صدور قرار التعين جواز الطعن بالإلغاء من له مصلحة في ذلك ويعتقد أن قرار التعين غير مشروع وأن شرط التعين غير متوافرة أو أنه حق بالتعيين في الوظيفة التي تم شغلها.^(٢٩)

و إذا صدر قرار التعين باطلًا لاجتوائه على عيب من عيوب المشروعة، فإن السلطة المختصة بالتعيين تملك سلطة سحب قرارها الباطل، أما الأعمال التي صدرت عن الموظف الذي تم تعيينه فإنها تعد مشروعية تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي.

٢٧ - ينظر:

د. صبيح بشير مسكوني - المصدر السابق - ص ٤٠٢؛ د. محمود أبو السعود - المصدر السابق - ص ٩٢.

٢٨ - ينظر: د. عبدالحميد كمال حشيش - المصدر السابق - ص ٢٠٣؛ د. ثروت بدوي - القانون الإداري - المجلد الثاني "النشاط الإداري" - ص ٦٦؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي - الوجيز في القانون الإداري - ١٩٥٧ - ص ١٦٥.

٢٩ - د. صبيح بشير مسكوني - المصدر السابق - ص ٤٤٦.

المبحث الثالث

حركة الموظف أثناء الخدمة

قد تطرأ على الحياة الوظيفية للموظف تغيرات معينة طبقاً لمتطلبات العمل الوظيفي والمصلحة العامة ، فقد ينقل الموظف نقلان نوعياً أو مكانياً أو ينتمب إلى وظيفة أخرى لمدة معينة أو تتم إعادته إليها ، وسوف نبين هذه المواقف تباعاً -
أولاً : النقل

الأصل أن الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة في نقل موظفيها من وظيفة إلى أخرى بحكم خصوصياتهم إلى مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت ولها حرية تقدير ظروف العمل ومتضيئاته وليس للموظف الحق في الطعن بقرار النقل قضائياً اللهم إلا بطريق التظلم .

والنقل نوعان، فهناك النقل المكاني والنقل النوعي:

١. النقل المكاني

يقصد بالنقل المكاني أن يتم تغيير مكان عمل الموظف من مكان إلى آخر مع ممارسته لذات الوظيفة التي كان يمارسها سواء أكان النقل داخل الدائرة التي يعمل فيها الموظف أم خارجها.

٢. النقل النوعي

ويقصد به أن يسند إلى الموظف وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية التي تم تعيينه فيها من حيث الدرجة أو الأقدمية أو المرتب ، سواء أكان النقل في داخل الوحدة الإدارية التي كان يعمل فيها أو إلى إدارة أخرى.

وفي هذه الحالة تختص محاكم القضاء الإداري بالرقابة على قرار الإداره بنقل موظفيها لانطواء القرار على آثار سلبية تلحق الموظف ، ولاحتمال أن تسعى الإداره من وراء قرارها بالنقل إلى معاقبة الموظف كوسيلة مقنعة لتأديبه.

ثانياً : التدب

يقصد بالتدب أن يسند إلى الموظف مؤقتاً وظيفة أخرى خارج الجهة التي يعمل فيها مع احتفاظه بدرجته الوظيفية.

وتنتمي الإداره بسلطة تقديرية بشأن انتداب موظفيها دون معقب من القضاء الإداري بشرط عدم إساءة استعمال هذه السلطة ، فإذا احرفت الإداره في استعمال سلطتها وسعت من وراء قرارها بالتدب إلى معاقبة الموظف بغير الطريق التأديبي فإن قرارها يعد بمثابة القرار التساديبي ويختص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه.

ثالثاً : الإعارة

الإعارة هي توقف الموظف مؤقتاً عن أداء وظيفته والتحاقه بعمل آخر لدى إداره أخرى يخضع لشروطها ويتقاضى مرتبها أو مرتبه الكامل مضافاً إليه نسبة مئوية معينة مع بقاء علاقه الموظف بجهة عمله الأصلية من حيث العلاقات والأقدمية والترقيات.

ويترتب على انتهاء الإعارة قبل مدتها بقرار من الجهة المعتبرة أو بناء على طلب الجهة المستعتبرة أو طلب الموظف نفسه ، عودة الموظف المعار ليشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أي وظيفة أخرى من ذات درجة.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الموظف العام

كفل المشرع للموظف العام جملة من الحقوق حددتها في القوانين واللوائح وفي مقابل ذلك ألزمته بواجبات محددة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام ، وسنتطرق في هذا الفصل إلى الحقوق والواجبات التي يتلزم بها الموظف العام وفي مبحثين .

المبحث الأول

حقوق الموظف العام

تأميناً لفاعلية الوظيفة العامة ولتوفير الامتنان للموظف العام فقد حدد المشرع جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموظف منها ما هو ذي طبيعة مالية ومنها ما هو ذي طبيعة أدبية ، نتناولها تباعاً:

- المرتب وملحقاته.
- الترقية
- الإجازات.
- أولاً : المرتب وملحقاته .

يقصد بالمرتب المبلغ المالي الذي يتلقاه الموظف شهرياً نظير القيام بمهام وظيفته ، ويحصن ويدخل ضمن معنى المرتب كافة المزايا المالية الأخرى الملتحقة به كالمرتب الإضافي وبدل السفر والإقامة وعلاوة السكن والعلاوات الأخرى .

ويعد حق الموظف في تقاضي المرتب أهم حقوق الموظف لأنه السبب الرئيس في التحاقه بالوظيفة غالباً، وأهميته تلك فقد أضفى عليه المشرع حماية خاصة كما يختص القضاء الإداري في نظر المنازعات المتعلقة بالمرتبات التي يتلقاها الموظفوون .

وتقسم العلاوات إلى نوعين :

1. العلاوات الغورية: وتنمح للموظف سنويًا اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة.

ويستحق الموظف العلاوة السنوية بصفة اعتيادية ولو تمت ترقية الموظف إلى درجة أخرى، إلا أن المشرع اشترط أن يؤدي الموظف خدمته بصورة مرضية.

٢. العلاوة التشجيعية: أجاز المشرع منح الموظف مكافأة تشجيعاً على بذل أقصى قدر ممكن من الجهد في العمل تعادل العلاوة الدورية المقررة له و لا يؤثر منح هذه العلاوة على منح العلاوة الدورية في موعدها السنوي .
ثانياً : الترقية .

يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه و تميزه عن آقرانه .

و الترقية تحقق للموظف مزايا مادية و معنوية فهي تفسح المجال للموظف في الوصول إلى المناصب العليا فيتحقق بذلك طموحه في الحصول على درجة مالية أكبر و اختصاصات أكثر أهمية .

ثالثاً : الإجازات .

كل موظف لابد له من الراحة من عناء العمل لتجديد نشاطه، كما أن ظروفه الصحية والاجتماعية قد تضطره لطلب الإجازة .

كما أن المصلحة العامة تقضي في كثير من الأحيان منح الموظف فترة من الراحة ليعود بعدها نشيطاً وكفوءاً لممارسة عمله .

١. الإجازة الاعتيادية

و هي الإجازة التي تقرر اعتيادياً من أجل الراحة من عناء العمل ولتجديد نشاط الموظف مما ينعكس على كفاءته في تأدية وظيفته وقد حدتها المادة (٤٢) من قانون الخدمة المدنية ببسم واحد عن كل عشرة أيام خدمة براتب تام ويجوز ان تترافق الإجازات لمدة (١٨٠) يوماً على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكبر من (١٢٠) يوماً براتب تام ، والإدارة ليست ملزمة بمنح الإجازة في اي وقت يحدده الموظف فقد لا يتلامس الوقت مع متطلبات العمل في المرفق ، غير ان الإداره لا تستطيع الامتناع عن منح الإجازة لمدة تزيد على ستة اشهر .

هذا ويستحق الموظف عند احالتة على التقاعد راتب الإجازات المتراكمة لحد (١٨٠) اما ما زاد على ذلك فيضاف الى مدة الخدمة التقاعدية .

٢. اجازة الامومة

و هي اجازة تمنع الى الام الموظفة الغایه منها التفرغ لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمرة سنة واحدة و مدتها سنة واحدة بدون راتب .

٣. اجازة الحمل والولادة

و هي اجازة تستحقها الموظفة الحامل و مدتها (٧٢) يوماً براتب كامل على ان تتمنى بما لا يقل عن (٢١) يوماً منها قبل الوضع ويجوز ان تتكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .

٤. الإجازة المرضية .

من المهم الحفاظ على صحة الموظف العام ليتمكن من القيام بمهامه الوظيفية على أكمل وجه، وعلى ذلك كان من الواجب على المشرع أن يوفر العناية الأزمة للموظف من خلال منحه إجازة إذا لحق به مرض يحول دون قيامه بعمله على الوجه المطلوب.

ومدة الإجازة المرضية ثلاثةون يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة براتب تام وإجازة مرضية بنصف راتب لمدة خمسة واربعون يوما خلال السنة.

ويمكن أن تتراكم الإجازات المرضية على أن لا تتجاوز ١٢٠ يوما براتب تام وبليها ٩٠ يوما بنصف راتب على أن لا تتجاوز مجموع الإجازة المرضية خلال الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الإجازة ١٨٠ يوما براتب تام ومثلها بنصف راتب.

اما اذا استفاد الموظف رصيده من الاجازات المرضية والاعتراضية فيجوز منحة اجازة بدون راتب لمد اقصاها ١٨٠ يوما واذا لم يلتحق بالخدمة بانتهاها يجوز حالته على التقاعد. مالم يكن مصابا بمرض مزمن او يستعصي علاجه فقد اجازت المادة ٤٦ من قانون الخدمة المدنية منحية اجازة براتب تام لمدة اقصاها سنتان يحال على التعاقد بعدها اذا لم يستأنف عمله ، كما اجاز قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٠ ان تكون هذه الاجازة براتب ولمدة ثلاثة سنوات.

١ - اجازة المصاحبة الزوجية

يجوز منح الزوج اجازة لمصاحبة زوجها الموظف الذي يزاول وظيفة او طالب البعثة لاكمال دراسته في خارج العراق ماتسخقة من اجازة اعتراضية براتب تام وما جاور ذلك بدون راتب على ان تتمتع الزوج بهذه الاجازة مرة واحدة خلال وجود الزوج في مكان واحد.

٢ - الاجازة الدراسية

اجاز المشرع العراقي منح الموظف اجازة دراسية براتب تام اذا كان الموظف يحمل شهادة جامعية اولية او عليا وакمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية لاكمال دراسته خارج القطر والحصول على شهادة اعلى وتكون مدة الاجازة هي المدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة بالنسبة لطلبة البعثات. ويجوز تمديد الاجازة للحصول على شهادة اعلى. كما يجوز ان تمنح الاجازة للموظف الذي اكمل سنتين من الخدمة الفعلية للحصول على شهادة جامعة اولية او عليا داخل القطر.

المبحث الثاني

واجبات الموظف العام

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام يجب أن يؤدي مهام معينة ضمانا لحسن سير الوظيفة العامة ، وقد تعرض المشرع لواجبات الموظفين. ولابد من الإشارة إلى أن هذه الواجبات ليست محددة على سبيل الحصر ، وإنما هي واجبات عامة ناتجة عن طبيعة الوظيفة العامة ، وقد نص المشرع على الأساسية منها والتي سنبيئها تباعا:

- أداء العمل.
- طاعة الرؤساء.

- احترام القوانين واللوائح.
- عدم إفشاء أسرار الوظيفة.
- المحافظة على شرف وكرامة الوظيفة.
- عدم جواز الجمع بين الوظيفة وأي عمل آخر.
- عدم ممارسة الأعمال السياسية والمناهضة للدولة.

أولاً : أداء العمل

الواجب الأول والجوهري الذي يلتزم به الموظف هو أن يؤدي العمل بنفسه وفي الوقت والمكان المخصصين لذلك، وهذا الواجب من النظام العام لا يجوز للموظف أن يتنازل عنه أو ينوب غيره فيه لتعلقه بقواعد الاختصاص المحددة قانوناً.^(٣٠)

ويترعرع من هذا الواجب أن يقوم الموظف بالعمل بدقة وأمانة وأن يبذل غاية جهده فيه تحقيقاً للمصلحة العامة.

ويلزم أن يكون عمل الموظف خلال ساعات العمل منتجاً فلا يعني هذا الواجب أن يتواجد الموظف بمقر وظيفته دون أن يؤدي عمله، كما يجوز أن يكلف الموظف بعمل في غير الأوقات الرسمية المحددة سلفاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وله أن يحصل على أجر إضافي مقابل ذلك.

ثانياً : طاعة الرؤساء

ويمثل واجب إطاعة المرؤوس لرؤسائه أحد الواجبات الهامة التي تقع على عاتق الموظف العام ويتحقق نجاح التنظيم الإداري على كيفية تلقي الأوامر وكيفية تنفيذها.

والطاعة الرأسية مناطها السلم الإداري أو التدرج الرأسى الذي يقوم على أساس خضوع كل طبقة من الموظفين لما يعلوها من طبقات.^(٣١)

وتتضمن سلطة الرئيس على مرؤوسيه مجموعة من الاختصاصات بعضها يتعلق بشخص المرؤوس والأخر يتعلق بأعماله.^(٣٢)

تتضمن سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه الكثير من الاختصاصات منها ما يناسب بالحق في التعيين والاختيار وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسيه لأعمال معينة أو نقلهم وترقيتهم وإيقاع العقوبات التأديبية عليهم.

٣٠ - ينظر: د. سليمان محمد الطماوى - قضاء التأديب - مجلة العلوم الإدارية - العدد الأول - ١٩٦٠ -

ص ١٥٠، عبد الله محمد عاطف البنا - مبادئ القانون الإداري - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ -

ص ٤٣٣، د. عبد القادر الشيشلي - النظام القانوني للجزاءات التأديبية - عمان - دار الفكر العربي -

١٩٨٣ - ص ٢٥٢.

٣١ - د. سليمان محمد الطماوى - قضاء التأديب - المرجع السابق - ص ١٧٥

٣٢ - د. مازن نيلو راضى - الطاعة وحدودها فى الوظيفة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ٥٠

اما سلطة على أعمال مرفوسيه فتتضمن حقه في توجيه مرفوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها، فيملك الرئيس سلطة إصدار الأوامر والتعليمات الملزمة للمرفوسيين.^(٣٣)

وطاعة الموظف أمر مفروض تمليه طبيعة الوظيفة العامة وضرورة استمرارها إلا أن هذه الطاعة يجب أن تكون مقصورة على ما يتعلق بالعمل وحده ولا تمتد إلى خارجه كالحياة الخاصة للموظف إلا إذا كانت الحياة الخاصة تؤثر على أداء الموظف لعمله.

ويجب أن يكون الأمر صادرًا للموظف عن رؤسائه المباشرين في نفس السوزارة أو المصلحة أو الإدارة^(٣٤) وللموظف أن يتوجه الأمر الصادر إليه من موظف آخر أعلى منه درجة لكن لا تربطه به أي صلة رئيسية مباشرة أو غير مباشرة.^(٣٥)

إلا أن هذه الأوامر يجب أن تكون مشروعه حتى تكون محلًّا للطاعة فإذا كانت غير مشروعه فالالأصل أن الموظف غير ملزم بتنفيذها إلا إذا نبه رئيسه كتابة إلى أن ما أصدره إليه من أوامر تتعارض مع مبدأ المشروعية، فإذا أصر الرئيس على موقفه كتابة وطلب تنفيذ أوامرها، ففي هذه الحالة يكون واجباً على الموظف التقيد بهذه التعليمات ويتحمل الرئيس المسئولية الناتجة عن تنفيذ هذه الأوامر.

بينما نجد أن المشرع الفرنسي في قانون التوظيف الفرنسي رقم ٦٣٤ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣ أكد ضرورة الامتثال لجميع التعليمات الصادرة من الرئيس الإداري إلى موظفيه، حتى لو كانت هذه الأوامر غير مشروعه إلا إذا كان من شأنها أن تهدد المصلحة العامة تهديداً جسيماً.^(٣٦) وهذا ما أكد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه.^(٣٧)

وفي جميع الأحوال ليس للرئيس أن يكلف أحد مرفوسيه بارتكاب جريمة وليس للمرفوس أن يطبع الأمر الموجه إليه إذا كان يعلم أنه ينطوي على ارتكاب جريمة وليس له أن يدفع بجهله للفانون بهذا الشأن، فمن حق الرئيس بل من واجبه الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية فضلاً عن مسئوليته التأببية. ويتفرع من واجب الطاعة التزام آخر هو احترام الموظف رؤسائه وتمسكه بأداب اللياقة في مخاطبتهم، وهذا الالتزام يحد من حرية تعبير المرفوس عن مشاعره وأفكاره.^(٣٨)

٣٣ - *Waline (m) – Traité de droit administratif – Sirey – 1963 – P 290.*

٣٤ - *Fougere (Louis) – La fonction Publique – Institut International des sciences Administratives – Bruxelles – 1966 – P 310.*

٣٥ - *Francois La chaume (J) La fonction Publique – Dalloz – 1992 – P 75.*

٣٦ - *Article (26) Loi No 634 du (13) Juillet – 1983 Cod administratif Dalloz 1987 – P 1018 .*

٣٧ - *Plantey (A) – Traité pratique de La fonction Publique 1971 – P 443.*

٣٨ - *Plantey – Op – Cit – P 442.*

فالموظف يجب أن يتقيى بالحدود الازمة للمحافظة على كرامة رؤسائه وحرمة الوظيفة عندما يجد نفسه مجبراً على ابدأ آرائه ومقتراحاته بشأن مسألة معينة. تقول الأستاذة (كاثرين) Catherine في هذا الشأن "أن الطاعة فضيلة أخلاقية، عندما يتعلق الأمر بطلب تضحيات شخصية، فيجب أحياناً التنازل عن إراء وقيم متمسك بها والتدريب على السيطرة على الإرادة وهذا يتم أحياناً بالقصوة":^(٣)

ثالثاً: احترام القوانين واللوائح :

يلتزم الموظف بواجب احترام القانون بمعناه الواسع فيشمل ذلك احترام الدستور واللوائح والتعليمات والأوامر الرأسية.

أما فيما يتعلق بالمحظورات على الموظف العام فإنه يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة أن يقوم بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها.

وفي حالة مخالفة الموظف هذا الواجب فإنه يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية والجنائية إذا ما توافرت شروطها.

رابعاً: عدم إفشاء أسرار الوظيفة.

يطبع الموظف بحكم وظيفته على أمور وأسرار يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية وبعضها يتعلق بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة.

وفي الحالتين يلتزم الموظف بعدم إفشاء هذه الأسرار ويبقى هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء خدمة الموظف العام.

ويزول هذا الواجب إذا فقد الموضوع سريته أو صار معروفاً بطبيعته، أو لإنفاذ الأمر الذي فرض هذه السرية^(٤). أو سمحت السلطات المختصة بإفشاء السر أو أدن صاحب السر بإفصاحه أو إذا كان من شأن إذاعة السر منع ارتكاب جريمة.^(٥)

ويترتب على مخالفه الموظف لهذا الواجب تعرضه للمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية إذا يشكل إفشاء أسرار الوظيفة جريمة بنص قانون العقوبات العراقي.

خامساً: المحافظة على شرف وكرامة الوظيفة.

^{٣٩} Catherine (R) - et Jhuillier (G) *Mélanges en l'honneur du Professeur Paul Alric Contemporain 1974 - P 585*.

٤٠ - د. على جمعه محارب - المصدر السابق - من ١٥٧.

٤١ - د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٧٥ - ص

حرست التشريعات على عدم قصر مسؤولية الموظف على الاعمال بواجباته في داخل نطاق الوظيفة، إنما اخذت تتدخل في سلوكه وتصرفاته في الحياة الخاصة والعامة لمنع كل ما يدخل بشرف وكرامة الوظيفة العامة.

وغاية المشرع من هذه المحظورات أن يبعد الموظف عن مواطن الشبهات والريبة وهى محظورات وردت على سبيل المثال لا الحصر.
 السادس: عدم جواز الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر.

حقاً على نشاط الموظف وأداء عمله بدقة وكفائه حظر المشرع في قانون الخدمة المدنية الجمع بين الوظيفة وأى عمل الا في الأحوال التي يجوز فيها لذوى المؤهلات المهنية والعلمية مزاولة هذه المهن في غير أوقات العمل الرسمي.

الفصل الرابع

تأديب الموظف العام

إذا أخل الموظف العام بواجب من واجبات الوظيفة، لابد أن يعاقب أو يجازى تأديبياً.
 وستتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة التأديبية بالعقوبات التأديبية والسلطات المختصة بالتأديب وضمانات التأديب في أربعة بحث على التوالي:

المبحث الأول

مفهوم الجريمة التأديبية

في العادة لا يضع المشرع تعرفاً محدداً للجريمة التأديبية^(١) كما هو الشأن في الجريمة الجنائية ويكتفى غالباً بإيراد الوجبات والمحظورات وينص على أن كل موظف يجب أن يلتزم بهذه الواجبات ويمتنع عن كل ما يدخل بها.
 ولعل خشية المشرع في إضفاء وصف الجريمة على المخالفات التأديبية يعود إلى التشابه الذي قد يحصل بينها وبين الجريمة في المجال الجنائي:
 لكن الفقه من جانبها قد سد النقص في هذا المجال فقد عرف الدكتور مغaurي محمد شاهين الجريمة التأديبية بأنها إخلال بواجب وظيفي أو الخروج على مقتضاهما بما ينعكس عليها.^(٢)

٤٢ - اعتاد بعض الدارسين استعمال عبارة الجرائم التأديبية وهذا مما لا تجيزه اللغة الان الوصف يقع في التناقض فالجريمة لا تؤدي بل هي مفسدة للآداب ولكن المواجهة عليها هي التي توصف بالتأديبية اما عبارة الجرائم ذات العقوبة التأديبية فاستعمال لايختلف القواعد اللغوية ومع ذلك آثرت استعمال عبارة (الجرائم التأديبية) رغم مخالفتها جرياً على مذهب اليه اغلب الفقهاء.

٤٣ - د. مغaurي محمد شاهين - القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان - مكتبة الأجلو المصرية - ١٩٨٦ - ص ٢٠٥.

وعرفها الاستاذ الطماوى تعرضاً مقارباً فقال: "انها كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويحافى واجبات منصبه"^(٤٤)، كما عرفها الاستاذ محمد مختار محمد عثمان بانها كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب يصدر من العامل اثناء اداء الوظيفة أو خارجها مما ينعكس عليها بغير عذر مقبول.^(٤٥)

ومن الملاحظ أن هذه التعريف قد جاءت خالية من الاشارة الى دور الارادة بوصفها ركن من اركان الجريمة التأديبية لا يمكن ان تقوم الجريمة بدونه وان هذا الاتجاه لو اصبح اتجاهاماً عاماً فانه سيؤدي الى مساواه حسن النية من الموظفين بسيئ النية ولاشك ان ذلك يقود الى التطبيق العشوائى للمساعلة التأديبية مما يترك اثرًا سلبياً على العمل فى المرفق.

ويمكنا تعريف الجريمة التأديبية بانها كل فعل أو امتناع إرادى يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون فهذا التعريف يجمع بين جنباته اركان الجريمة التأديبية كافة من ركن مادى ومعنى وشرعى وركن الصفة.
أولاً: الخطأ او الاثم التأديبى :

الخطأ التأديبى لا يخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch كما هو الشأن في الجريمة الجنائية فالموظف عليه أن يتتجنب الواقع في كل ما يعتبر أخلاً منه بواجب من الواجبات الوظيفية سوا كان هذا الإخلال يفعل ايجابي أو كان يفعل سلبي ويكون هذا الخطأ مستوجبًا لقيام المسئولية الإدارية سواء نتج عنه ضرر أم لا.

فالضرر يكون مفترضاً لكنه اثر للإخلال بواجبات الوظيفة باعتباره إخلالاً بالصالح العام.^(٤٦)

أما تقدير ما إذا كان فعل الموظف يشكل خطأ تأديبياً أم لا فالامر لا يخرج عن معيارين استند إليهما الفقه في قياس سلوك الموظف المنحرف.

فالخطأ قد يقاس بمعيار شخصي ومضمونه أن ينظر إلى سلوك الموظف المخطئ ويوزن في ظروف معينة فيعتبر مخططاً إذا كان سلوكه دون المعتاد منه في مثل تلك الظروف^(٤٧) ولاشك أن هذا المعيار مختلف فهو يجعل الموظف النشيط الدائب في العمل يؤخذ على اهماله ليسير غيره المعتاد منه أما الموظف المهمل فلا يسأل عن إخلاله بواجبه ما دام إهماله معتاد وهذه نتيجة غريبة لا يمكن معها الاعتماد على هذا المعيار في قياس الموظف أما المعيار الآخر وهو المعيار الموضوعي فينظر فيه إلى الفعل الذي ارتكبه الموظف ويقاس وفق المألوف من سلوك الموظف المعتاد ، في ذات فئة الموظف الذي يراد قياس سلوكه فيعتبر الموظف مخططاً إذا خرج عن هذا

٤٤ - د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإداري، قضاء التأديب، المصدر السابق، ص ٤٩.

٤٥ - د. محمد مختار محمد عثمان - الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة - ط١ - دار الفكر العربي - ١٩٧٣ - ص ٦٦ .

٤٦ - د. مغاري محمد شاهين - قرار التأديبى - المصدر السابق - ص ٢٦٢ .

٤٧ - محمد حودة الملطف - المسؤولية التأديبية للموظف العام - المصدر السابق - ص ٨٦ .

المألوف وهذا المعيار هو السادس العمل فيه فقهأً وقضاء^(١٨) ، فالمعايير الموضوعي معيار واقعي يراعى في التطبيق الظروف التي صدر فيها التصرف من ناحية الموظف الذي قام بالفعل من حيث سن الموظف وحالته الصحية وجنسه ومن ناحية الزمان والمكان والبيئة وافتراض أن الموظف المعتمد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت الموظف الذي ينسب الخطأ إليه ويوزن التصرف في هذا الأساس فإذا كان تصرف الموظف المعتمد مشابهاً لتصرف الموظف المخطئ فلا مسؤولية على الآخرين أما لو حصل العكس فإن الموظف يعتبر مرتكباً خطأ يستوجب المسالة التأديبية ، فالمعايير الموضوعي لم يعد معيار موضوعياً خالصاً فهو موضوعي في الأساس إلا أنه شخصي عندما يقيس ظروف الموظف المخطئ الذي يتبعه الاعتماد عليه وهذا المعيار هو الأقرب على تقرير متى يعتبر الموظف مخالفًا لواجباته الوظيفية ومتى يمكن مساءلته تأديبياً.

ثانياً : التمييز بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية :

تختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة في المجال الجنائي من حيث الطبيعة والأركان.^(١٩)

ويمكن أن نوجز ما تتميز به الجريمة التأديبية عن الجريمة في النظام الجنائي بما يلى:

١. من حيث الأشخاص:

يشترط لوقوع الجريمة التأديبية أن يكون الفعل المعقاب عليه قد ارتكبه موظف مرتبط بالإدارة برابطه وظيفية.^(٢٠)

وهذا مادعى الفقه إلى القول بأن نظام التأديب نظام " طائفى " أو أنه يتعلق بطائفة في المجتمع على عكس النظام العقابي الذي يتصف بالعمومية و الشمول.^(٢١)

٢. من حيث الأفعال المكونة للجريمة:

أن الجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر لذلك فهي لا تخضع لمبدأ " لا جريمة و عقوبة إلا بنص " و إنما مددتها الإخلال بكرامة الوظيفة و الخروج على مقتضيات الواجب وتقرير قيام الجريمة من عدمه خاضع لنقرير الإدارة.^(٢٢)

أما الجريمه في المجال الجنائي فحدوده على سبيل الحصر.

٣. من حيث الهدف:

٤٨ - د. عبد الوهاب البنداري - المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين بالحكومة والقطاع العام - ١٩٧١
ص ٥٤ .

٤٩ - د. محمود طي - تأديب العاملين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام - مجلة إدارة قضاء الحكومية العدد الثاني ١٩١٩ - ص ٢٨٦

٥٠ - د. مازن ليلو راضى - الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة - لمصدر السابق، ص ٩٥

٥١ - د. مغوارى محمد شاهين - المساءلة التأديبية - لمصدر السابق - ص ١٢٤

٥٢ - د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط ١٩٧٩، ص ٢٤

يهدف النظام التأديبي إلى حسن أداء الموظفين لاعمالهم وضمان سير المرافق العامة بانتظام وأطراد. أما في النظام الجنائي فالامر يتعلق بحماية المجتمع كله وضمان استقراره وامنه.

٤. من حيث المسؤولية:

تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث المسؤولية، فإن إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية وإلغاء التهمة الجنائية المنسوبة إليه لا يمنع من مساعده تأديبياً^(٥٢) فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة على ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفه الموظف العام لواجبيات وظيفته ومقتضياتها ، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين، فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفته النصوص التشريعية أو العرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامة، في حين أن الجريمة الجنائية لا ت تقوم إلا إذ خالف الفاعل نصاً تشريعياً.

٥. من حيث نوع العقاب المفروض:

أن العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف وعائلاته، ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر، وأثارها محددة سلفاً أما في النظام الجنائي فإن العقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله، وللناقضى الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعية المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً.

٦. من حيث الإجراءات:

تنميز الجريمة التأديبية في الجريمة في المجال الجنائي، من حيث الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الموظف للجريمة ومساعده عنها وحتى إيقاع الجزاء عليه، وهذه الإجراءات تنظمها قوانين خاصة بالوظيفة العامة والموظفيين.

أما الجريمة في المجال الجنائي فلها أصولها الخاصة التي تنظمها القوانين العامة كقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية^(٥٣).

إلا أن الاختلافات السابقة لا تتفى وجود نوع الترابط والصلة بين الجريمتين التأديبية والجنائية، فالجريمتان عبارة عن سلوك شاذ يعاقب عليه القانون ويجب تجنبه تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن يرتكبه يعرض نفسه للمساءلة والعقاب المناسب.

٥٣ - ينظر :

د. ذهبي محمد إسماعيل - سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨٠ - جـ ٥٩ .

د. عادل يونس - الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية - مجلة الإدارة قضائياً الحكومة - العدد ١٩٧٥ - ص ٦٥ .

د. على خليل إبراهيم - جريمة الموظف العام - المصدر السابق - ص ١٩ .

٥٤ - أن هذا القول لا يعني الابتعاد التام عن تطبيق القواعد الإجرائية في لقوانين العامة على ارتكاب الموظف للجرائم التأديبية ، فهذه القوانين تعتبر مراععاً يجب تطبيقه عند اللزوم .

كما أن هذا السلوك المنسب إلى الموظف قد يشكل جريمتين جريمة تأديبية وأخرى جنائية، ولكن المساعلة التأديبية لا تنفيذ بالمحاكمة الجنائية إلا فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للجريمة من الموظف أو عدم وقوعه ، وفضلاً عن ذلك قد تعتبر بعض العقوبات التأديبية بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبات في المجال الجنائي.

ثالثاً : أركان الجريمة التأديبية .

اختلاف الفقهاء في تحديد أركان الجريمة التأديبية بصورة عامة ولهم في ذلك مذاهب كثيرة فكان لكل فقيه رأيه الخاص.

فذهب الأستاذ الطماوي إلى أن الجريمة التأديبية تقوم على عنصرين هما الموظف والخطأ أو الذنب الإداري.^(٥٥)

وذهب الأستاذ ماجد راغب الحلو إلى أن الجريمة التأديبية تقوم على ركنتين هما: الركن المادي والركن المعنوي.^(٥٦)

بينما ذهب الأستاذ عبد الفتاح حسن إلى أن الجريمة التأديبية تقوم على ثلاثة أركان أو عناصر العنصر المادي والعنصر المعنوي ونصر الصفة.^(٥٧)

والراجح أن أركان الجريمة التأديبية هي نفس الأركان في أي جريمة أخرى هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وللطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة التأديبية يكون الركن الرابع فيها ركن الصفة.

١. الركن المادي:

يتعلق هذا الركن بمبادئ الجريمة ومظاهرها الخارجى ولا خلاف في عدم قيام أي جريمة أو تأديبية دون توافر هذا الركن.

سواء كان تمثل بمسلك إيجابي، كما لو كان يشكل ارتداء على رئيس في العمل ظن أو بمسلك سلبي كالامتناع عن تنفيذ أمر رئاسي واجب الطاعة.

ولكي يكون فعل الموظف مسوغاً للمساعلة التأديبية يجب أن يكون محدداً وثابتاً فلا قيام للركن المادي استناداً للظن أو الشائعات، لذلك فإن تهمات العامة أو النعوت المرسلة لا يمكن تعتبر مكونة لهذا الركن.^(٥٨)

٥٥- د. سليمان محمد الطماوي - قضاة التأديب - المصدر السابق - ص ٥٠ .

٥٦- د. ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد - ط١ - ١٩٨٠ - ص ٢٥٧ .

٥٧- د. عبد الفتاح حسن - التأديب في الوظيفة العامة - المصدر السابق - ص ٧٩ .

٥٨- يتبعون لإدانة الموظف أو العامل ومجاوزاته إدارياً يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد . حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٤ ذي قمر ١٩٦٤ مجموعة السنة العاشرة - ص ٣٩ .

كما أن مجرد التفكير دون ان يتزدها هذا التفكير مظهراً خارجياً ملحوظاً لا يشكل مخالفة تتجيز المساعلة التأديبية.^(١٠)

كما أن الأعمال التحضيرية التي تمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة، ولا يعاقب عليها إلا إنها قد تعتبر في حد ذاته جريمة تأديبية مستقلة.^(١١)

٢. الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الإرادة الآتية للموظف الذي يرتكب الفعل أو الترك الذي يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة ومتضيئاتها ، ولا يكفي للمساعلة التأديبية أن يرتكب الموظف ما يعتبر منه مخالفة لواجب وظيفي، وإنما يجب أن يتوافر عنصر نفسي واع يتوجه إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع وهذا العنصر هو الإرادة الآتية أو الركن المعنوي.

والركن المعنوي في الجريمة التأديبية يختلف في الجريمة العمدية عنه في جريمة الخطأ في الجريمة العمدية لا يكفي أن يحيط الموظف علماً بالفعل الذي يرتكبه وإنما يجب أن يقصص تحقيق النتيجة المترتبة على تصرفه.

أما في الجريمة غير العمدية أو جريمة الخطأ فيتمثل الركن المعنوي في تقصير الموظف وعدم اتخاذه الحيطة والحضر اللازمين لداء واجباته الوظيفية، ويكون بانصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب العمل دون الرغبة في النتيجة المترتبة عليه.

ولابد لارتكاب الجريمة سواء كانت جنائية أو تأديبية من توافر الركن المعنوي فإذا تخلفت بأن انعدمت إرادة الموظف لقوة قاهرة أو مرض أو إكراه أو أمر رئاسي مكتوب فلا قيام للجريمة. غير أن البعض ذهب إلى ضرورة توافر الركن المعنوي في المجال التأديبي في بعض الجرائم التأديبية المقنة، وفي مجال الأخطاء التي حددتها المشرع وجرمها بنصوص خاصة.

إلا أنه في جرائم أخرى لم يصنعاها المشرع على سبيل الحصر، فالإرادة الآتية لا تعنى أكثر من أن الموظف قد ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر شرعي.^(١٢)

إلا أن الرأي الصائب هو أن المساعلة التأديبية تتطلب فين يحاسب غدرأكأ ووعيأ لما يقتربه لذلك قيل بأن يلزم لقيام الجريمة التأديبية أن يكون الفعل راجعاً إلى إرادة العامل إيجاباً أو سلباً.^(١٣)

٥- الفت المحكمة العليا في مصر قراراً بفصل مدرسة احبت شاباً ، زكتبت ذلك في مذكرتها، وقالت المحكمة: "إذا خلت المدرسة إلى نفسها وأعملت تفكيرها وطلت تناولها ذاتيتها ونتائجها في مفكرة خاصة ... يترتب على هذا الحديث ... فاستهدف أن تنفس عن نفسها أو تحاسبها.. ثم استودعت ذلك في مذكرتها مكمن سرها ، فإنه لا تشريك عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتخذ المظاهر الخارجية ما يمد لها يد القانون" ، أيدت المحكمة العليا هذا الحكم في ٦-٨-١٩٥٨ وأشار إليه : د. عبد الوهاب البنداري - المصدر السابق، ص ٥٥.

٦- د. ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي - المصدر السابق - ص ٢٥٧ .

٧- د. سليمان محمد الطحاوى - الجريمة التأديبية - المصدر السابق - ص ٧٨ .

٣. الركن الشرعي:

يتعلق الركن الشرعي بخضوع الفعل للجرائم وتعلق صفة عدم المشروعية به، ولابد من القول بأن الأفعال المكونة للذنب التأديبي ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما مردها الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لا غير، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ شرعية الجرائم ولا يتوافر فيها الركن الشرعي.^(١٢)

لأن للاحظ أن شرعية الجرائم التأديبية هي غيرها بالقياس لشرعية الجرائم في المجال الجنائي حيث الخاضع لمبدأ "جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

فالمنبدأ في الجرائم التأديبية أن الموظف يعاقب إذا ما خالف القواعد والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات.^(٦٤)

ولا يعني ذلك عدم خضوعها لمبدأ المشروعية، فالمشروعية في مجال الجرائم التأديبية لا تقتصر على النصوص القانونية وإنما تلعب فيها أحكام القضاء الإداري دوراً كبيراً يفوق دور النصوص القانونية.

فالنصوص القانونية التي تحدد الواجبات الوظيفية وتعاقب عند الإخلال بها وأحكام القضاء التي تمارس رقابتها على تطبيق هذه النصوص كصفيلة لتقرير مبدأ شرعية الجرائم التأديبية.

وفي ذلك نقول محكمة القضاء الإداري المصرية: "أن الجزاء التأديبي – كأي قرار إداري – يجب أن يقوم على سبب يبرره ن والسبب في الجزاء التأديبي هو الجريمة التأديبية التي تدفع الرئيس الإداري إلى التدخل بسلطته العامة ليحدث في حقالموظف مركزاً قانونياً معيناً هو العقوبة التي يوقعها عليه ابتناء مصلحة عامة هي حسن سير العمل، وقد يكون مشار النزاع من هذه الناحية – ناحية السبب – هو التتحقق من صحة قيام الأفعال المنسوبة إلى الموظف، أو التكيف القانوني لهذه الأفعال على فرض حصولها، وهل تكون الجريمة التأديبية طبقاً للقانون، وليس من شك في أن سلطة الإدارة في هذه الناحية أو تلك ليست سلطة تقديرية، بل هي سلطة محددة بحدود القانون مقيدة بقيوده".^(٦٥)

٤. ركن الصفة:

٦٢- د. مخاوري محمد شاهين – القرار التأديبي – المصدر السابق - ص ٢٥٩ .

٦٣- د. محمد عصافور – طبيعة الخطأ التأديبي – مجلة إدارة قضايا الحكومة – ع ٦ مارس ١٩٦٢ – ص ٩٠ .

٦٤- د. حسين حموده هداوي – شرح أحكام الوظيفة العامة – المصدر السابق – ص ٢٢٠ .

٦٥- د. حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٩٥٥-١٠-١٩ أشار إليه د. على خليل إبراهيم – المصدر السابق – ص ٣٤ .

ركن الصفة أو الركن الشخصي هو الركن الرابع الذي لا يمكن قيام الجريمة التأديبية بدونه، وهو شرط لازم في الجرائم التأديبية دون سواها في الجرائم جنائية كانت أم مدنية، فلا بد أن يقع الفعل المكون للجريمة من أحد العاملين المرتبطين بجهة الإدارة برابطة وظيفية.^(١٦) ويثار في هذا المجال سؤال حول الأفعال التي تصدر من الموظف الفعلي أو الظاهر، وهو شخص تدخل خلافاً للفتاوى في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة متخدلاً مظهراً الموظف القانوني النخشن، فهل يجوز مساعلته تأديبياً في مثل هذه الحالة؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من القول أن القاعدة كما بينا سابقاً أنه لا يجوز للأفراد العاديين أن يتولوا وظيفة علمية بصورة غير قانونية، لأنهم بذلك يكونون مغتصبين لها وجميع تصرفاتهم تعد باطلة، إلا في حالة الموظف الفعلي استثناء حفاظاً على دوام سير المرافق العامة في ظروف الحرب والثورات عندما يضطر الأفراد إلى إدارة المرفق بدون أدنى من السلطة، أو حفاظاً على الوضع الظاهر أمام الجمهور عندما يشتمل الشخص وظيفة معينة بناءً على أمر بالتعيين لم يتخد الشكل القانوني المطلوب لتصدوره أو استمراره يشغل الوظيفة رغم انتهاء صفتة كموظف عام، أو في حالة سكوت الإدارة عن تجاوز الموظف اختصاصاته واستقرار العمل على ذلك.

ففي هذه الحالات اعترف القضاء والفقه ببعض الآثار القانونية للوظيفة الفعلية كمنع الموظف الفعلي راتباً مقابل إدائه لعمله إذا كان حسن النية.

أما حول إمكانية مساعلة الموظف الفعلي تأديبياً، فقد ثار خلاف فقهى بهذا الشأن، فذهب جانب من الفقه إلى أن التزامات الموظف الفعلي أقل من التزامات الموظف الرسمي، وأنه لا يخضع للجزاءات التأديبية لأن مسؤوليته عادية لا مسلكية، فإذا صدر خطأ شخصي أو زاول العمل بالقوة والعنف والتهديد، فإن المراجعة بشأن تصرفاته هي من اختصاص المحاكم العادلة جنائي أو مدنية.^(١٧)

لذلك لا يمكن حسب هذا الرأي تصور مساعلة الموظف الفعلي تأديبياً، أما الجانب الآخر من الفقه فذهب إلى أن نظرية الموظف الفعلي تضم قطاعين القطاع الأول هم الموظفين الفعليون في الأوقات الاستثنائية، أي أوقات الحرب والآزمات والثورات، وفي هذه الحالة يكون من تولى الوظيفة فرداً عادياً لا تجوز مساعلته تأديبياً عن اعماله أثناء شغله للوظيفة.

اما القطاع الثاني فهم الموظفون الفعليون الذين يمارسون اختصاصاً معيناً في الظروف العاديه، بسبب بطالة التعيين أو انقطاع الصلة بالوظيفة أو حالة الاستمرار غير المشروع في العمل أو سيكون الأدلة عن لاختصاص الموظف الظاهر، فهو لا يخضعون لاحكام التأديب وما يقع منهم من اخطاء في ممارسة الوظيفة بشكل جريمي تأديبيه.^(١٨)

٦٦- د. محمود حلمي-تأديب العاملين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام-المصدر السابق-٢٦٨.

٦٧- د. زهدى يكن - القانون الإداري - منشورات المكتبة المصرية، ج ٢، ص ٣٨٦.

٦٨- د. سليمان محمد الطماوى -قضاء التأديب - المصدر السابق - ص ٧٢ - ٧٣ .

ونرى أن هذا الرأى هو الأصوب ذلك إن نظام التأديب لا يسري إلا على الأفراد المرتبطين مع الاداره برباطه وظيفيه والموظف الفعلى لا يكون مرتبطاً بهذه العلاقة في ظل الظروف الاستثنائية.

وقد أيد القضاء الإداري هذا الرأى فقللت المحكمة الإدارية العليا^٦ أن مناطق مسؤولية الموظف الإخلال بالواجبات العامة، وتتحقق هذه المخالفة ولا اثر لكون الموظف الذي وقع منه الإخلال مستوفياً شروط الوظيفة أم لا، مادام قائمًا بعمله فعلًا كاسيل أو منتسب. إذ أن الأمانة مطلوبة منه في عمل يؤديه بقطع النظر عن ظروف إسناد العمل إليه، ولا يبيح الإخلال بهذا، أو يمحو عن الإخلال بالمسؤولية المترتبة عليه، عدم إحالته في العمل الذي أنيطت به اختصاصاته، كما أن تطوع الموظف للقيام بعمل موظف آخر لا يعفيه من المسؤولية عن أخطائه^٧.

المبحث الثاني

العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية أو الانضباطية كما اطلق عليها المشرع العراقي تمثل جزاء الإخلال بالواجبات الوظيفية وهذه العقوبات توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية وهي محددة على سبيل الحصر ولا يمكن تزويرها وإيقاع عقوبة أخرى غيرها.

ويعد الجزء التأديبي للسلاح الرئيسي الذي بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية.^(٨)

وهذه العقوبات متعددة وقد كثرت تقسيماتها فذهب بعض الفقهاء إلى تقسيمها إلى نوعين، العقوبات التأديبية البختة، العقوبات التأديبية التي تمس الوظيفة.

بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تقسيمها إلى ثلاثة فئات هي: العقوبات المعنوية والعقوبات التي تمس مزايا الوظيفة، العقوبات التي تجب الوظيفة ذاتها.^(٩)

أولاً : أنواع العقوبات التأديبية

حدد المشرع العراقي في المادة (٨) في قانون اضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ العقوبات التي يجوز ان توقع على الموظف العام وهي:

- ١ - لفت النظر: ويكون باشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتجريمه تحسسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع او الزيادة مدة ثلاثة أشهر.

٦- محمد مختار محمد عثمان - المصدر السابق - ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٧- د. شاب توما منصور - المصدر السابق - ص ٣٦٧ .

٨- د. علي جمعه امبارب - المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

٢- الإنذار: ويكون باشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاعمال بواجبات الوظيفة مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقية او الزيادة مدة ستة أشهر.

٣- قطع الراتب: ويكون بخصم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفه التي ارتكبها الموظف واستوجب فرض العقوبه ، ويترتب عليها تأخير الترقية او الزياده خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لتجاوز خمسة أيام .. وشهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبه خمسة أيام.

٤- التوبيخ: ويكون باشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبه تأخير الترقية او الزياده مدة سنه واحدة

٥- انقصاص الراتب: ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لتجاوز ١٠% من راتبته الشهري لمدة لائق عن ستة أشهر و لازيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقية او الزياده مدة سنتين.

٦- تنزيل الدرجة: ويكون بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة:

أ - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمه او قواعد او تعليمات خدمه تأخذ بنظام الدرجات المالية والترقية ، تنزيل راتب الموظف الى الحد الانوى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها) ويعاد الراتب الذي كان يتلقاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاثة سنوات من تاريخ فرض العقوبه مع تدوير المدة القضيه، في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة.

ب - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمه او قواعد او تعليمات خدمه تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين ، تخفيض زيادتين من راتب الموظف ، ويعاد الى الراتب الذي كان يتلقاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاثة سنوات من تاريخ فرض العقوبه مع تدوير المدة القضيه في مرتبه الاخير قبل فرض العقوبه.

ج - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمه او قواعد او تعليمات خدمه تأخذ بنظام الزيادة السنوية ، تخفيض ثلاثة زيادات سنويه من راتب الموظف مع تدوير المدة القضيه في راتبه الاخير قبل فرض العقوبه

٧ - الفصل:أجاز المشرع في المادة (٨) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي إيقاع عقوبة الفصل على الموظف العام و يكون بتحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض هذه العقوبة عليه على النحو الآتي:

١ - مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية او باحداها لم يرتبن وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته باحداها.

- التغبيح

- انقصان الراتب

- تنزيل الدرجة

ب - مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه ، وتعتبر مدة موقفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المتصروفه له خلال مدة سحب اليد.

٨ - العزل: ويكون بتحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الآتية:

أ- اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة.

ب- اذا حكم عليه عن جنائية ناشئه عن وظيفته وارتكبها بصفته الرسمية.

ج- اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى.

ثانيا: شرعية العقوبة التأديبية

لا يجوز توقيع اي عقوبة تأديبية لم ينص عليها المشرع، تطبيقاً لمبدأ "شرعية العقوبة" مع ترك الحرية للإدارة في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة التأديبية .

وعلى هذا الأساس لا يجوز لسلطة التأديب أن توقيع على الموظف عقوبة لم ترد ضمن القائمة المحددة قانوناً وليس لها إيقاع عقوبة مماثلة من خلال القرار بانتداب الموظف أو نقله ولا تتبع الإداره من وراء ذلك إلا معاقبته بغير الطريق التأديبي.

فمن المقرر في الفقه والقضاء الإداري أن القانون التأديبي شأنه شأن القانون الجنائي إنما هو يقوم على مبدأ - لا عقوبة إلا بتنص - ولهذا فإنه لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يعاقب من ثبت ارتكابه لجريمة تأديبية بعقوبة لم ينص عليها القانون.

ويترفع من مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أيضاً عدم جواز أن توقع الإدارة على الموظف أكثر من عقوبة تأديبية على الفعل الواحد .

المبحث الثالث

السلطات التأديبية

تختلف الدول بشأن تحديد الجهة المختصة بتأديب موظفيها، فمن الدول من اتجهت إلى منح هذا الاختصاص إلى السلطات الرئاسية، بينما ذهب جانب آخر منها إلى إنشاء مجالس تأديب خاصة تتولى مهمة إيقاع الجزاء التأديبي المناسب على الموظف المقصر.

وقد أخذ المشرع العراقي باسلوب السلطات الرئاسية فقد وزع قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي سلطة إيقاع العقوبة التأديبية بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزير ورئيس الدائرة.

أولاً: السلطات التأديبية الرئاسية

نضم قانون انصباط موظفي سلطة الرؤساء الإداريين في إيقاع العقوبات التأديبية في حالة مخالفة الموظفين لواجباته الوظيفية ، ويكون اختصاص هؤلاء الرؤساء كاملاً من حيث توجيه الاتهام وتκيف الخطأ وإصدار العقوبة المناسبة.

وقد حدد المشرع في المادة (١١) من قانون انصباط موظفي الجهات المختصة بفرض العقوبات الانضباطية أو التأديبية وفق التفصيل الآتي.

١- الرئاسة ومجلس الوزراء :

نص المشرع في المادة (١٤) من من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي على أن للرئاسة او مجلس الوزراء فرض اي من العقوبات المنصوص عليها في القانون على الموظفين وتكون العقوبة المفروضة من اي منها ياتـه.

٢- الوزير :

يمكـن الوزير بالإسناد إلى المادة المذكورة أن يوقع على الموظف جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) كما اجازت المادة (١٢) للوزير فرض عقوبة لفت النظر او الإنذار او قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق ويكون قراره باتـا.اما اذا تبين لهـ ان المدير عام فـما فوق قد ارتكـب فعلـا يستوجب عقوـبة اشد فـعليـه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمنـا الاقتراح بـفرض احدى العـقوـبات المنصـوصـ عليهاـ فيـ القـانـونـ ويـكونـ قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ بـهـذاـ الشـأنـ بـاتـاـ.

٣- رئيس الدائرة او الموظف المخول له فرض العقوبة:

ولـهـ فـرضـ العـقوـباتـ التـالـيـهـ عـلـىـ الـموـظـفـ الـمـخـالـفـ لـوـجـبـاتـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ:

أـ لـفتـ النـظرـ

بـ الإنـذـارـ

جـ قـطـعـ الرـاتـبـ لـمـدـةـ لـاتـجاـزـ خـمـسـةـ لـيـامـ

دـ التـوـبـيـخـ

اما اذا اوصلت اللجنة التـحـقـيقـيـهـ بـفـرـضـ عـقوـبةـ اـشـدـ فـعلـيـهـ رـئـيسـ الدـائـرـهـ اوـ الـموـظـفـ الـمـخـولـ اـحالـتهاـ الىـ الـوزـيرـ لـاتـخـاذـ القرـارـ بشـأنـهاـ.

ثانياً : الاجراءات التأديبية

نص المشرع العراقي في المادة (١٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي على الاجراءات الواجب اتباعها في ايقاع العقوبات الانضباطية على الموظف المخالف. فتطلب تشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون. تتولى هذه اللجنة تحريريا مع الموظف. وتوصي الى السلطة الرئيسية بالعقوبة المقترنة اذا كان فعل الموظف يكون مخالفه لواجبات الموظف او توصي بغلق التحقيق اذا لم يشكل فعله اي مخالفة ،اما اذا تبين لها ان فعل الموظف يشكل جريمة نشلت من وظيفته او ارتكبها بصفتها الرسمية فيجب عليها ان توصي بحالته الى المحاكم المختصة . من جانب آخر للوزير ولرئيس الدائرة استنادا الى نص المادة (١٠ - رابعا) من القانون فرض اي من عقوبات لفت النظر والانذار وقطع الراتب مباشرة بعد استجواب الموظف ولا شك ان في ذلك اخلال بالضمانات الواجب توافرها للموظف خاصة وان هذه العقوبات بائمه لاتقبل الطعن امام مجلس الانضباط العام.

ثالثاً : الطعن بقرار فرض العقوبة:

طرق قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي الى الطعن في القرارات الصادرة بایقاع العقوبة الانضباطية في المادة (١١) منه ، وقد جعل القرارات المتضمنة عقوبة لفت النظر والانذار وقطع الراتب بائمه لايجوز الطعن بها امام مجلس الانضباط العام. كما نص على اعتبار جميع العقوبات الصادره من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بائمه لا جواز الطعن فيها.

ومن ثم فقد حصر المشرع الطعن بالعقوبات الانضباطيه في نطاق ضيق من العقوبات بل انه قد منع البعض من ضمانة الطعن نهائيا كما هو الحال بالنسبة الى الموظف بدرجة مدير عام فما فوق. مما يؤثر في الضمانات الواجب مراعاتها في النظام التأديبي ويستدعي اعادة النظر من المشرع ليسمح بفتح باب الطعن امام الموظف في كافة العقوبات التي قد تفرض عليه. هذا ويمثل مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن بقرار العقوبه ان يصادق عليها او يخففها او يلغيها.

الفصل الخامس

انتهاء خدمة الموظف العام

حدد المشرع العراقي عدة حالات لانهاء خدمة الموظف العام نعرض إليها تباعاً.

أولاً : بلوغ سن التقاعد

السبب الرئيسي لانهاء خدمة الموظف العام بحكم القانون هو بلوغه السن التقاعد، وقد حدد المشرع السن القانونية لترك الخدمة ببلوغ الموظف ثلاثة وستون سنة ميلادية كاملة، ومع ذلك يجوز إذا دعت ظروف استثنائية يقتضيها صالح العمل مد خدمة الموظف لمدة معينة ومع ذلك فإنه يجوز وفقاً للمادة الخامسة من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ ان يحال الموظف على التقاعد اذا كان قد اكمل (٤٥) سنة من الخدمة او اكمل (٥٠) سنة من عمره وعلى الوزير او رئيس الادارة المختص ان بيت في الطلب اما اذا كانت هناك ضرورة قصوى لبقاء في الوظيفة فعلى الادارة ان توفر البديل خلال مدة سنة بعد بعدهل الموظف محلاً على التقاعد.

ثانياً : عدم اللياقة الصحية

إذا مرض الموظف واستطاع مرضه ولم يرجى شفائه او عجز عن تاديه واجباته الوظيفية لاصابته بعاهه جسدية او عقلية استناداً إلى تقرير من اللجنة الطبية رسمية فإنه يحل على التقاعد بصرف النظر عن مدة خدمته.

ثالثاً: الاستقالة

الاستقالة هي أن يتقدم الموظف بطلب مكتوب للجهة الإدارية المختصة يطلب فيها ترك الخدمة ، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بعد صدور قرار من الادارة بقبول طلبه . وقد نظم قانون الخدمة المدنية في المادة (٣٥) الأحكام الخاصة بالاستقالة ، واحتسبت لقبولها ما يلي:-

١. أن يقدم الموظف استقالته من الوظيفة بطلب تحريري.
٢. تلتزم السلطة المختصة بالتعيين بالبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويعتبر الموظف منفكاً بالنتهائتها إلا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك.
٣. لا تنتهي خدمة الموظف إلا بقبول استقالته صراحة أو ضمناً وعليه الاستمرار بتاديه وظيفته حتى هذا التاريخ.

رابعاً : العزل التأديبي

العزل بقرار تأديبي هو أقصى الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف ويكون بتحية الموظفي عن الوظيفة نهائياً ولتجاوزه إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الانسلاحي ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الآتية:

- أـ اذا ثبت ارتکابه فعلا خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة.
- بـ اذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته وارتكبها بصفته الرسمية.

جـ- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتکب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى. وتنتهي خدمة الموظف بعزله تأديبا اعتبارا من تاريخ صدور القرار.

خامسا : الاستغناء عن الخدمات في مدة التجربة

إذا تبين كفاية الموظف عند اول تعينه في الوظيفة تحت التجربة بعد مرور مدة ستة واحده على عملة يجوب توصي بتثبيتة اما اذا تبين عدم كفائته او صلاحيته للعمل الذي تم تعينه فيه لدائرته ان تصدر امرا بالاستغناء عن خدماته، ولها أن تمهله ستة أشهر أخرى في وظيفته للتأكد من صلاحيته.

وللموظف الذي تم الاستغناء عن خدماته ان يعترض على قرار الاستغناء امام مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بامر الاستغناء ويكون قرار المجلس خاصعا للطعن فيه امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به، اما اذا انقضت المدة المحددة ولم تتخذ الادارة قرارا بالاستغناء عن خدمات الموظف ثالثة يدعى مثبا في وظيفته بحكم القانون.

سادسا : الوفاة

طبعيا تنتهي خدمة الموظف بوفاته وفي هذه الحالة تستحق أسرة الموظف حقوقه التقاعدية بصرف النظر عن مدة خدمته.

المحاضرة السابعة الأموال العامة

لا يمكن للإدارة أن تباشر نشاطها وتحقق أهدافها ما لم تتوافر لها الأموال الازمة لهذا النشاط سواء كانت هذه الأموال عقارية أو منقولات.

وتتميز هذه الأموال بأحكام خاصة ، وهى أما أن تكون أموالا عامة مخصصة للنفع العام وتتمتع بحماية قانونية خاصة، وأما أن تكون أموالا خاصة تخضع لذات النظام القانوني الذي تخضع له أموال الأفراد.^(١)

وفي هذا الجزء في الدراسة نبحث في الأموال العامة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمال العام

الفصل الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة

الفصل الثالث: استعمال المال العام وحمايته القانونية.

الفصل الأول التعريف بالمال العام

لتتعرف على الأموال العامة يلزم أولا دراسة ظهور فكرة المال العام ثم التطرق لبيان تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة وذلك في مبحثين.

١- ينظر في شأن الأموال العامة: الدكتور سليمان محمد الطماوى - الوجيز في القانون الإداري - المرجع السابق - ص ٥٨٤؛ الدكتور : مصطفى أبو زيد فهمي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٤٢؛ الدكتور : عبد الغنى بسيونى - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٨١؛ الدكتور : محمد انسى قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - المصدر السابق - ص ٤٢٩؛ الدكتور : محمد سعيد حسين أمين - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق ص ٦٦٣

المبحث الأول

ظهور فكرة الأموال العامة

ظهرت فكرة الأموال العامة أول مرة في ظل الدولة الرومانية. حيث تم تقسيم الأشياء إلى أشياء داخلة في التعامل وخارجية عن دائرة التعامل، ومنها ما هو مخصص لمنفعة العامة لكل الأفراد، ومنها ما هو مخصص للجماعات العامة.^(٢)

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى فرنسا حيث مصدر القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٤٠ الذي أطلق مصطلح **الدومين العام** لأول مرة على أموال الدولة دون أن يميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة – واستمر الوضع على ذلك حتى بدأ الفقه بالمناداة بالتفريق بين المال العام والمال الخاص، وكل من نادى بهذه التفرقة الفقيه الفرنسي **proudhon** برودون.^(٣)

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا التمييز في العديد من أحكامه، ثم صدرت بعض التشريعات التي تميز بين المال العام والمال الخاص، ومن أول هذه التشريعات التشريع الصادر في ٢٦ يونيو ١٨٥١ بخصوص الملكية العقارية في الجزائر.

وقد ظهرت فكرة المال العام في مصر بعد صدور القانون المدني المختلط في ٢٨ يونيو ١٨٧٥ في حين تولى المشرع العراقي تحديد المقصود بالأموال العامة بنص المادة ٧١ من القانون المدني فقد ورد في الفقرة الأولى منها (تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.).

وتظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم – فالآموال العامة تخضع لنظام قانوني متميز عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة للإدارة وهو نظام القانون العام. تنص الفقرة الثانية من المادة ٧١ سالفه الذكر (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

المبحث الثاني

المعيار المميز للأموال العامة

أوضحنا أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى تملك نوعين مختلفين من الأموال وهما: الأموال العامة وتسمى بالدومين العام – والأموال الخاصة وتسمى بالدومين الخاص، ويخضع كل نوع منها لنظام قانوني مختلف. لذلك كان لابد من البحث عن معيار يميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

2- د. ممدوح مصطفى - القانون الروماني - دار المعارف - ١٩٥٩ - ص ٢٦٩

3- د. سليمان محمد الطماوى - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ٥٨١

وكان للفقه الفرنسي الدور الأبرز في هذا المجال. حيث ظهرت فيه اتجاهات عدّة الأولى يأخذ بطبيعة المال أما الثانية فيبحث في تخصيصه للمرفق العام وأخيراً الاتجاه الذي يأخذ بتخصيص المال لمنفعة العامة.

أولاً: معيار طبيعة المال.

يقوم هذا التمييز على أساس أن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبعتها لتكون مملوكة ملكية خاصة وتكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور ومثال ذلك الطرق العامة والميادين والحدائق العامة.

وهذا المعيار محل نقد من حيث أنه يضيق من مفهوم المال العام فيشترط أن يكون المال العام عقاراً وليس منقولاً كما أنه يحصر مفهوم المال العام في ذلك المال الذي يستعمله الجمهور بشكل مباشر ولا يخفى أن الكثير من المباني الحكومية لا يستعملها الجمهور بشكل مباشر ولا خلاف في إنها أموالاً عاماً.

ومن جانب آخر قصر أنصار هذا المعيار مفهوم المال العام على المال غير القابل للتملك من قبل الأفراد، وهذا منتقد من حيث أن قابلية المال العام للتملك لا ترجع لطبيعته الخاصة، وإنما هي نتيجة لإضفاء صفة المال العام عليه، كما أن الكثير من الأموال المعتبرة أموالاً عاماً تقبل الملكية الفردية كالطرق و القنوات المائية التي ينشئها الأفراد في أملاكهم الخاصة.^(٤)

ثانياً: معيار تخصيص المال للمرفق العام.

يتوجه أنصار هذا المعيار وهم من مدرسة المرفق العام إلى أن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرافق عام. وهذا الاتجاه منتقد من حيث أنه ضيق من ناحية وواسع من ناحية أخرى، فهو ضيق لأنه يخرج من دائرة الأموال العامة تلك الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق والميادين والحدائق العامة لا شيء إلا لأنها غير موضوعة لخدمة مرافق عام. في حين يكون هذا المعيار واسعاً من حيث أنه يعترف بصفة الأموال العام لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة على اختلاف أنواعها إدارية أم اقتصادية وسواء كان المال مهماً أم تافه القيمة.

ولتفادي هذه الانتقادات سعى أنصار هذا المعيار إلى تحديده من خلال اشتراط أمرين حتى يكون المال عاماً.

الأول أن يكون المرفق مرافقاً عاماً جوهرياً. والثاني أن يكون المال المخصص لهذا المرفق قد أعدَّ أعداداً خاصاً لخدمة هذا المرفق وله الدور الرئيسي في سير المرفق وأدارته.

4- ينظر في تفصيل ذلك: د- عبد الغنى بسيونى - القانون الإداري - المصدر السابق - من ٤٥٨٤ د. محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسين عثمان - مبادئ القانون الإداري المصدر السابق من ٤٤٤ د. محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - المصدر السابق من ٣٥٦.

وبناءً على ذلك تم استبعاد المنقولات المستخدمة في المرافق العامة من نطاق الأموال العامة. وكذلك المباني الحكومية والمدارس والتكتنات العسكرية لأنها غير معدة أعداداً خاصاً لخدمة المرفق.

ولاشك أن هذه المحاولة لبيان المقصود بالأموال العامة فشلت أيضاً لأنها لا تستند إلى معيار منضبط يحدد متى يمكن اعتباره مرفقاً عاماً جوهرياً، متى تكون أملاً مال مخصص لخدمة مرفق عام ولله تور رئيس في إدارته.^(٥)

لذلك سرعان ما هجر هذا المعيار واتجه الفقه نحو معيار التخصيص للمنفعة العامة.

ثالثاً: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

نتيجة للانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين - اتجه الفقه نحو الأخذ بمعيار آخر هو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة: ومقضاه أن المال يكون عاماً طالما تم تخصيصه لتحقيق النفع العام.

وقد اختلف الفقه في الطريق الذي يتم فيه تخصيص المال للنفع العام، فقد ذهب العميد Hauriou إلى ضرورة أن يكون تخصيص المال للمنفعة العامة بقرار من الإدارة - في حين أضاف Waline إلى ذلك أن المال العام يجب أن يكون ضرورياً ولازماً لتسخير المرفق العام وتحقيقه المصلحة العامة ولا يمكن الاستغناء عنه أو الاستعاضة عنه بسهولة.^(٦)

وأيا كانت طريقة التخصيص فقد استقر رأى الفقه والقضاء على أن المال العام هو ذلك المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصص للمنفعة العامة.

رابعاً: معيار المال العام في القانون العراقي

بينت المادة ٧١ من القانون المدني العراقي (١) - تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. - وهذا الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

ويمقتضى ذلك يجب لاعتبار المال عاماً توافر شرطين.

الأول: أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لإحدى الأشخاص المعنوية العامة.

الثاني: أن يتم تخصيص المال للمنفعة العامة، ويتم التخصيص للمنفعة العامة بحسب النص المشار إليه بأحد الأسلوبين التالية:

5- ينظر في شكل الانتقادات الموجهة لهذا المعيار.

د. مصطفى أبو زيد فهيمي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق ص ٥٨٠.

د. عبد الغني بيسيوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٨٧ .

د. محمود عاطف البنا - مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة - دار الفكر - ص ١٤.

6 - Wafine- Droit administratif - op - cit p- 432
-Duguit - Traité de , droit constitutionnel , 1930 , p-350.

بالفعل؛ ويتم ذلك بآن يكون المال متاحاً للانتفاع به مباشرةً للجمهور دون أن تتدخل
السلطات في ذلك بقانون أو قرار، لأن يقوم الأفراد بالانتفاع بالطرق

العامة والشواطئ والحدائق، وفق ما يمكن تسميتها بالأموال العامة بطبعتها
١- التخصيص بقانون: ويظهر هذا التخصيص في إصدار الدولة قانوناً يتضمن تخصيص المال
للنفع العام، كما هو الحال في الارتفاع عن طريق المرافق العامة المختلفة. كمرفق النقل
والاتصالات وغيرها.

ومن ثم لا يمكن اعتبار الأموال المملوكة للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية
الخاصة أموالاً عامة ولو كانت مخصصة للمنفعة العامة، وكذلك الحال
بالنسبة للأموال المملوكة لملتزم المرافق العامة فرداً أو شركة خاصة.^(٧)

وأخيراً فإن الأموال العامة تزول بذات الطريقة التي نشأت بها أي بالفعل أو بنص القانون
أو الأنظمة.

الفصل الثاني نزع الملكية للمنفعة العامة

تحصل الدولة على أموالها بطرق عدّة منها ما هو متماثل مع أساليب القانون الخاص
فتنزل منزلة الأفراد فتتلقى منهم على التنازل عن ملكهم بالتراضي بالبيع أو الهبات أو الوصية كما
قد تلجئ إلى أسلوب الاستملاك أو نزع الملكية للمنفعة العامة.
ونزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إداري يقصد به حرمان مالك عقار معين من ملكه
جبراً لتخصيصه للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل.

وقد نصت جميع الدساتير على حماية الملكية الخاصة ومن ثم فإن نزع الملكية للمنفعة العامة يأتي
استثناء على قاعدة احترام الملكية الفردية - ويجد هذا الاستثناءمبرره في ضرورة تحقيق
المصلحة العامة التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأفراد عن ملكهم الخاص، ولو ترك الأمر لهم
فإنهم يفضلون غالباً تغليب مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة ويرفضون التنازل عن ملكهم
طبعاً.

لذلك نجد أن الدستور والقوانين في مختلف الدول قد اعترفت بحق الإدارة بنزع الملكية
الخاصة لتحقيق المنفعة العامة.

وفي هذا المجال ورد في المادة ٢٣ - ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (لا يجوز نزع
الملكية إلا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك القانون).

الشروط العامة لنزع الملكية :

- هناك عدة شروط يجب توافرها حتى تكون أمام أجزاء نزع الملكية للمنفعة العامة أهمها:
 - أ- نزع الملكية العامة لا يوجد إلا إلى العقارات

٧- د. محمد عبد الله الحراري - أصول القانون الإداري ج.ج - المصدر السابق من ١١١

إجراء نزع الملكية يقتصر على العقارات المملوكة للأفراد وعلى هذا الأساس لا يشمل هذا الإجراء المنقولات عموماً مهما بلغت قيمتها، وكذلك يتصرف نزع الملكية إلى حق الملكية ذاته فلا يشمل الحقوق العينية الأخرى الأصلية أو التبعية فلا يرد على حق الانتفاع أو الارتفاق.

وفي جانب آخر يجب أن تكون العقارات التي يوجه إليها قرار نزع الملكية عقارات مملوكة للأفراد، أما العقارات المملوكة للأشخاص المعنوية العامة فهي من الأموال العامة التي تستطيع الإدارية تغيير وجه تخصيصها دون اللجوء إلى إجراء نزع الملكية.

ب- نزع الملكية يستهدف دائماً تحقيق المنفعة العامة

بينما أن الدساتير تقر نزع الملكية الخاصة للأفراد حصراً لتحقيق المنفعة العام، وهو ما تضمنته أغلب التشريعات الخاصة بنزع الملكية. إلا أن هذه التشريعات منحت الإدارة سلطة واسعة في تقرير توافر المنفعة العامة من عدمه وخطورة هذا الوضع واحتلال تعسف، الإدارة في هذا المجال يجعل من الضروري بسيط القضاء رقابته على مدى احترام الإدارة لشرط إجراء نزع الملكية لمقتضيات المنفعة العامة، فإذا انحرفت عن هذا الغرض لتحقيق مأرب أخرى فسان قرارها يكون مشوبأً بعيب الانحراف بالسلطة ويكون جديراً بالإلغاء.

ج - أداة نزع الملكية هو القرار الإداري.

الأصل أن الإجراء الصادر بنزع الملكية هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة عموماً بإجراءات نزع الملكية، وبعد هذا القرار بمثابة عمل إداري مركب تمارسه الإدارة بما تملك من امتيازات السلطة العامة.

إلا أنه يجوز أن يصدر تشريعاً خاصاً يقرر نزع الملكية للمنفعة العامة كما هو الشأن عند إجراء عمليات التأمين.

د- يكون نزع الملكية لصالح شخص من الأشخاص القانونيين العام.

الأصل أن يكون نزع الملكية لصالح شخص من الأشخاص القانونيين العام إلا أنه يجوز استثناء أن يتم نزع الملكية لصالح أحد الملتزمين بإدارة مرفق عام لتحقيق منفعة.

الفصل الثالث

استعمال المال العام وحمايته القانونية

نبين في هذا الجزء من الدراسة صور استعمال المال العام والحماية القانونية التي يوفرها له المشرع وذلك في مبحثين متتاليين.

المبحث الأول

استعمال المال العام

إذا كان المال العام مخصص أصلاً للمنفعة العامة فإن هذا لا يعني أن الأفراد يستطيعون استعماله دون تنظيم، فمثلاً يكون الانتفاع بطريق مباشر كالانتفاع بالطرق والحدائق العامة قد يتم

الانتفاع به من خلال أحد المرافق العامة وهذا يجب أن يخضع الانتفاع للقواعد المنظمة لعمل المرفق ذاته.

كما أن الانتفاع المباشر بالمال العام يختلف هو الآخر باختلاف الاستعمال فقد يكون الاستعمال عاماً أو مشاركاً وقد يكون الاستعمال خاصاً.

أولاً: الاستعمال العام للمال العام.

يكون استعمال المال العام عاماً إذا انتفع الأفراد به بصورة مباشرة واستعملوه استعملاً متشابهاً بالشكل الذي يتلقى وطبيعة المنفعة التي أعد لها، كالمرور في الطرقات العامة والانتفاع بالحدائق والمنتزهات العامة واستعمال دور العبادة.

واستعمال المال العام بهذه الصورة يعد مظهراً من مظاهر الحريات العامة التي تنص الدساتير على احترامها غير أن ذلك لا يعني بأي حال منع الإدارة من وضع ضوابط لاستعمال المال العام دون مخالفة تلك الدساتير.

وفي هذا المجال يخضع الأفراد في انتفاعهم بالأموال العامة لقواعد التالية:

١. قاعدة حرية استعمال المال العام

الأصل أن يكون استعمال المال العام حراً للجمهور في أي وقت يشauen، مسادم أن هذا الاستعمال لا يدخل بالغرض الذي خصص له المال العام. فكل فرد حرية السير في الطرق العامة والتنزه في الحدائق العامة ودخول دور العبادة وغير ذلك من الأماكن العامة.

غير أن ذلك يخضع في أحيان كثيرة لضوابط وتنظيم الإدارة كتنظيم دخول وخروج المتنفعين وتحديد مواعيد خاصة لفتح الحدائق العامة، أو منع الشاحنات من استعمال طرق معينة وما إلى ذلك مما يدخل ضمن سلطات الضبط الإداري التي تتولى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وفي كل الأحوال يجب أن لا يصل هذا التنظيم إلى مصادره تلك الحريات.

٢. قاعدة مجانية الاستعمال

الأصل في استعمال المال العام أن يكون مجانيأً. إلا أن الجائز أن يفرض القانون رسوم مقابل الانتفاع بالمال العام إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة كرسوم انتظار السيارات في أماكن معينة أو رسوم دخول الحدائق العامة أو الطرق السريعة.

٣. قاعدة المساواة بين المتنفعين

القاعدة العامة في استعمال المال العام أن يتساوى المتنفعين في استعماله، ويجب على الإدارة أن تسعى لتحقيق هذه المساواة فلا تمييز بين شخص وأخر في الانتفاع بالمال بسبب أصل أو لون أو جنس أو دين أو لغة.

إلا أن هذه المساواة تكون بين المنتفعين الذين توافر فيهم الشرط نفسه، إذا تستطيع الإدارة أن تقتصر الانتفاع بالمال العام على فئات معينة من الناس يتشابهون في مراكزهم القانونية، كأن تخصص فترة معينة أو أيام معينة لانتفاع الأطفال ببعض الحدائق العامة أو تخصص مقاعد معينة في وسائل النقل لاستعمال المعاقين.

ثانياً: الاستعمال الخاص للمال العام.

يكون استعمال المال العام خاصاً عندما ترخص الإدارة أو تأذن لفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم دون غيرهم بالانتفاع بجزء من المال العام.

وقد يكون استعمال المال في هذه الصورة استعملاً متفقاً والغرض المخصص له المال العام أصلاً ويسمى الاستعمال الخاص العادي، وقد يكون استعمال المال العام غير متفق مع الغرض الذي أعد له المال أصلاً، ويسمى الاستعمال في هذه الحالة الاستعمال الخاص غير العادي.

ومثال الحال الأولى الترخيص لبعض الأفراد باستعمال مقابر مخصصة لهم لدفن موتاهم أو لتجار باستعمال مكان مخصص بالسوق لعرض بضاعته لقاء مبلغ معين يدفع للإدارة وهذا يتم بطبيعة الحال بترخيص الإدارة التي تشرف على المال العام، ولا تملك الإدارة في هذه الحالة سلطة تدبيرية في منح الترخيص أو منعه لأن الأمر رهن بتوفيق شروط منح التراخيص، ولا يتم إلغاء الترخيص إلا إذا أخل صاحبه بالتزاماته أو افتضلت ذلك المصلحة العامة على اعتبار أن المال العام يستعمل لتحقيق ذات الغرض الذي خصص من أجله.

أما حالة الاستعمال الخاص غير العادي فتظهر كما لو سمحت الإدارة لباعة الصحف بشغل جزء من الطريق العام بوضع أشكال لهم ، أو لأصحاب المقاهي بوضع المقاعد على رصيف الشارع. فهذا الاستعمال يتنافي مع الغرض الذي خصص له المال العام. وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذه الحالة بسلطة تدبيرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت لمقتضيات المصلحة العامة، على اعتبار أن المال العام لم يخصص أصلاً لهذا النوع من الاستعمال.

المبحث الثاني الحماية القانونية للأموال العامة

تتمتع الأموال العامة بحماية قانونية مزدوجة، مدنية وجنائية نظراً للوضع الذي تجسده من حيث تخصيصها لمنفعة العامة إما كانت طريقة استعمالها سواءً أكان ذلك من قبل الجمهور مباشرة أو كان بتخصيصها لخدمة مرفق عام، وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٧ منه على تقرير هذه الحماية للأموال العامة فجاء فيها (ولا: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن).

ثانياً: تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال).
أولاً: الحماية المدنية للأموال العامة.

طبقاً للمادة ٧١ من القانون المدني العراقي لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتنازل. سواءً أكانت أموالاً عقارية أو منقولات وسواءً أكانت تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

١. عدم جواز التصرف في المال العام.

ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز إجراء التصرفات المدنية على الأموال العامة بما يؤدي إلى إنهاء تخصيصها لتحقيق المنفعة العامة كالبيع أو الوصية أو الهبة.

فإن أقدمت الإدارة على ذلك فإنه يمكن استرداد المال العام في أي وقت لعدم جواز التصرف فيه دون إمكانية الاحتجاج المشترى بعقد البيع.^(٨)

وعلى ذلك ينبغي على الإدارة إذا هي رغبت التصرف في أموالها العامة أن تعدد أولاً إلى إنتهاء صفتها بإنهاء تخصيصها لمنفعة العامة، ويتم ذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة، ففي هذه الحالة تتتحول الأموال العامة إلى أموال خاصة للإدارة فيجوز التصرف فيها.

غير أن قاعدة المنع من التصرف لا تتطبق على التصرفات التي تقع على الأموال العامة في دائرة القانون العام، إذا يجوز للدولة أن تتصرف في أموالها العامة فتنقلها لأشخاص اعتبارية وعامة أخرى كالمحافظات أو المؤسسات العامة لأن هذا الانتقال لا يؤثر في الصفة العامة للمال.

كما أن هذه القاعدة لا تمنع من إمكانية اتفاق الإدارة مع أحد الأفراد على استعمال المال العام مؤقتاً استعمالاً خاصاً بترخيص أو عقد كما هو الحال في عقد التزام المرافق العامة وفي هذه الحالة تستمر حماية المال العام على اعتبار أن التصرف فيه ذو طبيعة مؤقتة، ويملك الإدارة دائماً الحق في سحب الترخيص أو فسخ العقد لمقتضيات المصلحة العامة.

وأخيراً فإنه يترتب على مخالفة الإدارة هذه القاعدة وتصرفها في المال العام بطريق هذا التصرف بطريقاً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به.

٨- د. سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥١٦.

٢. عدم جواز الحجز على المال العام

امتداداً لقاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام، لا يجوز بيع المال العام جبراً نتيجة للحجز عليه لاقتضاء الوفاء بالدين المحجوز على المال ضماناً له، لتعارض ذلك مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة.

كما أن ملاعة الدولة أمر مفترض ومن ثم لا محل للحجز على أموالها لضمان إيفائها بديونها، ويتفرع من ذلك عدم جواز ترتيب أية حقوق عينية تبعية على المال العام كالرهن، أو حق امتياز، لما يترتب على ذلك من تعطيل لسير المرافق العامة وحسن أدائها للخدمات وإشباع الحاجات العامة.

والأصل أن لا تسرى هذه القاعدة على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة.

٣. عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

في نفس السياق لا يجوز تملك المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد كما يحدث في المال الخاص. ضماناً لاستمرار تخصيص المال العام للمنفعة العامة وهو ما أكدته المادة ٧١ من القانون المدني، ولنفس العلة يمتد المنع ليشمل الصور الأخرى في اكتساب الملكية فلا يمكن الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المعروفة في القانون المدني لاكتساب ملكية منقولات الإدارة وكذلك لا تسرى قاعدة الالتصاق لاكتساب ملكية المال العام فلا يمكن الاحتجاج بان مسال الإدارة أقل قيمة من المال الذي التصق به لياخذ حكمه. لأن القاعدة في هذا المجال أن المال

الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق لأن المال العام لا يمكن تملكه بالتقادم.^(١)

وكما هو الشأن في القاعدتين السابقتين يسرى المنع في هذه القاعدة على الأموال العامة والأموال الخاصة للإدارة لوضوح نص المشرع في هذا الخصوص.

ثانياً: الحماية الجنائية للأموال العامة.

لا تقتصر حماية المال العام على الحماية المدنية فقد اهتم المشرع الجنائي بتوفير الحماية الجنائية للمال العام لمنع التعدي عليها أو الأضرار بها ضماناً لاستمرار تخصيصها للنفع العام وحسن أداء المرافق العامة لخدماته.

إلا أن هذه الحماية في التشريع العراقي جاءت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ومن ذلك نص في المواد ٣٥٥-٣٥٢ على جرائم الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال. فقد عاقبت المادة ٣٥٥ كل من أحدث تخريباً أو اتلف متعمداً في طريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين الملاحة بالحبس والغرامة أو أحدي

٩- ينظر ذلك: د. عبد الغنى بسيونى - القانون الإداري - المصدر السابق ص ٦٠٥

د. محمد رفعت عبد الوهاب - القانون الإداري المصدر السابق - ص ٢٧٦

د. محمد فؤاد عبد الباسط - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٦٢٦

هاتين .

في حين تطرق الكتاب الرابع من القانون ذاته إلى جرائم الاضرار التي تلحق بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة . ومن ذلك عاقبت المادة ٤٨٩ كل من نزع علامه أو اكثر من علامات المرور الموضوعة في الطريق العام او على الابنيه او العلامات الموضوعة لتعيين المسافات او الإشارة الى المدن او الطرق او غيرها من المحلات العامة او شوهرها او غير محل اتجاهها بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامه لا تزيد على عشرين دينارا .

المحاضرة الثامنة القرار الإداري

موضوع القرار الإداري من أكثر المواضيع أهمية وحيوية في القانون الإداري ، فهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في أعمال الإدارة ، ولا نظير له في مجال القانون الخاص ، فمن شأنه أحداث آثار قانونية على عاتق المخاطبين به دون أن يتوقف ذلك على قبولهم.

وفي هذا الجزء من الدراسة نجد أنه من المناسب تمييز بين القرار الإداري وأعمال الدولة الأخرى ، وتبين أركانه أو عناصره وأنواعه والشروط اللازم توافرها في القرار الإداري ليكون صحيحاً وسليماً من الناحية القانونية وأخيراً بحث في نهاية القرارات الإدارية.

وفي هذا السبيل سنقسم هذا الباب إلى:

الفصل الأول: تمييز القرار الإداري عن أعمال الدولة الأخرى.

الفصل الثاني: مفهوم وعناصر القرار الإداري.

الفصل الثالث: تصنیف القرارات الإدارية.

الفصل الرابع: النظام القانوني للقرارات الإدارية.

الفصل الخامس: نهاية القرارات الإدارية.

الفصل الأول

تمييز القرار الإداري عن أعمال الدولة الأخرى

تمارس الدولة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ثلاث مهام أو وظائف هي الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية ، فالوظيفة التشريعية تتضمن مهمة وضع القواعد السلوكية العامة وال مجردة وتختص بمارستها السلطة التشريعية ، أما الوظيفة القضائية فتتضمن الفصل في المنازعات وتختص بها السلطة القضائية .

أما الوظيفة التنفيذية فتحتفظ بها السلطة التنفيذية التي تمارس أعمال مختلفة منها الأعمال المادية كبناء المنشآت العامة وتعبيد الطرق أو بناء الجسور ، كما تصدر أعمالاً قانونية وهذه الأخيرة منها ما يصدر بغير انتها المنفردة دون مشاركة الأفراد وهذه القرارات الإدارية ، ومنها الأعمال القانونية التعاقدية التي تصدر باتفاق أرباعين .

ومن ثم فإن تمييز القرار الإداري ليس بالأمر السهل ، فالفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام إذ يقتصر كل هيئة على ممارسة وظيفة خاصة ، إنما تمارس بعض الأعمال الداخلية أصلاً في نشاط الهيئات الأخرى .⁽¹⁾

فإلى سلطة التشريعية تمارس عملاً إدارياً عندما تصدر الميزانية والسلطة التنفيذية قد تفصل في خصومة عن طريق المجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، بينما يمارس القضاء بعض

¹ - د. محمد كامل ليله - النظم السياسية - الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، ص ٥٦٥ .

الاختصاصات الإدارية المتعلقة بموظفي الهيئات القضائية فضلاً عن وظيفتها الأصلية في الفصل في المنازعات.

لذلك كان من الواجب تمييز القرار الإداري عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، ثم نبحث في تمييز القرار الإداري عن العمل المادي.

المبحث الأول

القرارات الإدارية والأعمال التشريعية

القرارات الإدارية تقبل الطعن باللغاء أمام القضاء الإداري وعلى العكس من ذلك في بن القوانين لا يمكن الطعن فيها إلا بالطريق الدستوري المقرر .^(١)

ويتردّد الفقه الحديث بين معيارين لتحديد صفة العمل تشريعية أم إدارية:

أولاً : المعيار الشكلي :

وفقاً للمعيار الشكلي أو المضبوطي يتم الرجوع إلى الهيئة التي أصدرت العمل أو الإجراءات التي اتبعت في إصداره دون النظر إلى موضوعه فإذا كان العمل صادراً من السلطة التشريعية فهو عمل تشريعي ، أما إذا كان صادراً من أحدى الهيئات الإدارية بوصفها فرعاً من فروع السلطة التنفيذية فهو عمل إداري.

ومن ثم يمكن تعريف العمل الإداري وفق هذا المعيار بأنه كل عمل صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها.

فهذا المعيار يقف عند صفة القانون بالعمل دون أن يتعدى ذلك إلى طبيعة العمل ذاته ، وهو معيار سهل التطبيق لو التزمت كل سلطة بممارسة نشاطها وأخذت بمبدأ الفصل التام بين السلطات ، إلا أن طبيعة العمل تقتضي في أحيان كثيرة وجود نوع من التداخل والتعاون بين السلطات مما دعى بالفقه إلى البحث عن معيار آخر للتمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية.

ثانياً : المعيار الموضوعي :

يعتمد المعيار الموضوعي على طبيعة العمل وموضوعه بصرف النظر عن الجهة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتبعت في إصداره فإذا تمثل العمل في قاعدة عامة مجردة فأنشأ مركزاً قانونياً عاماً اعتبر عملاً تشريعياً أما إذا تجسد في قرار فردي يخص فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم فأنشأ مركزاً قانونياً خاصاً اعتبر عملاً إدارياً.^(٢)

وينقد أنصار هذا الاتجاه المعيار الشكلي لأنه يقف عند الشكليات وعدم الاهتمام بطبيعة العمل وجوهره ، ويأتي في مقدمة أنصار الاتجاه الموضوعي الفقيه نوجي وبونار وجيز.

² - د. سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب الثاني - ص ٢٨٩ .

³ - Andere de Laubader - Traité élémentaire de droit administrative TI - 1973- P 226 .

وبويمن هؤلاء الفقهاء بأن القانون يقوم على فكريتين أساسيتين هما فكرتا المراكز القانونية والأعمال القانونية:^(٤)

١. المراكز القانونية : وهي الحالة التي يوجد فيها الفرد أجزاء القانون وتقسم إلى قسمين:
 - أ- المراكز القانونية العامة أو الموضوعية: وهو كل مركز يكون محتواه واحد بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد ، فترسم حدوده ومعالمه قواعد مجردة متماثلة لجميع من يشغلون هذا المركز ومثله مركز الموظف العام في القانون العام والرجل المتزوج في القانون الخاص.
 - ب- المراكز القانونية الشخصية أو الفردية: وهي المراكز التي يحدد محتواها بالنسبة لكل فرد على حده ، وهي بهذا تختلف من شخص إلى آخر ولا يمكن أن يحدد القانون مقدماً هذه المراكز لأنها تتميز بأنها خاصة وذاتية ومثله مركز الدائن أو المدين في القانون الخاص ومركز المتعاقد مع الإدارة في القانون العام.
٢. الأعمال القانونية : وتمثل بأنها متغيرة ومتطرفة بحسب الحاجة ويتم هذا التغيير أولاً ببرادة المشرع أو ببرادة شاغلها ويقسم " دوجي " هذه الأعمال إلى ثلاثة أقسام:
 - أ- أعمال مشرعة: وهي كل عمل قانوني ينشئ أو يعدل أو يلغى مركزاً قانونياً عاماً أو موضوعياً من هذه الأعمال القوانين المشرعة واللوائح والأنظمة ، والتي تتضمن قواعد تنظيمية عامة وغير شخصية.
 - ب- أعمال شخصية أو ذاتية: وهي الأعمال القانونية التي تنشئ أو تتعلق بمراكز شخصية لا يمكن تعديلها إلا ببرادة أطرافه وأوضاع مثل على هذه الأعمال العقود.
 - ج- أعمال شرطية: وهي الأعمال الصادرة بصدق فرد معين وتستند إليه مركزاً عاماً ، فهي تجسيد لقاعدة عامة على حالة أو واقعة فردية ، ومثاله في القانون العام قرار التعيين في وظيفة عامة ، فهذا القرار يعد عملاً شرطياً لأنه لا ينشئ للموظف مركزاً شخصياً ، لأن هذا المركز كان قائماً وسابقاً على قرار التعيين.

وبهذا المعنى فإن العمل التشريعي عند " دوجي " هو الذي يتضمن قاعدة عامة موضوعية " قوانين أو اللوائح " بغض النظر عن الهيئة أو الإجراءات المتتبعة لإصداره ، في حين يعد إدارياً إذا اتسع بطبع الفردية وهذا يصدق على القرارات والأعمال الفردية والأعمال الشرطية.^(٥)

ويبدو أن المشرع والقضاء الفرنسيان يأخذان بالمعايير الشكلي فالاصل أن لا يقبل الطعن بالإلغاء ضد أعمال السلطة التشريعية سواء في القوانين أو القرارات الصادرة من البرلمان ، واعتمد المشرع على ذلك في الأمر الصادر في ١٩٤٥/٧/٣١ المنظم لمجلس الدولة، إذ نص على أن محل الطعن بسبب تجاوز السلطة هو الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية المختلفة.

^٤ - للمزيد ينظر : د. محمود محمد حافظ - القرار الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - ص ١٥ وما بعدها .

^٥ - للمزيد ينظر: د. ليون دوجي - دروس في القانون العام - ترجمه: د. رشدي خالد - منشورات مركز البحوث القانونية - بغداد ١٩٨١ .

إلا أن القضاء الفرنسي لجأ في بعض الحالات إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال التشريعية قابلاً الطعن بالإلغاء في أعمال البرلمان المتعلقة بتسبيب الهيئة التشريعية كاللوائح الداخلية للبرلمان والقرارات الصادرة بتعيين موظفيه ، لا سيما بعد صدور الأمر النظمي في ١١/١٧ ١٩٥٨ الذي سمح لموظفي المجالس برفع المنازعات ذات الطابع الفردي إلى القضاء الإداري .^(١)

وهو الاتجاه الذي اعتمدته القضاء الإداري المصري فهو وأن اعتمد المعيار الشكلي قاعدة عامة في الكثير من حكماته إلا أنه اعتبر في أحكام أخرى القرارات الصادرة من مجلس الشعب بإسقاط عضوية أحد أعضاءه عملاً إدارياً يقبل الطعن فيه بالإلغاء .^(٢)

المبحث الثاني

القرارات الإدارية والأعمال القضائية

يشترك القضاء مع الإدارة في سعيهما الحثيث نحو تطبيق القانون وتنفيذ على الحالات الفردية ، فهما ينقلان حكم القانون من العمومية والتجريد إلى التخصيصية والواقعية وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية .^(٣)

ويظهر التشابه بينهما أيضاً في أن الإدارة شأنها شأن القضاء تسهم في معظم الأحيان بوظيفة الفصل في المنازعات من خلال نظرها في تظلمات الأفراد وفي الحالتين يكون القرار الإداري الصادر من الإدارة والحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية أدلة لتنفيذ القانون . ومع هذا التقارب سعي الققه والقضاء إلى إيجاد معيار للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري لخطورة النتائج المرتبطة على الخلط بينهما ، فالقرارات الإدارية يجوز بصورة عامة إلغاؤها وتعديلها وسحبها ، أما الأحكام القضائية فطرق الطعن فيها محددة تشريعياً على سبيل المحصر .

وبرزت في مجال التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال القضائية نظريات عدّة يمكن حصرها في ضمن معيارين :

أولاً : المعيار الشكلي .

يقوم هذا المعيار على أساس أن العمل الإداري هو ذلك العمل أو القرار الذي يصدر عن فرد أو هيئة تابعة لجهة الإدارة بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل أو القرار ذاته ، بينما بعد العمل قضائياً إذا صدر عن جهة منها القانون ولدية القضاء وفقاً لإجراءات معينة ، بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل .

⁶ - د. صبحي شحيب مسكوني - المصدر السابق - ص ٢٩٦ .

⁷ - ينظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في ٤/٤ ١٩٧٧ مجموعة المبادئ من ٢١٨٣ وحكم الصادر في ١٩٧٨/١/٢٨ مجموعة المبادئ من ٢٢٠٤ .

⁸ - د. رمزي الشاعر - المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - سن ١١ ع ٢ يوليو ١٩٩٩ - ص ٧ .

و هذا المعيار منتقد من حيث أنه ليس جل الأعمال القضائية أحكاماً ، بل أن منها ما يعود أ عملاً إدارية بطبيعتها ، ومن جانب آخر نجد أن المشرع كثيراً ما يخول الجهات الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات فيكون لهذه الجهات اختصاص قضائي.

وعلى هذا الأساس فإن المعيار الشكلي لا يكفي لتمييز الأعمال الإدارية عن الأحكام القضائية.

ثانياً : المعيار الموضوعي :

المعيار الموضوعي أو المادي يقوم على أساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار بالسلطة التي أصدرته ، واعتمد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها التوصل إلى طبيعة ومضمون العمل ، فيكون العمل قضائياً ، إذ تضمن على "أدلة بمختلفة القوانون ، وحل قانوني للمسألة المطروحة يصاغ في تقرير ، وقرار هو النتيجة الحتمية للتقرير الذي انتهى إليه القاضي".^(٩)

في حين يكون العمل إدارياً إذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديرى وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في أحكام القضاء ، وأن يصدر بشكل تلقائى وليس بناءً على طلب من الأفراد وأن يكون الغرض من العمل إشباع حاجات عامة.

ولا شك أن هذه العناصر لا تكفي لتمييز الأعمال الإدارية عن أعمال القضاء ، لأن الكثير من قرارات الإدارة إنما يصدر عن اختصاص مقيد ، وكثيراً منها لا يصدر إلا بطلب من الأفراد . والإدارة عندما تفصل في المنازعات باعتبارها جهة ذات اختصاص قضائي إنما يقترب نشاطها من نشاط القضاء وبهدف إلى حماية النظام القانوني للدولة.

إذاء ذلك نشأ معيار مختلط يقوم على أساس المزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي إذ ينظر إلى طبيعة العمل من ناحية ، والشكل الذي يظهر فيه العمل والإجراءات المتتبعة لتصدوره من ناحية أخرى.

ومالتبع لأحكام مجلس الدولة في فرنسا يجد أنه يأخذ في الغالب بالمعايير الشكلي لتمييز العمل القضائي عن القرار الإداري إلا أنه يتوجه في بعض الأحيان إلى المعيار الموضوعي فهو يمزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي لأن العمل القضائي الذي لا يعد قراراً إدارياً ولا يخضع للطعن أمام القضاء الإداري لا يشمل حتماً كل ما يصدر عن الجهة القضائية.^(١٠)

ويبدو أن القضاء الإداري المصري قد واكب هذا الاتجاه فقد قضت محكمة القضاء الإداري : أن شرائح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي فمنهم من أخذ بالمعايير الشكلي ، ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منها القانون ولادة القضاء ، ومنهم من أخذ بالمعايير الموضوعي وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو

⁹ - د. هاشم خالد - مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء - مؤسسة شباب الجامعة - ١٧ - ١٩٩٠.

¹⁰ - De laubadere - Traite droit administratif - OP - Cit - P 223 .

الذى يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها و بينما رأى آخرون أن يؤخذ بالمعايير معاً - الشكلي والموضوعي - وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير وعلى أن الراجح هو الأخذ بالمعايير معاً مع بعض الضوابط ، وبين ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولالية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائياً أو قابلـاً للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية وأن يكون هذا القرار حاسماً في خصومة ، أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد التي تطبق عليه ووجه الفصل فيه:⁽¹¹⁾

المبحث الثالث

القرارات الإدارية والأعمال المادية

العمل المادي مجرد واقعة مادية غير مؤثرة في المراكز القانونية التي تتصل بها، فإذا كان وجود الأثر القانوني هو معيار القرارات الإدارية ، فإن غيبة هذا الأثر تصبح هي معيار الأعمال المادية.⁽¹²⁾

والأعمال المادية أما أن تكون أفعالاً إرادية أرادتها الإدارة وتدخلت لتحقيقها ، مثل الإجراءات التنفيذية التي لا تسمى لمرتبة القرار الإداري كهدم المنازل الآيلة للسقوط تنفيذاً لقرار الإدارة بالهدم.

وقد تكون أفعالاً غير إرادية تقع بطريق الخطأ والإهمال مثل حوادث المسير التي يسببها أحد موظفي الإدارة.

والأعمال المادية لا تعتبر من قبيل الأعمال القانونية الإدارية لأنها لا ترتقي آثاراً قانونية مباشرة وتخرج هذه الأعمال عن نطاق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.
وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: " محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الإداري يكون دائماً واقعة مادية أو أجزاء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لا أرادة جهة الإدارة ".⁽¹³⁾
وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية .

⁽¹⁴⁾

١١- حكمها رقم ٣٩٤٠ لسنة ٧٢ ق في ١٣/٢/١٩٥٤ المجموعة ١ لسنة ٩ بند ١٠١ ص ١٢٨.

١٢- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، بدون سنة طبع، ص ٩٤ د. عبد الغني بسيوني - المصدر السابق - ص ٤٤٢ .

١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١١/١١/١٩٦٩ القضية ٢٤٠ لسنة ١٤ ق المجموعة ١ السنة ١٤ ص ٢٤٩ .

١٤- حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٨ طعن إداري ٢٣/٣٣ ق.م.ع السنة الخامسة عشر العدد الرابع ص ٢١ .

وعلى الرغم من ذلك فإن عدم اعتبار العمل المادي قراراً إدارياً وأن كان يمنع الطعن فيه بالإلغاء ، فإنه يصح أن يكون ملحاً لمنازعة إدارية تمس مصالح الأفراد فيكون ملحاً لطلب التعويض على أساس دعوى القضاء الكامل.

ومن المستقر في القضاء الإداري أن كل قرار لم يصدر عن أرادة الإدارة في أحداث أثر قانوني سلبياً كان أن إيجابياً لا بعد قراراً إدارياً صالح للطعن فيه بالإلغاء ولا يعدو أن يكون أجراء تنفيذياً أو عملاً إدارياً

الفصل الثاني

مفهوم القرار الإداري وعناصره

في هذا الجزء من الدراسة نبحث في تعريف القرار الإداري والعناصر الأزمة لوجوده

صحيحاً وسليماً من الناحية القانونية.

المبحث الأول

تعريف القرار الإداري

نال موضوع القرار الإداري عناية الكثير من الفقهاء ، كما أسهموا في القضاء الإداري في الكشف عن الكثير من ملامحه ، ومع اختلاف تعريفات الفقهاء والقضاء للقرار الإداري من حيث الألفاظ فإنه يتم عن مضمون واحد.

فقد عرفه العميد " دوجي " بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة.

وعرفه " بونار " بأنه كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة.^(١٥)

وعرفه " رفيفو " بأنه العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية بغير انتها المنفردة.^(١٦)

أما في الفقه العربي ، فقد عرفه الدكتور " سامي جمال الدين " بأنه تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بغير أحداث أثر قانوني معين.^(١٧)

اما في العراق فقد جاء في تعريف الدكتور " شاب توما منصور " بأن القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية من جانب واحد ويحدث اثاراً قانونية.^(١٨)

¹⁵ - د. حمدي ياسين عاكاشة - القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف الإسكندرية - ١٩٨٧ - جـ ٢٠ .

¹⁶ - د. محمد كامل ليله - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٠ - ص ٩٤٨ .

¹⁷ - د. سامي جمال الدين - الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - منشأة المعارف ١٩٩٠ - ص ٤٩ .

¹⁸ - د. شاب توما منصور - القانون الإداري - الكتاب الثاني - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ص ٣٩٧

أما القضاء الإداري المصري فقد استقر على تعريفه أنه أقصاصاً للإدارة عن إرادتها المازمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أمر قانوني معين ابتعاد مصلحة عامة.^(١٩)

ومن ذلك يتبين أن القرار الإداري عمل قانوني يصدر بالارادة المنفردة للإدارة بهدف احداث أمر قانوني:

ويتبين من هذا التعريف أن هناك عدة شروط يجب توافرها لكونه أمام قرار إداري وهي:

- أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية.

- أن يصدر بالارادة المنفردة للإدارة.

- ترتيب القرار للأثار قانونية.

أولاً : أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية :

يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت داخل حدود

الدولة أو خارجها من دون النظر إلى مركزية السلطة أو عدم مركزيتها ، والعبرة في تحديد ما إذا كانت الجهة التي أصدرت القرار وطنية أم لا ليس بجنسية أعضائها ، وإنما بمصدر السلطة التي تستمد منها ولية إصدار القرار.

ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره ولا عبرة بتغير صفتة بعد ذلك ، وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية والقضائية التي بينماها وفقاً للمعيار الشكلي ، إذ يتم النظر إلى صفة الجهة التي قامت بالعمل والإجراءات المتبعة في إصداره.

ووفقاً لهذا الشرط لا يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص قرارات إدارية إلا في حالتين اعترف فيها القضاء الإداري بالصفة الإدارية للقرارات الصادرة من أشخاص القانون الخاص ، تتعلق الحالة الأولى بالقرارات الصادرة عن الموظف الفعلي أو الظاهر ، وهو شخص تدخل خلافاً للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة ، متخذًا مظهراً موظف القانون المختص.^(٢٠) أما في الحالة الثانية فتتعلق بالقرارات الصادرة من ملتزم المرافق العامة.^(٢١)

ثانياً : صدور القرار بالإدارة المنفردة للإدارة .

١٩ - حكم المحكمة القضاة الإداري المصري في الدعوى ٢٦٣ لسنة ١ ق جلسه ١٩٤٨/٧/١ من ٢ ص ٢٢٢.

٢٠ - ينظر :

د. ماجد راغب الخطو - نظرية الظاهر في القانون الإداري - مجلة الحقوق والشريعة الكويتية - ص ٤
ع ١ - ص ٥٨ .

د. زهدي يكن - القانون الإداري - المكتبة العصرية - بيروت - ج ٢ - ص ٣٨٦ .

٢١ - د. عصمت عبد الله - مبادئ ونظريات القانون الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ -
ص ٢٢ .

يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها ، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق أرادتين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصين منأشخاص القانون العام أو كان أحدهما لشخص منأشخاص القانون الخاص.

والقول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادراً من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد ، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينه لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة. (٢٢)

ثالثاً : ترتيب القرار لآثار قانونية .

لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب آثاراً قانونية وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين ، فإذا لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لا يعد قراراً إدارياً .
لهذا نجد القضاء الإداري الفرنسي يشترط في القرار المطعون فيه بالإلغاء أن ينبع ضرراً برافع الدعوى . (٢٣) ومن ثم تكون له مصلحة في إلغاء هذا القرار ويطلب توفر عنصرين أساسين للقول بوجود مصلحة للطاعن بما:

١. وجوب تولد آثار قانونية عن القرار المطعون فيه ، ومن ثم يجب استبعاد القرارات التي لا

يحدث آثاراً قانونية من نطاق دعوى الإلغاء . (٢٤)

٢. أن يحمل القرار قابلية أحداث آثار قانونية بنفسه . (٢٥)

وببناء على ذلك فإن الأعمال التمهيدية والتقارير والمذكرات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار لا تعد قرارات إدارية لعدم تحقق هذين العنصرين ، ونجد أنه من المناسب أن نبين مضمون بعض هذه الأعمال :

أ- الأعمال التمهيدية والتحضيرية: وهي مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة وتشتمل رغبات واستشارات وتحقيقات تمهيداً لإصدار قرار إداري وهذه الأعمال لا تولد آثاراً قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء .

ب- المنشورات والأوامر المصلحية: وهي الأعمال التي تتضمن تعليمات وتوجيهات صادرة من رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتقدير القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها وتنفيذها .
دامت هذه المنشورات لم تتعدد هذا المضمون أما إذا تضمنت أحداث آثار في مراكز الأفراد فأنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء .

ج- الأعمال اللاحقة لصدور القرار: الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب آثاراً قانونياً لأنها أما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لأنها تتصرف على

22 - د. محمد سعيد حسنين أمين - مبادئ القانون الإداري - دار الثقافة الجامعية - ١٩٩٧ - ص ٥٢١ .

23 - F.Benoit - *Le Droit Administratif Frncais* , Dalloz , 1968 , P 577 .

24 - Marcel Waline - *Traite de droit Administratif* 1963 , P 452 .

25 - Auby et Drago - *Traite de contentieux Administratif* - 1963 , T11 , P 460 .

تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق ، ولا تشير إلى قرارات مستقبلة فلا يكون الأثر المترتب عليها حالاً.

د- الإجراءات الداخلية: وتشمل إجراءات التنظيم للمرافق العامة التي تضمن حسن سيرها بانتظام واطراد ، والإجراءات التي يتخذها الرؤساء الإداريون في مواجهة موظفيهم المتعلقة بتقسيم العمل في المرفق وتبصير الموظفين بالطريق الأمثل لممارسة وظائفهم .
وี้نما النوع من الإجراءات لا يدخل من ضمن القرارات الإدارية التي يجوز الطعن بها أمام دوائر القضاء الإداري لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية للأفراد.

المبحث الثاني

عناصر القرار الإداري

يقوم القرار الإداري على عناصر أساسية إذا لم يستوفها يكون معتبراً أو غير مشروع ، وقد درج الفقه والقضاء على أنه يلزم أن يتواافق للقرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً خمس عناصر لينتج آثاره ويكون صحيحاً هي: الاختصاص ، الشكل ، السبب ، المحل ، الغاية.

وفي ذلك ورد في المادة السابعة / ثانياً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل

الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩)

((يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما يلي:

- ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة والتعليمات.
- ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معتبراً في شكله.
- ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او تفسيرها او فيه اسعة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات او الاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً)).

أولاً: الاختصاص

أن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعي فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المنطة به على أفضل وجه ، كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من

حيث أنه يسهل توجيه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة ويساهم في تحديد المسئولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها.

ويقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري معين أو تحديد مجموعة الأعمال والتصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسها قانوناً وعلى وجه يعتد به.^(٢٦)

والمقولة أن يتم تحديد اختصاصات كل عضو إداري بموجب القوانين والأنظمة ولا يجوز تجاوز هذه الاختصاصات وإلا اعتبر القرار الصادر من هذا العضو باطلأ.

وقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ، لذلك لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتلقى مع الأفراد على تعديل تلك القواعد ، وإن القرار الصادر مخالفًا لهذه القواعد يكون معتبراً بغير عدم الاختصاص ، ويكون لصاحب الشأن أن يطعن بهذا العيب أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء ولا يسقط الدفع بهذا العيب بالدخول في موضوع الدعوى ، ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحلها ، وعلى القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص تقليانياً لو لم يثيره طالب الإلغاء.

وقد شبه بعض الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون العام بقواعد الأهلية في القانون الخاص لأن كلاهما يقوم في الأساس على القدرة على مباشرة التصرف القانوني.

ويتضح الاختلاف من حيث المقصود في كل منها ، فالهدف من قواعد الاختصاص حماية المصلحة العامة أما قواعد الأهلية فالهدف منها هو حماية الشخص ذاته ، وأن الأهلية في القانون الخاص هي المقاعدة ، أما عدم الأهلية فاستثناء على هذه المقاعدة ، ويختلف الاختصاص عن ذلك في أنه يستند دائماً إلى القانون الذي يبين حدود أمكان مباشرة العمل القانوني ، وأن سبب عدم الأهلية يتركز في عدم كفاية التضويع العقلي للشخص بينما يكون الدافع في تحديد الاختصاص هو العمل على التخصيص وتقسيم العمل بين أعضاء السلطة الإدارية.^(٢٧)

وقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص يمكن حصرها بالعناصر الآتية:

١. قواعد الاختصاص من حيث الأشخاص: يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الشخص أو الهيئة المنوط بها إصداره ، فلا يملك هذا الشخص أو تلك الجهة نقل اختصاصها للغير إلا في الأحوال التي يجيزها القانون بناءً على توسيع أو حل قانوني صحيح وإلا كان القرار الصادر مشوباً بغير عدم الاختصاص.

٢. قواعد الاختصاص من حيث الموضوع: يحدد القانون اختصاصات كل موظف أو جهة إدارية بموضوعات معينة فإذا تجاوز هذا الموظف أو الإدارة اختصاصاته تلك فنعد على اختصاصات جهة أخرى ، تتحقق عيب عدم الاختصاص ، ويكون هذا الاعتداء أما من جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى موازية أو متساوية لها ، أو من جهة إدارية

²⁶ - د. خالد سماره الزغبي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣، ص ٦٥ .

²⁷ - ينظر: د. محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٧٢-٧٣؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، ١٩٧٩-ص ٤٤١ .

دنيا على اختصاصات جهة إدارية عليا أو من جهة أخرى إدارية عليا على اختصاصات

جهة أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية.

٣. قواعد الاختصاص حيث المكان: يتم من خلالها تحديد النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارية أن يباشر اختصاصه فيه ، فإذا تجاوز هذا النطاق ، فإن قراراته تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص ، وهذا العيب قليل الحدوث في العمل لأن المشرع كثيراً ما يحدد بدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارية أن يمارس اختصاصه فيه وغالباً ما يتقييد الأخير بحدود هذه الاختصاص ولا يتعداه.

٤. قواعد الاختصاص من حيث الزمان: وذلك بأن يتم تحديد فترة زمنية معينة يكون لرجل الإدارية أن يباشر اختصاصه فيها ، فإذا أصدر قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته ، كما لو أصدر رجل الإدارية قراراً إدارياً قبل صدور قرار تعينه أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته على التقاعد.

ذلك إذا حدد المشرع مدة معينة لممارسته اختصاص معين أو بإصدار قرار محدد فإن القرار الإداري الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره يعد باطلأ ومعيناً بعدم الاختصاص إذا اشترط المشرع ذلك ، فإن لم يفعل فقد درج القضاء الإداري في فرنسا ومصر على عدم ترتيب البطلان. (٢٨)

ومخالفة قواعد الاختصاص أما أن تكون في صورة إيجابية أو في صورة سلبية ، فتكون المخالفة إيجابية عندما يصدر الموظف أو الجهة الإدارية قراراً من اختصاص موظف آخر أو جهة إدارية أخرى.

وتكون المخالفة سلبية عندما يرفض الموظف أو الإدارة إصدار قرار معين ظناً منهما بأن القرار غير داخل في ضمن اختصاصاتها .
ثانياً : الشكل .

الشكل هو المظهر الخارجي أو الإجراءات التي تعبّر بها الإدارة عن إرادتها الملتزمة للأفراد.

والأسأل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبّر عن إرادتها بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن يتّخذ القرار الشكلية المقررة لتصوره ، كان يشترط القانون ضرورة أن يكون القرار مكتوباً ، أو استشارة جهة متخصصة قبل إصداره أو تسبيبه إلى غير ذلك من أشكال أخرى.

ويحدّد القانون بمعناه العام قواعد الشكل والإجراءات بما ينص عليه الدستور أو التشريع العادي أو الأنظمة ^{هي كذلك تؤدي المبادئ القانونية العامة دوراً مهمًا في ابتداع قواعد شكلية غير}

28 - د. عبد الغني بسيوني - المصدر السابق - ص ٤٦٧ .

منصوص عليها في القانون والأنظمة بالاستناد إلى روح التشريع وما يملئه العقل وحسن تقدير الأمور^(٢٩).

وعندما يشترط القانون إتباع شكل أو إجراء معين إنما يسعى من جهة إلى تحقيق مصلحة الأفراد وعدم فسح المجال للإدارة لإصدارها قرارات مجحفة بحقوقهم بصورة ارتجالية، ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق المصلحة العامة فيلزم الإدارة باتباع الأصول والتروي وعدم التسرع في اتخاذ قرارات خطأ.

وقد درج القضاء الإداري على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت بالشروط الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على إهادارها مساس بمصالحهم ويترتب البطلان بالنسبة للنوع الأول دون النوع الثاني.

١. الأشكال التي تؤثر في مشروعية القرار الإداري :

لا يمكن أن نحصر الأشكال والإجراءات التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري إلا أن المستقر في الفقه والقضاء الإداري أن أهم هذه الشكليات تتعلق بشكل القرار ذاته ، وتسبيبه والإجراءات التمهيدية السابقة على إصداره ، والأشكال المقررة لحماية مصالح المخاطبين بالقرار أو التي تؤثر في الضمانات المقرر للأفراد في مواجهة الإدارة.

٢. الأشكال التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري :

في المستقر في القضاء الإداري أنه لا يترتب البطلان على كل مخالفة للشكليات دون النظر إلى طبيعة هذه المخالفة فقد أطرد القضاء على التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال الثانوية أو غير الجوهرية ورتب البطلان على الأولى دون الثانية.

والمتميزة بين أشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية مسألة تقديرية تتقرر في ضوء النصوص القانونية ورأي المحكمة ، وبصورة عامة يكون الإجراء جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك ، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته ، أما إذا

²⁹ - ينظر : د. مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري ومجلس الدولة - المصدر السابق - ص ٤٧٩
د. حنا نده - القضاء الإداري في الأردن - ١٩٧٢ - ص ٣٧٥ .

صمت القانون فإن الإجراء بعد جوهرياً إذا كان له أثر حاسم ، وبعكس ذلك فإنه بعد إجراء ثانوياً ومن ثم فإن تجاهله لا يعد عيباً يؤثر في مشروعية ذلك القرار^(٣٠) وقد استقر القضاء الإداري على أن الإجراءات الثانوية والتي لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري على نوعين: النوع الأول يتمثل في الأشكال والإجراءات المقررة لمصلحة الإدارة ، أما النوع الثاني فيتعلق بالأشكال والإجراءات الثانوية التي لا تؤثر في مضمون القرار كإغفال الإدارة ذكر النصوص القانونية التي كانت الأساس في إصداره .^(٣١)

ثالثاً : السبب .

سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبيق القرار وتدفع الإدارة لإصداره ، فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى من إصدار القرار .

فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها استناداً إلى قرينة المشروعية التي تفترض أن قرارات الإدارة تصدر بناءً على سبب مشروع وعلى صاحب الشأن إثبات العكس ، أما إذا أفصحت الإدارة عن هذا السبب من تلقاء ذاتها فإنه يجب أن يكون صحيحاً و حقيقياً . ما لم تكن الإدارة ملزمة بذكر سبب القرار قانوناً .

وقد استقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري :

١. أن يكون سبب القرار قائماً و موجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار ، و يتفرع من هذا الشرط ضرورتان الأولى أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلاً وإلا كان القرار الإداري معيناً في سببه ، والثانية يجب أن يستمر

وجوهاً حتى صدور القرار فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار يكون معيناً في سببه وصدر في هذه الحالة ، كذلك لا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجوداً قبل إصدار القرار إلا أنه تحقق بعد ذلك ، وأن جاز يكون مبرراً لصدور قرار جديد .

^{٣٠} - د. مصطفى أبو زيد فهمي - المصدر السابق - ص ٤٨٤ .

^{٣١} - د. مازن ليلاو راضي - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - مركز الجبل الأخضر للطباعة والنشر - ٢٠٠٢ - ص ٢٣٧ .

٢. أن يكون السبب مشروعًا ، وتنظر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة ، عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها ، فإذا استندت الإدارة في إصدار قرارها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قرارها يكون مستحقاً للإلغاء لعدم مشروعية سببه . بل أن القضاء الإداري درج على أنه حتى في مجال السلطة التقديرية لا يكفي أن يكون السبب موجوداً بسل ي يجب أن يكون صحيحاً وممراً لإصدار القرار الإداري .

وقد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري من الرقابة على الوجود المادي للواقع إلى رقابة الوصف القانوني لها إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة أو التاسب:

١. الرقابة على وجود الواقع: وهي أول درجات الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري ، فإذا تبين أن القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانتفاء الواقعية التي استند إليها، أما إذا صدر

القرار بالاستناد إلى سبب تبين أنه غير صحيح أو وهمي وظهر من أوراق الدعوى أن هناك أسباب أخرى صحيحة فإنه يمكن حمل القرار على تلك الأسباب.

٢. الرقابة على تكيف الواقع : وهذا تمتد الرقابة لتشمل الوصف القانوني للواقع التي استندت إليها الإدراة في إصدار قرارها فإذا تبين أن الإدراة اخطأه في تكييفها القانوني لهذه الواقع فإنه يحكم باليقان القرار الإداري لوجود عيب في سبيه، بمعنى أنه إذا تحقق القاضي من وجود الواقع المادي التي استندت إليها الإدراة في إصدار قرارها يتنتقل للبحث فيما إذا كانت تلك الواقع تؤدي منطقياً إلى القرار المتخذ.

٣. الرقابة على ملائمة القرار للواقع: الأصل أن لا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث في مدى تناسب الواقع مع القرار الصادر بناءً عليها ، لأن تقدير أهمية الواقع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدراة.
إلا أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر وال العراق أخذ يراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه لا سيما إذا كانت الملائمة شرطاً من شروط المشروعية وخاصة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالحربيات العامة. ثم امتدت الرقابة على الملائمة لتشمل ميدان القرارات التأديبية.

رابعاً : المحل.

يقصد بمحل القرار الإداري الآثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه.

ويجب أن يكون محل القرار مكتناً وجائزًا من الناحية القانونية ، فإذا كان القرار معييناً في فحواه أو مضمونه بأن كان الآثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون أيًا كان مصدره دستورياً أو شرعياً أو لائحاً أو عرفاً أو مبادئ عامة للقانون ، ففي هذه الحالات يكون غير مشروع ويكون القرار وبالتالي باطلأ.

ومخالفة القرار للقواعد القانونية تتخذ صوراً متعددة وهي:

١. المخالفة المباشرة لقاعدة القانونية : وتحقق هذه عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف كأنها غير موجودة ، وقد تكون هذه المخالفة عمدية ، كما قد تكون غير عمدية نتيجة عدم علم الإدارة بوجود القاعدة القانونية بسبب تعاقب التشريعات وعدم مواكبة الإدارة للنافذ منها.
٢. الخطأ في تفسير القاعدة القانونية : وتحقق هذه الحالة عندما تخطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية فتعطي معنى غير المعنى الذي قصده المشرع. والخطأ في تفسير القاعدة القانونية أما أن يكون غير متعمد من جانب الإدارة فيقع بسبب غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحتها ، والاحتمال تأويلها إلى معانٍ عدة، وقد يكون متعمداً حين تكون القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها من الوضوح بحيث لا تتحمل الخطأ في التفسير ، ولكن الإدارة تعمد التفسير الخاطئ فيخلط عيب المحل في هذه الحالة بعيوب الغاية.
٣. الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية : ويحصل هذا الخطأ في حالة مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إليها ، بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون أو دون أن تتوفر الشروط التي حددتها القانون لمباشرتها.^(٢٢) ويؤخذ الخطأ في تطبيق القانون صورتين الأولى تتمثل في حالة صدور القرار دون الاستناد إلى وقائع مادية تؤيده ، ومثال ذلك أن يصدر الرئيس الإداري جزاءً تأديبياً بمعاقبة أحد الموظفين دون أن يرتكب خطأ يجيز هذا الجزاء. أما الثانية فتتمثل في حالة عدم تبرير الواقع للقرار الإداري ، وهنا توجد وقائع معينة إلا أنها لا تكفي أو لم تستوف الشروط القانونية الازمة لاتخاذ هذا القرار ، كان تكيف الإدارة جريمة معينة بأنها مرتکبة ضد الإدارة العامة فتصدر قراراً بابتهاء خدمات الموظف ثم يتبيّن عدم صحة هذا التكيف.

خامساً : الغاية .

يقصد بالغاية من القرار الإداري الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه ، والغاية عنصر نفسى داخلى لدى مصدر القرار ، فالهدف من إصدار قرار بتعيين موظف هو لتحقيق استمرار سير العمل في المرفق الذي تم تعيينه فيه ، والهدف من إصدار قرارات الضبط الإداري هو حماية النظام العام بعناصره الثلاث السكنية العامة ، والصحة العامة ، والأمن العام.

³² - د. محمود حافظ - القضاء الإداري - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٤١ .

وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قراراها يكون مشوباً بعيب إساعه استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وبعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الإداري.

والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، ويفترض فيه ذلك ، وعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات وعيب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددتها القانون.

ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة ، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال ، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري، مثل عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقاً لثلاثة اعتبارات:

١. استهداف المصلحة العامة: السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة ، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الاتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء.

٢. احترام قاعدة تخصيص الأهداف: على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائماً فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قراراتها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون معيناً بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة ، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة ، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون معيناً وجديراً بالإلغاء.^(٣٣)

33 - ينظر :

د. سليمان محمد الطماوي - نظرية التعسف في استعمال السلطة - المصدر السابق - ص ٣٦.

د. ماجد راغب الخطو - القضاء الإداري - المصدر السابق - ص ٣٩٧ .

د. محمد سعيد حسين - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٥٣٨ .

٣. احترام الإجراءات المقررة: يتعمّن على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية الالزمه لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه فإن تصرفاً هذا يكون مشوباً بعيب إساعة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات.

وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب أما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطلوبة أو الشكليات المعقدة ، ومثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تفادياً لطول إجراءات نزع الملكية ، أو أن تقرر الإدارة ندب موظف وهي تستهدف في الحقيقة معاقبته فتلجأ إلى قرار الندب لتجريده من ضمانات التأديب

الفصل الثالث

تصنيف القرارات الإدارية

تنقسم القرارات الإدارية إلى أنواع متعددة حسب الزاوية التي ينظر منها إلى القرار أو حسب الأساس الذي يقوم عليه التقسيم^(٣٤).

فمن حيث التكوين توجد قرارات بسيطة وأخرى مركبة ومن حيث أثرها تقسم إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة ومن زاوية رقابة القضاء توجد قرارات خاضعة لرقابة القضاء وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء وفي حيث نفاذها في مواجهة الأفراد تقسم إلى قرارات نافذة في حق الأفراد وأخرى غير نافذة في حقهم وأخيراً من حيث مدى القرارات وعموميتها توجد قرارات فردية وأخرى تنظيمية

المبحث الأول

القرارات الإدارية من حيث التكوين

(قرارات بسيطة وقرارات مركبة)

تنقسم القرارات الإدارية من هذه الجهة إلى قسمين الأول القرارات البسيطة أو المستقلة وهي تلك القرارات التي تتميز بكونها مستقلة وتستند إلى عملية قانونية واحدة غير مرتبطة بعمل

^{٣٤}- ينظر بشأن تمهيّف القرارات الإدارية : د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٥٦٥؛ د. عبد الغني سيفونى، القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٤٦١. د. محمود حافظ، القرار الإداري، المصدر السابق، ص ٧٤؛ د. صبيح بشير مسكنى، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص ١٠٤ .

قانوني آخر كالقرار الصادر بتعيين موظف أو ترقيته أو نقلة وهي الصورة الأكثر شيوعاً في القرارات الإداري.

أما النوع أو القسم الثاني فيسمى بالقرارات المركبة وهي تلك القرارات التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم من عدة مراحل ومن هذه القرارات قرار نزع الملكية لمنفعة العامة وقرار إرساء المزاد أو إجراء المناقصة في العقود الإدارية.

فالقرار الإداري الصادر بنزع الملكية لمنفعة العامة تصاحبها أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة له وتتم على مراحل متعددة تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقار موضوع نزع الملكية ثم أعداد كشوف الحصر لها وأخيراً صدور قرار نقل الملكية أو تقرير المنفعة العامة. ولهذا التقسيم أهمية تاريخية في فرنسا إذ أن القرارات التي تدخل في تكوين عمل إداري مركب كانت لا تقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء إمام مجلس الدولة تطبيقاً لنظرية الدعوى الموازية على أساس أن القانون قد نظم لصاحب الشأن طريقاً قضائياً آخر يستطيع به تحقيق ما ت索فه دعوى الإلغاء من مزايا وقد تخلى مجلس الدولة عن هذه النظرية بصورة تدريجية عندما سمح بالطعن بالإلغاء استقلالاً في الأعمال القابلة للانفصال عن العملية المركبة ولو انه مازال يأخذ بها في دائرة ضيقه^(٢٥).

ومن جانب آخر تظهر أهمية هذا التقسيم في أن القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية نهائية أما في حالة القرارات المركبة فلا يجوز الطعن بالقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب تصديق جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء إلا بالقرار الإداري النهائي نتاج العملية المركبة.^(٢٦)

ومع ذلك فقد سمح القضاء الإداري كما بينا بفصل القرار الإداري الذي يساهم في عملية مركبة وفق ما يسمى بالأعمال القابلة للانفصال وقبل الطعن فيها بصفة مستقلة وبشروط معينة. فقد استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أن القرارات الإدارية السابقة على أبرام العقد أو الممهدة لانعقاده مثل قرارات لجان فحص العطاءات ولجان البيث في العطاءات وقرار استبعاد أحد المتقدمين وقرار إرساء المزايدة أو إلغائها هي قرارات إدارية مستقلة عن العقد يجوز الطعن بها بدعوى الإلغاء وسمحت نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة لمن له مصلحة من الغير أن يطعن بالإلغاء في هذه القرارات أما المتعاقدون فليس لهم أن يطعنوا في هذه القرارات إلا أمام قاضي العقد وعلى أساس دعوى القضاء الكامل.

اما في العراق فان محكمة القضاء الإداري في عدد من احكامها ومنه حكمها ذي العدد ٨١ في ١٢ - ١٩٩٣ قد استبعدت القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية من لايتها ولو تعلق الامر بالقرار القابلة للانفصال عن العقد ونرى ان مسلكها غير سليم في هذا الخصوص.

³⁵ - د. محمود محمد حافظ - القرار الإداري - المصدر السابق - ص ٧٦ .

³⁶ - د. صبيح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٦٠٨ .

المبحث الثاني

القرارات الإدارية من حيث آثارها
(قرارات منشئة وقرارات كاشفة)

يمكن تقسيم القرار الإدارية من حيث طبيعة آثارها إلى قسمين: قرارات منشئة وهي القرارات التي يترتب عليها إنشاء مراكز قانونية جديدة أو أحاديث تغير في المراكز القانونية القائمة تعديلاً أو إلغاء ، كالقرار الصادر بتعيين موظف عام أو فصله أو معاقبته.

أما القسم الثاني من القرارات فيسمى بالقرارات الكاشفة ويقصد بها القرارات التي لا تحدث مركزاً قانونياً جديداً وإنما تقرر حالة موجودة أو تكشف عن مركز قانوني قائم مسبقاً ، مثل القرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو القرار الذي يتضمن تأكيد أو تفسير قرار سابق دون أن يضيف إليه.

ويتبين من ذلك أن أثر القرارات الكاشفة ينحصر في إثبات وتقرير حالة موجودة من قبل ولا يتعدى ذلك إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة.

وتبدو أهمية التفرقة بين القرارات الإدارية الكاشفة والقرارات الإدارية المنشئة في أمرين:

1. أن القرارات المنشئة ترتب آثارها منذ صدورها أما القرارات الكاشفة فترجع آثارها إلى التاريخ الذي ولد فيه الآثار القانونية التي كشف عنها القرار ، إلا أن ذلك لا يعتبر إخلالاً بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، لأن أثر القرارات الكاشفة فوري إذ تكشف عن العمل القانوني المنشئ للمركز القانوني محل القرار الكاشف .^(٣٧)
2. القرارات الكاشفة يجوز للإدارة سحبها دون التقيد بميعاد محدد مطلقاً ، أما القرارات الإدارية المنشئة فإن سحبها يكون مقيد بميعاد الطعن بالإلغاء.

المبحث الثالث

القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء

(قرارات تخضع للرقابة وقرارات لا تخضع للرقابة)

تنقسم القرارات الإدارية من زاوية خضوعها لرقابة القضاء ، إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وهذا هو الأصل ، وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء وهي القرارات المتعلقة بأعمال السيادة أو تلك التي منعت التشريعات الطعن فيها أمام القضاء .
أولاً : القرارات الخاضعة لرقابة القضاء .

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة والأكثر ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية تلزم الجميع بتنفيذها واحترامها.

37 - د. محمود محمد حافظ - القرار الإداري - المصدر السابق - ص ١٧٣ .

والأصل أن تخضع جميع القرارات الإدارية النهائية لرقابة القضاء أعمالاً لمبدأ المشروعية ، ومن المستقر وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الأولى يسمى القضاء الموحد ، أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج.

١. نظام القضاء الموحد: في هذا النظام من القضاء تتحصر الرقابة القضائية في نطاق ضيق من جانب القضاء ، يتمثل في التعويض عن الأضرار التي قد تنتج من جراء تطبيق القرارات الإدارية. ^(٣٨)

ويقصد هذا النظام في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى ، ومقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها.

وهذا النظام يتميز بأنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الأفراد والإدارة إلى قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنع الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد. ^(٣٩)

بالإضافة إلى اليسر في إجراءات التقاضي إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والإداري في نظام القضاء المزدوج.

ومع ذلك فقد وجه النقد إلى هذا النظام من حيث أنه يقضي على الاستقلال الواجب للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها بما يعيق أدائها لأعمالها ، مما يدفع الإدارة إلى استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها ، ولا يخفى ما لهذا من أضرار بحقوق الأفراد وحياتهم.

ومن جانب آخر يؤدي هذا النظام إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المساءلة.

٢. نظام القضاء المزدوج: يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تصرف شخص من أشخاص القانون الخاص ، وينتسب القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص.

وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعات قواعد القانون العام.

³⁸ - د. عبد الغني بسيوني - المصدر السابق - ص ٤٩٦ .

³⁹ - H.W.R Wade - *Administrative Law* - 1976 - P11 .

ووفقاً لهذا النظم تخضع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري ^{إلغاء}
وتعويضاً ، إلا في استثناءات معينة تتعلق بأعمال السيادة والقرارات التي حصنتها المشرع من
رقابة القضاء.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب فرنسا التي تعد مهد القضاء الإداري ومنها انتشر
هذا النظم في كثير الدول كبلغيا واليونان ومصر والعراق .
ثانياً: القرارات غير خاضعة لرقابة القضاء .

القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء تمثل في صنفين الأول يتعلق بأعمال
السيادة أو الأعمال الحكومية ، أما الثاني فيشمل القرارات الإدارية التي يحصنتها المشرع من رقابة
القضاء لاعتبارات خاصة .

١. أعمال السيادة: اختلاف الفقه والقضاء في تعريف أعمال السيادة ، وهي في حقيقتها
قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية ، وتتميز بعد خضوعها لرقابة القضاء سواء أكان
بالإلغاء أو التعويض ^(١٠) .

وقد نشأت نظرية أعمال السيادة في فرنسا عندما حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يحفظ
بوجوده في حقبة إعادة الملكية إلى فرنسا عندما تخلى عن الرقابة على بعض أعمال السلطة
التنفيذية ^(١١) .

غير أن الانتقادات الموجهة لهذا المعيار دفعت مجلس الدولة إلى التخلي عنه والأخذ
بمعايير طبيعة العمل الذي يقوم على أساس البحث في موضوع العمل الإداري فإذا تعلق بتحقيق
مصلحة الجماعة السياسية والمهتم على احترام الدستور وسير الهيئات العامة وعلاقات الدولة مع
الدول الأجنبية فإن العمل يكون من الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة ، أما إذا كانت الأعمال
الإدارية التي تتعلق بالتطبيق اليومي للقوانين والإشراف على علاقات الأفراد بالهيئات الإدارية
مركبة أو غير مركبة فإن العمل يكون إدارياً ويختضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً ^(١٢) .

في حين اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بمعايير آخر يسمى القائمة القضائية ، يقوم على
أن تحديد أعمال السيادة يعتمد على ما يقرره القضاء فهو يبين هذه الأعمال ويحدد نطاقها ، وقد
أسهم مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في وضع قائمة لأعمال السيادة أهمها:

- الإعمال المتعلقة بعلاقة المحكمة بالبرلمان .

- القرارات الخاصة بانتخاب المجالس النيابية والمنازعات الناشئة عنها .

^{١٠} - J.M.Audy - *Droit Administratif*, Paris , 1967 , P55 .

^{١١} - للمزيد ينظر : مؤلفنا في الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - المصدر السابق - ص ٣٧
وما بعدها .

^{١٢} - Vedel (G) *Droit administrative P.u,F Paris 1954 - p305* .

- قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بالعلاقة بين السلطات الدستورية، وممارسة الوظيفة التشريعية مثل قرار اللجوء إلى السلطات الاستثنائية المنصوص عليها المادة ١٦ من الدستور ١٩٥٨ الفرنسي.^(١٢)

- الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية.^(١٤)

- الأعمال المتعلقة بالعرب.^(٤٥)

٢ - القرارات المحسنة في الرقابة القضائية: من مظاهر سيادة القانون أن تخضع قرارات الإدارية جماعياً لرقابة القضاء، فهو الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الأفراد في مواجهة الدولة بهيئاتها المختلفة التشريعية والتتنفيذية.^(٤٦)

فالقضاء يملك تقويم الإداري وإجبارها على احترام المشروعة إذا ما حدث عنها ولاشك أن في ذلك ضمان مهم لحماية حقوق الأفراد وحرياتها، وتتم من خلال السماح للأفراد بالطعن في قرارات الإدارية إذا مسّت مصالحهم طالبين إلغائها أو التعويض عنها.

وإذا كان الأصل خضوع الإدارة لرقابة القضاء فإن ممتلكات المصلحة العامة قد تقاضي التخفيف من صرامة هذا المبدأ فتسمح بموازنة مبدأ المشروعية من خلال نظرية السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية.

إلا أن الدول تبالغ أحياناً في استعاد الكثير من القرارات الإدارية من الخضوع للطعن أمام القضاء للاعتراض مختلفة.

ولاشك أن هذا الاتجاه خطير من المشرع لأن تحصينه للقرارات الإدارية من الطعن، يجرد الأفراد من ضمانه مهم في مواجهة عسف الإدارة وذلك.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أخرج من اختصاصات محكمة القضاء الإداري الطعون في القرارات الآتية:

١. أعمال السيادة واعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

٢. القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً للتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية.

٣. القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

(١٢) C.E. 2 mars 1962, *Rubin de servens*. C.E. 19 oct 1962, *Brocas, precite*.

(١٤) C.E. 2 mars 1966, *Dame Cramencel*.

(٤٥) C.E. 9 Janu. 1952, *Geny. Rece 79*.

(٤٦) G. Vedel, *Droit administratif prosses university De france, paris*, p.266.

وفي ضوء ذلك يتبين ان اختصاصات المحكمة محدودة جداً فهي علاوة على حصر اختصاصها بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية، نجد ان المشرع قد استثنى العديد من القرارات الادارية من قبيل المراسيم والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية والتي اعتبرها من اعمال السيادة. وهو امر ينافي مع مبدأ المشروعية وضرورة خضوع الادارة للقانون ويفتح المجال امام تعسفها وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم. كما ان المتتبع لطبيعة النظام القانوني العراقي يجد انه زاخر بالنصوص التي ترسم طريقة للتظلم من القرارات الصادرة من بعض الجهات الادارية. املاك الادارة نفسها او املاك لجان ادارية او شبه قضائية وان استثناء المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة هذا النوع من القرارات من ولاية محكمة القضاء الاداري يقضي على ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي ويحرم الافراد من الاستفادة من قضاء مستقل متخصص بالمنازعات الادارية.

ومع ذلك نتلمس توجها آخر من المشرع الدستوري العراقي في الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ حيث ورد النص في المادة ٩٧ (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن).

غير ان هذا التوجيه لم يجد حيز التطبيق فلما كانت الاستثناءات الواردة في المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة نافذة على الرغم من عدم دستوريتها.

المبحث الرابع

القرارات الادارية من حيث نفاذها في مواجهة الافراد

(قرارات نافذة وقرارات غير نافذة)

تنقسم القرارات الادارية من حيث اثرها بالنسبة للأفراد إلى قرارات ملزمة للأفراد ونافذة بحقهم، وعليهم احترامها وإذا قصروا في ذلك اجبروا على التنفيذ، وهذا الأصل في القرارات الادارية.

وقرارات إدارية ويقتصر اثيرها على الادارة تسمى الإجراءات الداخلية ومنها المنشورات والتعليمات على اختلاف أنواعها وتعليمات شارحة، أو أمره أو ناصحة أو مقرره ومؤكده^(٤٧) وهذا النوع من القرارات غير نافذ في حق الأفراد وغير ملزم له ولا يحتاج بها عليهم. بل ان من القضاء من أثكر على التعليمات صفتها القانونية وأعتبرها من قبيل الاعمال المادية محللين ذلك باتها موجهة من الرؤساء الاداريين الى موظفين وليس من الواجب على هؤلاء اطاعتها ولا يمكن الزامهم بها الا بطريق غير مباشر عن طريق العقوبات التأديبية.

^(٤٧) د. فؤاد العطار - القانون الاداري - ط٣ - دار النهضة العربية (بدون سنة طبع) ص ١٠٧.

بيد ان هذا القول لا يمكن الاعتداد به لأن مخالفه التعليمات ينبع عنها بطبيعة الحال التهديد بالمساس بالمركز الشخص للموظف ونعتقد ان هذا كاف لاضفاء طابع العمل القانوني على التعليمات.^(٤٨)

الا ان ما يميز هذا النوع من القرارات هو انها غير موجهة للأفراد ولا ترتب أثار قانوني في مواجهتهم لأنها تناطب الموظفين فقط.

ويترتب على هذا التقييم ان الاجراءات الداخلية أو التعليمات لا يمكن ان تكون موضوعاً لدعوى الإلقاء، فلا يقبل من الأفراد الطعن بالإلقاء ضد لها لأنها غير نافذة في مواجهتهم، كما انه لا يقبل من الموظف الذي تناطبه هذه القرارات الطعن فيها بالإلقاء لأنه يقع على عاته اطاعتها والعمل بها والاتعرض للعقوبات التأديبية.

المبحث الخامس

القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها

(القرارات تنظيمية، قرارات فردية)

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها إلى قرارات تنظيمية أو لسوائل، وقرارات فردية، وبعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات القرارات الإدارية لما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له كل من القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.
أولاً : القرارات التنظيمية :

القرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجرد تسرير على جميع الأفراد الذين تطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة.

و عمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لمعنى انها تطبق على كافة الاشخاص في المجتمع، فهي تناطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لأدوارهم.^(٤٩)
والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع ثانوي يقوم الى جانب التشريع العادي، الا أنه يصدر عن الادارة، وعلى ذلك فهو تشريع ثانوي يطبق على كل من يستوفي شروطاً معينة تضعها القاعدة مسبقاً ولا تسنف اللائحة موضوعها بتطبيقها، بل تظل قائمة لتطبيق مستقبلاً.^(٥٠) مع انها أقل ثباتاً من القانون.

^(٤٨)Benoit -Le droit administratif français paris 1968 ,p.491-Auby et Drago- Traité de contentieux administratif ,1962,p577.

^(٤٩)Rene (chapitre) droit administratif general opcit.p.468.

^(٥٠) ينظر

- د. محسن خليل - علاقات القانون بالائحة - دراسة مقارنة - محكمة الحقوق - جامعة الاسكندرية - ١٩٦٩ -
ص ٣ وما يعدلها.

- د. سامي جمال الدين - الورائح الإدارية - مشاهة المعارف ١٩٨٢ - ص ٢٨ .

وعلى الرغم من اشتراك اللائحة مع القانون من حيث انها يتضمن قواعد عامة مجرد، فانهما يختلفان في مضمون كل منهما فالقانون يضع او يقرر مبادئ عامة أساسية، بينما يقتصر دور اللائحة على ايراد الاحكام التفصيلية التي يتعرض اليها القانون كما ان القانون يصدر بعد إقراره من السلطة التشريعية،اما القرارات التنظيمية أو اللوائح فتصدر عن السلطة التنفيذية.

وتتنوع اللوائح الى عدة انواع أهمها:

- ١ - اللوائح التنفيذية:- وهي التي تصدرها الادارة بغرض وضع القانون موضع التنفيذ، وهي تخضع تجاهها للقانون وتقيده به وتنبعه، فلا تملك ان تعدل فيه او تضفي عليه او تعطل تنفيذه.
- ٢ - لوائح الضبط:- وهي تلك اللوائح التي تصدرها الادارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، الامن العام، والصحة العامة والسكنية العامة، وهي مهمة بالغة الأهمية لتعلقها مباشرة بحياة الافراد وتقييد حرياتهم لانها تتضمن اوامر ونواهي و توقع العقوبات على مخالفتها، مثل لوائح المرور وحملية الاغذية والمشروبات والمحال العامة.
- ٣ - اللوائح التنظيمية:- وتسمى ايضاً اللوائح المستقلة وهي اللوائح التي تتعدى تنفيذ القوانين الى تنظيم بعض الامور التي لم يتطرق اليها القانون فتقترب وظيفتها من التشريع.
- ٤ - لوائح الضرورة:- وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في غيبة البرلمان او السلطة التشريعية لمواجهة ظروف استثنائية عاجلة تهدد أمن الدولة وسلامتها، فتتولى السلطة التنفيذية من خلالها ان تنظم امور ينظمها القانون اصلاً ويجب ان تعرض هذه القرارات على السلطة التشريعية في اقرب فرصة لاقرارها.
- ٥ - اللوائح التقويمية:- وهي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية لتنظيم بعض المسائل الداخلية اصلاً في نطاق التشريع ويكون لهذه القرارات قوة القانون سواء اصدرت في غيبة السلطة التشريعية او في حالة انعقادها.

ثانياً : القرارات الفردية .

وهي القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراداً معينين بذواتهم و تستند موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة.^(١) مثل القرار الصادر بتعيين موظف عام أو ترقية عدد من الموظفين.

ويظهر الاختلاف بين القرارات التنظيمية أو اللوائح والقرارات الفردية فيما يلي:

١. تسرى القرارات الفردية على فرد معين بالذات أو أفراد أو حالات معينة بالذات ، بينما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تطبق على كل من تتوافق فيهم شروط معينة تكون أن يتم تحديد هؤلاء الأشخاص مقدماً بذواتهم أو أسمائهم.
٢. يسرى القرار الفردي من تاريخ إعلان صاحب الشأن به كقاعدة عامة ، في حين يبدأ سريان القرارات الإدارية التنظيمية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

^١ ~ Rene Chapus - op-cit - P467 .

٣. تملك الإدارة الحق في تعديل القرارات التنظيمية أو إلغائها أو سحبها دون أن يكون لأحد الحق بالتمسك بحقوق مكتسبة ، على اعتبار أنها تنظم قواعد عامة ، في حين تخضع الإدارة في سحبها وإلغائها أو تعديلها للقرارات الإدارية الفردية لشروط معينة حددتها القانون.^(٥٢)

٤. تختص المحاكم العادلة في تفسير القرارات التنظيمية ، كما هو الحال في تفسير القوانين ، في حين يختص القضاء الإداري بتفسير القرارات الإدارية الفردية.^(٥٣)

الفصل الرابع

النظام القانوني للقرارات الإدارية *Le Régime des décisions administratives*

يتضمن النظام القانوني للقرارات الإدارية على امتيازات مهمة مقررة للسلطة ، مثلاً يحتوى على قيود ترد على حرية الإدارة ، وفي هذا الجانب من الدراسة نتساول هذه الامتيازات والقيود في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية .
المبحث الثاني : نفاذ القرارات الإدارية .
المبحث الثالث : تنفيذ القرارات الإدارية .

المبحث الأول

سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية

تمارس الإدارة سلطتها في إصدار القرار بإتباع أسلوبين: الأول أن تمارس اختصاصاً مقيداً عندما يلزمها المشرع بوجوب التصرف على النحو معين ، والأسلوب الثاني يتمثل بممارسة الإدارة اختصاصاً تقديرياً ، عندما يترك لها المشرع قدرأ من حرية التصرف.

أولاً : الاختصاص المقيد

يقصد بالاختصاص المقيد أن لا تكون الإدارة حرة في اتخاذ القرار أو الامتناع عن اتخاذه ، فالقانون يفرض عليها عند توفر شروط معينة أو قيام عناصر واقعية محددة ، إصدار قرار معين ، وقد يحدد الهدف الذي يتبعه على الإدارة أن تعمل على تحقيقه أو الوقت المناسب لإصداره .
وفي هذه الحالة تكون مهمة الإدارة مقصورة على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها ، فلا يترك لها آلية حرية في التقدير.^(٥٤)

⁵² - د. محمود حافظي - المصدر السابق - ص ١٦٠ .

⁵³ - د. صبيح بشير مسكوني - القانون الإداري - المصدر السابق - ص ٦٠٦ .

د. محمد مختار عثمان - المصدر السابق - ص ٥١٩ .

د. عصمت عبد الله الشيخ - المصدر السابق - ص ٤٦ .

ومثال الاختصاص المقيد حالة ترقية الموظف بالأقدمية فإذا توفرت هذه الأقدمية فإن الإدارة مجبرة على التدخل وإصدار قراراتها بالترقية.

ومع ذلك فإن المشرع قد لا يكتب الإدارة بجميع هذه القيود فمن المستحب أن تكون جميع عناصر القرار الإداري مقيدة ، لأن المهم أن يسير القرار الإداري الصادر ضمن الاختصاص المقيد للإدارة في مجال النطاق القانوني الذي رسمه المشرع حتى لا يكون مشوباً بعدم مشروعية.

ويتمثل الاختصاص المقيد في بعض عناصر القرار الإداري أكثر من الأخرى ، فلا تتمتع الإدارة بحرية في مجال عنصر الاختصاص ، حيث يكون قرارها باطلأ أو معذوماً إذا لم تحترم قواعد الاختصاص ، وكذلك في عنصر الشكل عندما يرسم المشرع القواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار القرار ، كما يرد الاختصاص المقيد أحياناً في العناصر الموضوعية من القرار الإداري فيجب أن يكون للقرار الإداري سبب ومحل مشروعان ، وأن تهدف الإدارة من إصداره إلى تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً : السلطة التقديرية

يقصد بالسلطة التقديرية أن تكون الإدارة حرة في اتخاذ القرار أو الامتناع عن اتخاذه أو في اختيار القرار الذي تراه ، أي أن المشرع يترك للإدارة حرية اختيار وقت وأسلوب التدخل في إصدار قرارها تبعاً للظروف.

فالمشروع يكتفى بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة تاركاً للإدارة تقدير ملائمة التصرف ، شريطة أن تتroxى الصالح العام في أي قرار تتخذه وأن لا تنحرف عن هذه الغاية ، و إلا كان قرارها مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة.^(٥٠) مثال ذلك سلطة الإدارة في إصدار قرار الترقية بالاختيار على أساس الكفاءة.

وتتجلى سلطة الإدارة التقديرية في عنصر السبب وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تبرر اتخاذ القرار ، والمحل وهو الآخر القانوني المترتب عنه حالاً وبشاشة ، أما باقي عناصر القرار الإداري وهي الاختصاص والشكل والغاية فلتبا تصدر بناءً على اختصاص مقيد.

مدى رقابة القضاء على السلطة التقديرية .

ترتبط السلطة التقديرية بقدرة ملائمة القرار الإداري ، إذ أن المشرع منح الإدارة هذه السلطة شعوراً منها بأنها أقدر على اختيار الوسائل المناسبة للتدخل واتخاذ القرار الملائم في ظروف معينة ، وأنه مهما حاول لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات التي قد تطرأ في العمل الإداري ويضع حلول المناسبة لها.

⁵⁴ - د. سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - الطبعة السادسة - ١٩٩١ - ص ٣١

⁵⁵ - د. سعيد عبد المنعم الحكيم - الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ٧١ .

في حين يقوم الاختصاص المقيد على فكرة مشروعية القرار الإداري ، لأن الإدراة مقيدة دائمًا بما يفرضه القانون ، ويترتب على ذلك أن القضاء يملك بسط رقابته على مشروعية القرار الصادر بناءً على اختصاص الإدراة المقيدة ، ويمثل إلغاؤه إذا ما تبين أنه مخالف للقانون.

ويتضح مجال الرقابة على عنصر السبب في أن الإدراة تملك تقدير أهمية خطورة الواقع ولا تخضع في ذلك لرقابة القضاء ، في حين يمارس القضاء رقابته على صحة قيام الواقع المادي التي قام عليها القرار، وكذلك فيما يتعلق بالتكيف القانوني لهذه الواقع.

أما بالنسبة لعنصر المحل فمن الممكن القول بأن معظم الاختصاص فيه هو اختصاص تقديرى وبعد أن تتحقق الإدراة من قيام الواقع المادي ، وبعد أن تكيفها التكيف القانوني الصحيح ، وتقدر مدى خطورة هذه الواقع ، تنتقل إلى عنصر المحل متمتعة بسلطة تقديرية واسعة في أن تتدخل أو لا تتدخل و اختيار وقت هذا التدخل كما تتمتع الإدراة بسلطة تحديد الآخر القانوني الذي تريد ترتيبه ، ما لم ينص المشرع على ضرورة تدخلها ووكله والأثر المترتب عليه^(٥٦)

وقد يبرز في مجال رقابة القضاء على السلطة التقديرية اتجاهان فقد يذهب جانب من الفقه إلى أن القضاء يتمتع عن بسط رقابته على أعمال الإدراة المستندة إلى سلطتها التقديرية ، فالقاضي بحسب رأيه يمارس المشروعية وليس رقابة الملائمة ولا يجوز له أن يمارس سلطته على الإدراة فيجعل من نفسه رئيساً لها.^(٥٧)

في حين يذهب الجانب الآخر إلى جواز تدخل القاضي لمراقبته السلطة التقديرية على أساس ما يتمتع به القاضي الإداري من دور في الكشف عن قواعد القانون الإداري فيمكن له أن يحول بعض القضايا المدرجة في السلطة التقديرية والمرتبطة بالملائمة إلى قضايا تدرج تحت مبدأ المشروعية تلتزم الإدراة باتباعها و إلا تعرضت أعمالها للبطلان.^(٥٨)

والرأى الأكثر قبولًا في هذا المجال يذهب على أن سلطة الإدراة التقديرية لا تمنع من رقابة القضاء وإنما هي التي تمنح الإدراة مجالاً واسعاً لتقدير الظروف الملائمة لاتخاذ قراراتها وهذه الحرية مقيدة بأن لا تتضمن هذه القرارات غلطًا بيناً أو انحرافاً بالسلطة ، وهي بذلك لا تتعارض مع مبدأ المشروعية بقدر ما تختلف من اختصاصات الإدراة المقيدة.

المبحث الثاني

نفاذ القرارات الإدارية

الأصل أن يكون القرار الإداري نافذاً من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانوناً بإصداره ، ولكن لا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا إذا علموا به عن طريق أحدى الوسائل

56 - د. عصمت عبدي الله الشبيخ - المصدر السابق - ص ٧٢ .

57 - Wade. *I.W.R Administrative Law*. Oxford - 1977 - P 630 .

58 - د. عبد القادر بليله - القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي - دار تويق للنشر - المغرب - ١٩٨٥ - ص ٢٤ .

المقررة قانوناً. ومن ثم فهناك تاريخان رئيسيان لتنفيذ القرارات الإدارية بما تارikh صدور القرار ، وتاريخ العلم به أو سريانه في مواجهة الأفراد ، وسنبحث هذين التاريخان ثم نبحث في مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية و أمكان ارجاء آثاره إلى المستقبل .
أولاً : تاريخ صدور القرار الإداري ذاته .

الأصل أن القرار الإداري بعد صحيحاً ونافذاً من تاريخ صدوره ، ومن ثم فإنه يسري في حق الإداره من هذا التاريخ ويستطيع كل ذي مصلحة أن يحتاج بهذا التاريخ في مواجهتها غير أن هذا القرار لا يكون نافذاً بحق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به .

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات ، من ذلك أن هناك من القرارات ما يتلزم لنفادها إجراءات أخرى من قبيل التصديق أو وجود اعتماد مالي ، فلا ينفذ القرار إلا من تاريخ استيفاء هذه الإجراءات ، كما قد تعمد الإدارة إلى أرجاء آثار القرار إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره وهو ما يعرف بارجاء آثار القرار الإداري .^(٥٩)

ثانياً : سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد .

إذا كان القرار الإداري ينفذ في حق الإداره بصدره ، فإنه لا يكون كذلك في مواجهة الأفراد ، فيلزم لذلك علمهم به بأحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً ، وهي: الإعلان ، النشر ، أو بعلم صاحب الشأن علماً يقينياً .

١. الإعلان أو التبليغ:

يقصد بالإعلان تبليغ القرار الإداري إلى المخاطب به بالذات ، والأصل أن الإعلان يتم بكلفة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار ، كتسليميه القرار مباشرة أو بالبريد أو عن طريق محضر ، أو لصقه في المكان المخصص للإعلان .

والإعلان هو الوسيلة الواجبة لتبليغ القرارات الفردية الصادرة بقصد فرد معين بالذات أو أفراداً معينين بنوائهم أو بخصوص حالة أو حالات معينة ، كما هو الحال بالنسبة لقرار تعين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة ، وعلى ذلك لا يكفي نشر القرار لافتراض العلم به^(٦٠). وهذا الإعلان قد يكون تحريرياً كما يصح شفهياً و فالإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة للإعلان إلا أن الصعوبة تكمن في إثبات التبليغ الشفهي لذلك تجد الإدارة تسعى دالماً إلى أن يكون إعلانها كتابة حتى تتجنب مخاطر التبليغ لأن من السهل عليها إثبات التبليغ الكتابي .

إلا أن عدم تطلب شكلية معينة في الإعلان لا ينفي ضرورة احتواء الإعلان على مقومات تتمثل في ذكر يضمون القرار والجهة الصادر منها وأن يوجهه إلى ذوي المصلحة شخصياً أو من ينوب عنهم^(٦١).

⁵⁹ - د. محمد سعيد حسين أمين - المصدر السابق - من ٥٩٠ .

⁶⁰ - Jean Rivero. Droit administrative - Dalloz - 1987 - P 264.

⁶¹ - حكم المحكمة العليا في القضية رقم ٥٨٨ لسنة ٧٥ المجموعة ص ١٠٤٥ .

